

مُلَاحِظٌ فِي الْمُوْرِلِ لِلْفَقْهِ

# كِتَابُ الْأَلْفَاظِ

وَأَثْرُهَا فِي الْاسْتِنْبَاطِ

وَيَلِيهَا

الْعَامُ وَالتَّخْصِيصُ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أَحْكَامٍ

تَأْلِيفُ

الأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدِيِّ

جَامِعَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةُ

كُلِيَّةُ الشِّيخِ نُوحِ الْفَقَاهَةِ لِلشَّرِيعَةِ وَالْفَالَّوْنِ

قِسْمُ الْفِقْهِ وَأَصْوْلِهِ



دار الفتح  
للدراسات والنشر

# كُلُّ الْأَيْنِ الْفَاظُ

وَأَثْرُهَا فِي الْإِسْتِبْطَاطِ

وَبِهَا

الْعَاقِرُ وَالْخَصِيصُ

وَمَا يَعْلَمُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ



دلالات الألفاظ وأثرها في الاستنباط

تأليف : الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي

الطبعة الأولى : 1439 هـ - 2018 م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©

قياس القطع: 24 × 17

الرقم المعياري الدولي: 978-9957-23-436-2

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2017/7/3681)

## دار الفتح للدراسات والنشر



هاتف: (00962) 6 4646199

فاكس: (00962) 6 4646188

جوال: (00962) 777925467

ص.ب: 183479 عقان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في  
نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطوي سابق من المؤلف.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or  
transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

موجِّهٍ في مُحْلِّي الفقْهِ  
**ذِكْرُ الْأَدِيْنَ الْفَاظِ**  
وَأَثْرُهَا فِي الْاسْتِبْنَاطِ  
وَيَلِيهَا  
الْعَامُّ وَالتَّخْصِيصُ  
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أَحْكَامٍ

تألِيفُ  
الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الْمَكْرُوبِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّعْدِيِّ  
جَامِعَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
كَلِيْتَةُ الشِّيْخِ نُوحِ الْقَضَاءِ لِلسَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ  
قِسْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ



دار الفتح  
للدراسات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد كُلِّفْتُ بتدريس موضوع الدلالات في أصول الفقه لأبنائي وبناتي، طلاب وطالبات الماجستير في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن الشقيقة الحبيبة؛ فرأيت من المناسب أن أقدم لهم خلاصة في موضوع الدلالات ليكون سهل التناول عليهم؛ فأعددت هذه المسائل مما يتعلّق بدلالات الألفاظ، وتفسير النصوص، وسوف أعقبها بالحديث عن الخاص والعام والتخصيص راجياً من الله قبول هذا الجهد المتواضع إنه سميع مجيب.

أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي  
كلية الشريعة - جامعة العلوم الإسلامية  
في الأردن



## أصول الفقه

تعريفه لغةً:

أصول: جمع مُفرده أصل، والأصل: هو ما يبتني عليه غيره، والفرع: هو ما يبنتني على غيره.

والفِقْه، لغةً: الفَهْم، قال تعالى: ﴿يَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ أي: لا يفهمون.

واصطلاحاً: العِلْم بالآحكام الشرعية العملية، المكتسب من الأدلة التفصيلية.

توضيح التعريف وشرحه:

الأحكام: جمع حُكْم، وهو إثبات أمرٍ لأميرٍ، أو نفيه عنه، مثل: الصلاة واجبةٌ، والزنى حرامٌ، والسرقة غير جائزٌ.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ:

حُكْم عاديٌ: مثل: الطعام مشبعٌ، والسمُّ قاتلٌ.

وحُكْم عقليٌ: مثل: البساط له ناسجٌ، والمتكلّم خلف الجدار حيٌ.

وحُكْم شرعيٌ: مثل: الله موجودٌ، والصوم عبادةٌ.

وخرج بالأحكام في التعريف: الذوات، مثل: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِإِيمَانِهِ﴾

[الذاريات: ٤٧].

ومثل: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَبْلِيلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، فالعلم بممثل هذه الذوات لا يسمى فقهها؛ لأنَّه العلم بالأحكام، وليس العلم بالذوات.

وخرج بالشرعية: العادئة والعقلية، فالعلم بها ليس فقهها.

وخرج بالعملية: الاعتقادية؛ فإنَّها أحكام شرعية متعلقة بالاعتقاد لا بالعمل؛ فلا تسمى فقهها وإنْ أطلق عليه أبو حنيفة والشافعى الفقه الأكبر.

**المكتسب:** خرج العلم الذي عند جبريل، وعند النبي ﷺ؛ فإنَّه بالوحى لا بالكتاب والإجتهاد.

**والتفصيلية:** خرج بها ما يستفيده المقلد الذي يأخذ الحكم من المجتهد لا من الأدلة التفصيلية، فعلم المقلد بذلك لا يكون فقهها؛ لأنَّه اكتسبه من إمامه لا من الأدلة التفصيلية.

**والأدلة التفصيلية:** هي كُلُّ نصٍّ مِنْ كتابٍ أو سُنَّة أو إجماع، جاء خاصًا بحُكم مسألة مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِنْ هُنَّ بِغَافِرِ لِغَافِرٍ﴾ [البقرة: ٨٣] وهذا.

الآن نعرف «أصول الفقه» كلمتين مجتمعتين حيث صارتتا علمًا على هذا المعنى، وهو «القب» لأنَّه مُشعرٌ بالمدح.

**والتعريف هو:**

دلائل الفقه الإجمالية، وطرق إستفادتها، وأوصاف مستفيدتها.

وأثرها في الاستنباط

## شرح التّعرِيف:

دلائل: جمع دليل.

والإِجمالية: خرج بها التَّفصيليَّة؛ فإنَّها دلائل للفِقْه، وليس أصول فِقْهٍ، كما سنوضّح ذلك.

وطُرق استفادتها: هي الآلات من مُرجِّحاتٍ ونحوها، التي يستعين بها المجتهد لاستنتاج الحُكْم في المسألة التي لم يرِد نصٌّ مُقرَّرٌ لِحُكْمها من وجوبٍ، أو تحرِيمٍ، أو ندبٍ، أو صِحةٍ، أو فسادٍ.

وصفات المجتهد: هي الضوابط والشروط التي يجب توافرها في مُدعِي الاجتهاد ليُقبلَ منه قوله وإجتهاده، وإنَّا فهو أميٌّ في نظر الأصوليين<sup>(١)</sup>.

المطلَق يُحملُ على المقيَّد	المتأخر ناسخ للمتقدِّم	النَّهي المطلَق للتَّحرِيم	الأمر المطلَق للإيجاب	أدلة الفِقْه الإِجماليَّة وهي أصول الفِقْه
↓	↓	↓	↓	أدلة تفصيليَّة «وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ» [الإسراء: ٣٢]      [البقرة: ٤٣]

(١) انظر: «شرح المُحلّي على جمع الجواعِم» (١ / ٣١-٤٥)، ط٢، مطبعة البابي الحلبي وأولاده

بمصر، هـ ١٣٢٦ - ١٩٣٧ م.

		<b>﴿وَأَثْوَرُوا الزَّكَوةَ﴾</b> [آل عمران: ٤٣]	
آية العدّة أربعة عنت رقبة بدون أشهر وعشرة قيد في كفارة الظهور	﴿لَا تَأْكُلُوا الْرِبَآءَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]	<b>﴿وَقُولُوا لِلثَّائِرِ﴾</b> ﴿حُسْنَا﴾ [آل عمران: ٨٣]	أدلة تفصيلية للفقه
أيام	﴿وَلَا يَنْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]	<b>﴿أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾</b> [المائدة: ١]	
العدّة أربع عنت رقبة أشهر وعشرة مؤمنة في القتل والظهور	حرريم الزنى حرريم الربا حرريم الغيبة	وجوب الصلاة وجوب الرزakah وجوب القول الحسن وجوب الوفاء بالعهد	فقه ←



## نشأة أصول الفقه

### أولاً: عصر النبي ﷺ

لم يكن هذا العصر بحاجة إلى وضع هذه الدلائل؛ لأن التشريع يأتي مباشرةً بواسطة الوحي الظاهر: وهو ما ينزل به جبريل إلى -النبي ﷺ- والخلفي: وهو ما يقوله ﷺ، أو يفعله، ويقرّره، فيقرّ عليه أو يرفضه. وكل الأمرين يُعتبرُ وحيًا؛ لأنَّه معصومٌ عن الخطأ في الأمور التشريعية، بما في ذلك ما يُحكم به، ثم يأتي خلافه، فإنَّه لا يسمى خطأً؛ لأنَّه ضمِنَ صلاحَيَّته في التشريع، وحسب ما لديه مما يُوحى إليه سابقًا. وإذا كان حُكْمَ الله على خلاف ما حُكِمَ به، فإنَّه يُنَبِّهُ إلى حُكْمَ الله ليكون هو الأساس في التشريع، وليس ما قاله.

مثال ذلك: أوس بن الصامت ظاهراً من زوجته خولة - وكان الظهار آنذاك طلاقاً وتحريماً نهائياً، فلما عرضت أمراً لها عليه ﷺ قال لها: «حرمت عليه» فأخذت تجادله، وتناقشه، وتشكت ووضع أولادها، فقالت: «إنَّ لدى منه أولاداً صغاراً، إنَّ تركتُهم لدى جاعوا، وإنَّ تركتُهم لديه ضاعوا» ويكسر لها الحُكْم: «إنَّكِ حرمتِ عليه»، فأنزل الله تعالى آية كفارة الظهار معتبرة الظهار تحريم قربانها، وليس طلاقاً لها، فتغيّر الحُكْم إلى ما أراده الله تعالى<sup>(١)</sup>، وقوله: «حرمتِ عليه» لا يسمى خطأً؛ لأنَّ الحُكْم السائد آنذاك. وكذا حصل مثل هذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢٨/٧، من

حديث عائشة رضي الله عنها.

في أسرى بدرٍ، وما حصل مع المنافقين في غزوة تبوك، وما حصل له ﷺ مع ابن أم مكتوم، والأمثلة على ذلك كثيرة.

### إطلاق الاجتهاد عليه ﷺ:

الاجتهاد: إنْ أردنا المعنى اللغوي، وهو بذل الجهد لِإعطاء حُكْمٍ، فلا مانع من إطلاقه عليه ﷺ؛ لأنَّه ﷺ أحياناً يسأل ويجب إعتماداً على ما لديه مِنْ مبادئ يُقرُّها الإسلام.

أما إنْ أردنا به الاجتهاد الاصطلاحي: وهو بذل الوُسْع لِاستنباط حُكْمٍ، ويبقى الحُكْم بين الصَّحة والخطأ، فهذا طَعْنٌ في شخصيَّته ﷺ؛ لأنَّ ما يقوله إِما أنْ يُقرَّ فـيرتفع إِحتمال الخطأ، وإِما أنْ يُرَفَّضَ فـلا يبقى حُكْمًا، وكلا الحالين يُعدُّ وَحْيَا.

إِذْنُ، هذا العصر ليس بحاجةٍ إلى قواعدٍ وضوابطٍ؛ إذ لا اجتهاد بعَضِه، وإنْ حصل اجتهادٌ من بعض أَصحابه، فإنَّ مآلَه إِلَيْه ﷺ، إِما أنْ يُقرَّ كما فعل مع مَنْ قرأ على اللَّدِيع الفاتحة، وأَعتبرها رُقْيَةً<sup>(١)</sup>.

وإِما أنْ يُرَفَّضَ كما فعل مع مَنْ أَصْبَحَ جُنْبَاً، فظُنَّ أَنَّ التُّرَاب لا بُدَّ أَنْ يشمل جميعَ بَدَنه، فترزع ثيابه، وتترمغ بالتراب، ولَمَّا حَكَى ذلك لِه ﷺ قال له: «كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَتِنِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَأُخْرَى لِلْيَدَيْنِ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: لا فَرْقَ فِي التَّيَمُّمِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وكلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وكلاهما من حديث عمار رضي الله عنه.

### ثانياً: عصر الصحابة وبقية القرن الأول:

أيضاً هو الآخر الذي لا حاجة فيه إلى هذه الأدلة وهذه القواعد؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُفتون ويقضون بالنصوص التي تلقوها من الرَّسُول ﷺ، ويفهمون المراد منها بحُكْم سليقتهم، وسلامة ألسنتهم العربية مِنَ اللَّحن، وكانوا يستنبطون الأحكام منها التي لا نصَّ لها في ضوء تلك المَلَكة السَّلِيمَة التي ترَكَتْ في نفوسهم، وبِرَبَّة صُحبتهم لرسول الله ﷺ، ووقفُهم على أسباب التَّزول للآيات، وأسباب ما يقوله ﷺ أو يفعله، ومن خلال فهمهم لمقاصد الشَّريعة ومبادئها، فسيَّدنا عثمان رأى جَعْلَ الأذان الأولى لصلوة الجمعة؛ لأنَّ أذانها كان داخل المسجد، ولا يُسمع، مِمَّا يُؤَدِّي إلى تخلُّف البعض عن صلاة الجمعة؛ لأنَّه لا يسمع النَّداء، فجَمَعَ مجتهدي الصحابة، وعَرَضَ عليهم تشریع أذانٍ آخرٍ خارج المسجد؛ ليُبَيِّنَ النَّاسُ لصلاة الجمعة، قياساً على الأذان الأولى للصَّبح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرعه ليستيقظ النائم، وليتسرَّح الصائم، فأقرَّ على ذلك، ولكن دون تثبيت ضوابط وشروط القياس، بل فعل ذلك فِطْرَةً وسجَيَّة.

### ثالثاً: عصر التابعين ومن بعدهم:

في هذا العصر اتسعت الرُّقْعة الإسلامية نتيجة الفتوحات، وأدى ذلك إلى اختلاط العرب بغيرهم، ونتيجة للتَّخاطب معهم والتحادُث بِلغتهم، أدى ذلك إلى فقدان بعض المفردات اللُّغوية مِنَ المجتمع العربي.

فتسلىَّت إلى الألسنة العربية بعض المفردات، فضَعَفَتْ تلك المَلَكة اللُّغُويَّة، فأصبح الوضع بحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد للفقه، حتى يُمَكِّن العربيُّ المجتهد أن يصل إلى فهم النُّصوص بواسطة تلك القواعد.

ومن جراء ذلك، ومن بعده البعض عن مركز الحديث، وهي المدينة المُنَورَة، حصلت آنذاك مدرستان: إحداهما في المدينة المُنَورَة، وهي تعتمد في إصدار الأحكام على الموجود لديهم من تراث النبي ﷺ وتراث أصحابه، ولربما ما عليه أهل المدينة، وما توارثوه من عهد النبوة، فغالباً يرکنون إليها دون بذل الجهد لاستنتاج حكم، وإن لم يجدوا حلاً لها من خلال ما ورثوه واجتهدوا وقاوسوا وأخضعوا الحادثة لقاعدة من قواعد الإسلام، فسميت «مدرسة الحديث».

والثانية نشأت في الكوفة، ونظرأً لبعدها عن موطن الحديث، كانوا يفتون بما عرفوه من تراث النبي وأصحابه ومن فتاواهم، وهي قليلة بالنسبة لأهل المدينة؛ لأن الصحابة الذين يحملون السنة كانوا قلة ممن أم الكوفة واستوطنها، فكانوا غالباً يلجؤون إلى الاجتهاد والرأي والقياس؛ لذا سميت «مدرسة الرأي».

ولأجل أن لا يكون القول بالرأي مُنطلقاً من الهوى والتشهي وضيق، ضوابط قواعد لهذا العلم؛ ليكون المُنطلق لإعطاء الحكم من خلال الأدلة التفصيلية، ولكن لم تكن مدونة.

ولأجل أن لا تبقى متشرةً ومشتتةً، اتجهت الثقة إلى جمعها، فكان أبو يوسف أول من بدأ بجمع بعضها في سفر، يقول ابن النديم في كتابه الفهرست: ولكن هذا السفر لم يصل إلينا.

ثم بدأ الإمام الشافعي في تدوين كثير من القواعد في كتابة الرسالة التي رواها عنه تلميذه «الربيع المرادي»؛ لذا يرى العلماء أنها أول مدونة في الأصول ووصلت إلينا، ومن هنا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي.

وأثرها في الاستنباط

١٥

فالرسالة هي الأساس لهذا العلم، ثم تتابع العلماء بعد ذلك فيه بالاختصار، والتوسيع، والشرح.

لذا فإنني سأتحدث فيما يأتي عن ناحيتين من اتجاهات الأصوليين في هذا العلم:

الناحية الأولى: عن طريقتهم في مدارسهم الأصولية نظرياً.

الناحية الثانية: في اتجاههم توسيعاً وإيجازاً.

الناحية الأولى: اتجاه الأصوليون فيها إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: الاتجاه النظري:

وهي مدرسة المتكلمين من الأصوليين، وهي طريقة تقرر القواعد الكلية من غير تأثير في الفروع أو المذاهب، ولربما تذكر القاعدة ويندرج التمثيل لها بمثال فقهي، إن لم نقل: ينعدم.

وأكثر المتجهين إلى هذا هم فقهاء الشافعية؛ لذا اصطلاح البعض على أنها طريقة للشافعية في أصولهم.

وكان ممّن بُرِزَ في ميدانها:

أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد.

وإمام الحرمين في كتابه البرهان.

والإمام الغزالى في كتابه المستضفى.

ثم جاء من بعدهم الإمام الرضا في المحسوب، وتبّعه البيضاوى في المنهاج، والأمدى في الإحکام، ومدرسته، ومن أبرز أساتذتها ابن الحاجب.

### الثاني: الاتجاه التطبيقي:

وهو مدرسة الفقهاء: ومعظم من اتبع هذه الطريقة الحنفية؛ إذ إنهم كانوا يقررون القاعدة والأصل على وجوب ما تقتضيه فروعهم.

فترى الأصل متأثراً بالفروع ليثبت صحتها وسلامتها بعد أن اجتهد الفقهاء السابقون.

لذلك أطلق عليها أحياناً «أصول الحنفية».

وممّن بَرَزَ في هذا الاتجاه من الحنفية:

أبو الحسن الكَرْخِيُّ، وتلميذه أبو بكر الجصّاص الرَّازِيُّ، وأبو زيد الدَّبُوسيُّ، وفَخْرُ الإِسْلَامِ البَزْدُوِيُّ، وشمس الائمة السَّرْخَسِيُّ، وأمثالهم من قادة فقهاء المذهب.

### الثالث: الاتجاه الجامع بين الطريقتين:

أي جمع بين اتجاه المتكلمين، واتجاه الفقهاء وقارن الآراء، وذكر أدلة كُلّ، ورُبّما رجح رأياً، وناقش أدلة من خالقه.

وممّن اتجه نحو هذا:

مُظَفَّرُ الدِّينِ بنِ عَلَيِّ الساعاتيُّ في كتابه «بَدِيعُ النَّظَامِ»، وصدر الشريعة في كتابه «تنقیح الفصول» مع شرحه «التوضیح»، وابن الهمام في كتابه «التحریر» ومُحِبُّ اللَّهِ بن عبد الشَّكُور في «مسلم الثبوت» وأمثالهم.

وأمّا النّاحية الثانية:

وهي أسلوب الإيجاز أو التوسيع.

فيمكننا أن نصنف الأصوليين فيها إلى ثلاث طبقات:

١ - طبقة المتوسّعين من أصحاب المُتون.

٢ - طبقة الموجزين من أصحاب المُتون.

٣ - طبقة الشرّاح.

الأولى: طبقة المتوسّعين:

اتّجه هذا الاتّجاه عدد كثير من المتقدّمين، ومن المتأخّرين، منهم على

سبيل المثال:

أبو الحسين البصري المعتزلي، في كتابه «المعتمد».

القاضي عبد الجبار المعتزلي، في كتابيه: «المعني» و«العمدة».

وأبو المعالي عبد الملك الجوني، في كتابه «البرهان».

والإمام الغزالى، في كتابه «المستضفى».

وفخر الدين الرّازى، في كتابه «المُحصّول».

وأبو الحسين علي الأمدي، في كتابه «الإحكام».

وابن حزم الظاهري، في كتابه «الأحكام».

وفخر الإسلام البزدوي، في «أصوله».

وشمس الدين السرخيسي، في «أصوله».

وأبو زيد الدبوسي، في «تقويم الأدلّة».

وغيرهم من العلماء.

### الثانية: طبقة الموجزين:

لَمَّا تقارَرْتْ هِمَمُ الطُّلَابِ عَنْ اسْتِيعَابِ تِلْكَ الْكُتُبِ الْمَطْوَلَةِ حِفْظًا وَاسْتِظْهارًا وَإِثْقَانًا - أَتَجَهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى إِيْجَازِهَا وَالْخَصَارَهَا، أَوْ إِعْدَادِ كِتَابٍ مُوجَزٍ ابْتِداءً؛ لِتَسْهيلِ حِفْظِهَا، وَضَبْطِهَا، وَتَنَاؤْلِهَا - وَهُمْ كَثِيرُونَ، فِيمَنْ ظَهَرَ بِهَذَا:

تاج الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَرْمُوئِيُّ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٦٥٣هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمُوئِيُّ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٦٨٢هـ).

فَقِدِ اخْتَصَرَا كِتَابَ الْمَحْصُولِ كُلًّا فِي كِتَابٍ مُسْتَقْلٍ: الأَوَّلُ: وَسَمَّاهُ «الْحَاقِلُ»، وَالثَّانِي وَسَمَّاهُ «التَّحْصِيلُ».

وَقِدِ اخْتَصَرَ «الْحَاقِلُ» الْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْضَاوِيُّ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٦٨٥هـ) بِكِتَابِهِ «مِنْهَاجُ الْوَصْولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ».

كَمَا اخْتَصَرَ «الْمَحْصُولُ» - أَيْضًا - شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ الْقَرَافِيُّ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٦٨٤هـ) فِي كِتَابِهِ «تَنْقِيَحُ الْفَصُولِ».

وَقِدِ اخْتَصَرَ أَبُو عُمَرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ الْحَاجِبِ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٦٤٦هـ) كِتَابَ «الْإِحْكَامِ» لِلْأَمْدِيِّ فِي كِتَابِهِ «مِتْهَى السُّؤُلِ وَالْأَمْلَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ». ثُمَّ اخْتَصَرَ «المِتْهَى» فِي كِتَابِهِ «مُختَصَرُ المِتْهَى».

وَمِنْهُمْ صَدَرَ الشَّرِيعَةُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٧٤٧هـ) فِي كِتَابِهِ «تَنْقِيَحُ الْفَصُولِ».

وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ النَّسْفِيُّ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٧٩٠هـ) فِي كِتَابِهِ «الْمَنَار».

وأثرها في الاستبطاط

١٩

ومنهم الإمام عبد الوهاب السُّبْكَيُّ الْمُتَوَفِّى سنة (١٧٧١هـ) في كتابه «جَمْع الجواجم».

ومنهم كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المُتَوَفِّى سنة (٨٧٩هـ) في «التحرير».

ومنهم مُحِبُّ الله بن عبد الشكور المُتَوَفِّى سنة (١١١٩هـ) في كتابه «مسلم الثبوت» وما إلى ذلك من المختصرات.

### الثالثة: طبقة الشرائح:

بعد أن كثُرَتِ المؤلَّفاتُ من قِبَلِ هاتينِ الطَّبَقَتَيْنِ، شَعَرَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مُعْظَمَهَا أَصْبَحَ بِحَاجَةٍ إِلَى الشَّرِحِ وَالِإِيْضَاحِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا كَانَ فِي غَايَةِ الِإِيْجَازِ، فَوَجَدُوا مَا لَدِيهِمْ مِنْ طَاقَةٍ عِلْمِيَّةٍ تُمْكِنُهُمْ مِنَ السَّعْيِ وَالبحْثِ - توجَّهُتْ أَنْظَارُهُمْ نَحْوَ تِلْكَ الْمُتُونِ الْمُقْفَلَةِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ الْمُغْلَقَةِ - وَالَّتِي سَبَقَ أَنْ أَشَرَّنَا إِلَى بَعْضِهَا - فَوَجَدُوهَا بِأَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَى شُرُوحٍ تَفْتَحُ أَقْفَالَهَا، وَتُوَضِّحُ مَا خَفِيَ مِنْ مَعَانِيهَا، وَمَا دَقَّ مِنْ أَسْرَارِهَا، خُصُوصًا بَعْضَ الْمُخْتَصَرَاتِ الَّتِي آتَتْ - لِشَدَّةِ إِيْجَازِهَا - إِلَى نُوْعٍ مِنَ الرُّمُوزِ وَالْأَلْغَازِ.

فَجَنَّدُوا أَنْفُسَهُمْ لِشَرِحِهَا، وَحَلَّ مُعْضَلَاتِهَا، فَحَصَرُوا هِمَمَهُمْ بِهَذَا الاتِّجَاهِ؛ لِتِلْكَ نَجَدِ لِبَعْضِ الْمُتُونِ شَرِحًا وَاحِدًا، وَلِبَعْضِهَا شُرُوحًا مُتَعَدِّدةً<sup>(١)</sup>.



(١) انظر مرجع هذا التمهيد في: «مقدمة مخطوطة البحر المحيط» للزرκشي، و«مفتاح السعادة ومصباح السيادة» (٢ / ١٨٣)، و«مقدمة كتاب أصول الفقه» للشيخ الخضري، و«مقدمة أصول الفقه» للشيخ محمد أبو زهرة، و«مقدمة شرح تنقیح الفصول»، و«مقدمة الفتح المبين في طبقات الأصوليين»، و«مقدمة رسالة الإمام الشافعي» للأستاذ أحمد شاكر.

## الدّلالات

تعريفها:

الدّلالات: جمّع مفرده دلالة.

والدّلالة: كون الشيء بحالة يفهم منه شيء آخر.

وذلك مثل دلالة الدخان على وجود النار، ودلالة المطر على وجود الغيم، ونحو ذلك.

أقسامها كالتالي:

من حيث وجودها في الواقع ثلاثة أقسام: عقلية، وطبيعية، ووضعية، وكل واحدة منها إما لفظية، أو غير لفظية، وكما هو موضح في الجدول أدناه:

العقلية	الفعالية
ال LF	ال NF
هي ما ينتقل العقل منها من اللّفظ إلى المعنى مثل: دلالة الكلام من شخص مختلف على حياته.	١ - لفظية
هي ما ينتقل العقل إلى المعنى بمجرد النّظر كالاستدلال على النار من خلال تصاعد الدخان.	٢ - غير لفظية
هي أن يدلّ الصوت على شيء آخر مثل: دلالة السعال على التهاب القصبات الصدرية.	١ - لفظية

<p>هي أن يُعرف المعنى من خلال المشاهدة، كدلالة صفار الوجه على الخوف أو المرض، وحمرته على الخجل ووضع المحرار على درجة الحمى.</p>	<p><b>الدلالات الوضعية</b></p>
<p>مثـل دلالة الأسماء على مـسمياتها مـثـل: دلالة خالـد على جـسمـه، ومسـجـدـ على مـبـنـيـ العـبـادـةـ، وكـلـ لـفـظـ وـضـعـ لـمعـنـىـ.</p>	<p><b>الدلـلـاتـ الـلـفـظـيـةـ</b></p>
<p>مـثـل دلـلـةـ إـشـارـاتـ المـرـورـ عـلـىـ التـحـذـيرـ وـطـرـيـقـةـ السـيـرـ وـالـوقـوفـ، وـالـقطـعـ وـالـلـافـقـاتـ لـتـدـلـلـ عـلـىـ معـنـىـ ماـ وـضـعـتـ لـهـ أـوـ عـلـيـهـ.</p>	<p><b>الـدـلـلـاتـ الـلـفـظـيـةـ</b></p>

وغرّضنا من هذه القسمة العقلية هي الدلالة الوضعية اللفظية؛ لأنّنا نحتاجها في دلالة النصوص على المراد منها، وعلى معانيها، وهي ثلاثة أقسامٍ مطابقةٌ، وتضمنُ، والتزامٌ.

١ - المطابقة: هي أن يدلّ اللّفظ على جميع المعنى مثل: دلالة خالـدـ على جميع أـجـزـاءـ بـدـنـهـ، وـجـامـعـ عـلـىـ جـمـيعـ مـحـتـويـاتـ مـبـنـاهـ.

فإذا قلنا: جاء خالـدـ؛ أي: جميع أـعـضـائـهـ.

وإذا قلنا: افتـتحـ الجـامـعـ، فالـمـرـادـ الـمـصـلـىـ، وـالـمـئـذـنـةـ، وـالـحـمـامـاتـ، وـالـغـرـفـ، وـجـمـيعـ مـرـاقـيقـهـ دون استثناءـ.

والمطابقة مأخوذه من طابت الشيء بالشيء إذا تساوا.

كمطابقة المتر لما يعادله من مساحة الأرض، وهنا لفظ خالـدـ وـمـسـجـدـ مساوينان جميع المعنى المراد منهمـ.

وَدَلَالَةُ الْمَطَابِقَةِ لِفَظِيَّةٌ؛ أَيْ: يَكْفِي فِيهَا التَّلْفُظُ فَقَطْ دُونَ احْتِيَاجٍ إِلَى حَرْكَةِ الْذَّهَنِ وَالنَّفَسِ.  
وَمُعَظَّمُ الْأَلْفَاظِ الشَّرِعِيَّةِ يُرَادُ بِهَا الْمَطَابِقَةُ.

٢ - التَّضْمِنُ: هِيَ أَنْ يَدْلِلَ الْلَّفْظُ عَلَى بَعْضِ الْمَعْنَى، لَا عَلَى كُلِّهِ، مِنْ خَلَالِ مَا يَقْتَرَنُ بِهِ مِنْ قِرَائِنَ.

فَإِذَا قُلْنَا: انْكَسَرَ خَالِدٌ، فَإِنَّ الْانْكَسَارَ لَا يَكُونُ فِي كُلِّ أَجْزَائِهِ، بَلْ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ الْيَدُ أَوِ الرِّجْلُ، فَلَفْظُ خَالِدٍ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْيَدُ فَقَطْ أَوِ الرِّجْلُ. وَإِذَا قُلْنَا: مَالَ الْجَامِعُ، فَالْمَيْلَانُ لَا يَجْرِي عَلَى كُلِّ أَجْزَائِهِ، بَلْ عَلَى مِئَذَتِهِ.

إِذْنُ الْجَامِعِ يُرَادُ بِهِ هَنَا الْمِئَذَنَةُ فَقَطْ، وَهِيَ بَعْضُ الْمَعْنَى.

وَسُمِّيَ تَضْمِنًا؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ جُزْءٌ مَا هُوَ مِنْ ضِمْنَ الْكُلِّ.

وَهَذِهِ دَلَالَتُهَا عَقْلَيَّةٌ؛ أَيْ: الْعُقْلُ هُوَ الَّذِي يَنْتَقِلُ مِنْ خَالِدٍ وَمِسْجِدٍ إِلَى بَعْضِ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ يَدْلِلُ عَلَى كُلِّ الْمَعْنَى، فَإِرَادَةُ الْبَعْضِ يَحْكُمُ بِهَا الْعُقْلُ.

وَإِذَا قُلْنَا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٨] فَالْذَّهَنُ يَنْصُرِفُ إِلَى الْكَفَّ، لَا إِلَى جَمِيعِ الْيَدِ الَّتِي هِيَ إِلَى الْمُنْكَبِ بِقَرِينَتِهِ فَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ - الالتزام: هو أَنَّ الْلَّفْظَ لَا يُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْمَعْنَى، وَلَا يُرَادُ بِهِ جُزْؤُهُ، بَلْ يَنْصُرِفُ إِلَى شَيْءٍ يُلَازِمُ الْمَعْنَى، فَإِذَا أَشَرَتَ إِلَى كَاسَةِ شَايٍ، وَقَلَتْ: هَذَا عَسْلٌ، فَإِنَّ مَا فِيهَا لَيْسَ عَسْلًا، بَلْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْبِرَ عَنْ حَلاوةِ مَا فِيهَا بِقَوْلِكَ: هَذَا عَسْلٌ، فَالْعَسْلُ لَا يُرَادُ بِهِ السَّائِلُ الْخَارِجُ مِنَ النَّحلِ، بَلِ الْمَرَادُ الْحَلاوةُ الْمَلَازِمَةُ لَهُ.

وكذا إذا أشرت إلى مادة حامضة، قلت: ليمون، فإنك لا تقصد به الفاكهة المعروفة، بل الحموضة الملازمة لها. وهكذا يراد ما يلازم المعنى لا المعنى، وإذا جاء النص: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» [البقرة: ٢٣٣]، فهنا الآية تدل مطابقة على وجوب النفقة على الآباء، ويراد لزوماً أن النسب للأباء، لا للأمهات.

وهي أيضاً عقلية لأن اللُّفْظ ينتقل إلى لازم المعنى، ولا يراد المعنى ينتقل بواسطة العقل المعتمد على قرينة سوق الكلام.

لذا يتشرط فيها التلازم الذهني أو الذهني مع الخارج.

أما الخارجي فقط، فإنه لا فائدة فيه في الدلالة؛ لعدم انضباطه.

أمثلة ذلك:

١ - التلازم الخارجي والذهني مثل: دلالة العسل على الحلاوة؛ فإن الذهن ينتقل من لفظ العسل إلى الحلاوة، وأيضاً في الخارج الواقع أن العسل ملازم للحلاوة عندما يذاقُ.

٢ - التلازم الذهني فقط، مثل: دلالة العمى على البصر؛ فإنك إذا رأيت أعمى انتقل ذهنه إلى وجود بصر قد زال عنه، فتصورك بصره يتصوره العقل، ولا وجود له في الواقع.

٣ - تلازم خارجي، هو أن يحصل التلازم في الخارج، ولا ينتقل الذهن إليه؛ لجواز تخلفه.

مثل: ملازمية بياض صوف النعجة عند ذكرها؛ فإن الذهن لا ينتقل إلى بياض الصوف؛ لجواز أن يكون أسوداً أو بنيناً.

ومثل: تلازم الحجاب عند ذكر المرأة؛ فإنه خارجيٌّ، إذ الذهن قد يتصور امرأة عاريةً عن الحجاب.

### أنواع اللَّفْظ الدَّالُّ:

ينقسم اللَّفْظ الدَّالُّ على المعاني إلى مفرد ومركب.

فالمفرد: ما لا يدلُّ جزء لفظه على جزء من أجزاء المعنى، مثل: خالد، فأجزاء خالد: الخاء والألف واللام والدال، لا يدلُّ واحد منها على رأسه، ولا على يده، وهكذا.

والمركب: ما دلَّ جزء لفظه على جزء معناه، مثل: خالد ذاهب، فأجزاء الجملة خالد + ذاهب، وأجزاء المعنى جسم خالد، وعملية الذهاب والانصراف، فيدلُّ جزء اللَّفْظ على جُزء المعنى<sup>(١)</sup>.



(١) انظر التعريف وأصل التسميات في: «شرح تهذيب المنطق» للخبيسي بأعلى حاشية العطار، ص ٤٩، طبع دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي وشركاه في مصر، وكتابنا «الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المروني»، ص ١٢-١٣، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، بغداد.

## الاجتہاد والمجتہد

الاجتہاد لغۃ: مصدر اجتہاد، یُقال: اجتہد فی الامر: بذل وسعته وطاقةه  
فی طلبہ لیبلغ مجھوڈہ، ويصل إلى نهايته.

والجہد - بضم الجيم عند أهل الحجاز، وبفتحها عند غيرهم: الوسع  
والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة<sup>(١)</sup>.

أمّا اصطلاحاً:

فقد عرّفه السبکی بقوله: «الاجتہاد استفراغ الفقیه الوسع لتحصیل ظن  
بِحکم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعریف غير مانع؛ إذ یشمل من يستفرغ وسعته في النحو والصرف  
وسائر الأمور، فلا بد من إضافة قید آخر، وهو: «من حيث أنه فقیه».

ولعله لم یذكره اعتماداً على أنّ الحیثیات مُراده في التعاریف، ولو لم  
تذکر.

أمّا ابن الحاجب، فقد أضاف قید «شرعی» للاحتراز عن بذل الوسع في  
غير الشرعیات، فلا یسمى ما یستنبطه فيها اجتہاداً فقهیاً.

(١) «المصباح المنیر» (١/١٥٥)، مادة (جهد)، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفیومی، المطبعة الامیرية، ١٩٢٤ م.

(٢) «شرح المحلی على جمع الجواجم» (٢/٣٧٩).

وعرّفه ابن الهمام بقوله: «بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمْلِيٍّ بِطَرِيقِ الْاسْتِبْنَاطِ»<sup>(١)</sup>.

### محترزات التّعرِيف:

١ - قوله: «بَذْلُ الْوُسْعِ»: خرج به ما يحصل مع التّقصير، فلا يسمى اجتهاداً فقهياً.

٢ - قوله: «الشَّرْعِيٌّ»: خرج به الحُكْمُ اللُّغُويُّ والعقليُّ والحسنيُّ.

٣ - قوله: «العَمْلِيٌّ»: خرج به بَذْلُ الْوُسْعِ في تحصيل الحُكْمِ العِلْمِيِّ فإنه ليس اجتهاداً فقهياً.

٤ - قوله: «بِطَرِيقِ الْاسْتِبْنَاطِ»: خرج به الحكم الحاصل من النصوص ظاهراً، أو ما يحصل عليه من حفظ للمسائل، أو يحصل عليه من بُطون الكتب، أو يحصل عليها من المجتهد.

وعرّفه الأمدي بقوله: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من التفاس العجز عن المزيد»<sup>(٢)</sup>.

فالمقصّر لا يعد اجتهاده اجتهاداً اصطلاحياً.

### والاجتہاد له ثلاث معانٰ:

١ - القياس الشرعي: لأن العلة لِمَا مَلَمْ تَكُنْ موجبة للحكم لجواز وجودها

(١) «تيسير التحرير» (٤ / ١٧٩)، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لابن الهمام مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٠ هـ.

(٢) «الإحکام في أصول الأحكام» (٤ / ١٦٩)، للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن سيف الدين بن علي بن محمد الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

خاليةً عنه، لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب؛ فلذلك كان طريقه - أي: القياس -  
الاجتهاد.

أي: هل تُوجَد في الفرع متعدِّيةٌ عن الأصل، أو هي قاصرةٌ على الأصل.

٢ - ما يغلب في الظُّنْ من غير عِلْمٍ كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم  
للأشياء.

٣ - الاستدلال بالأصول - أي: القواعد - في إخضاع الجزئية تحتها.

### أهمية الاجتهاد وأثره في إثراء الفقه الإسلامي:

شاءَتْ إِرادةُ اللهِ تَعَالَى أَنْ يرفعَ الْحَرَجَ وَالْعُسْرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِكُلِّ  
أَشْكالِهِمَا، وَمِنْ جَمْلَةِ ذَلِكِ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَلَمْ يَنْزِلْ مَعَهُ الْمَعْنَى الدَّقِيقَ  
لِكُلِّ آيَةٍ، أَوْ كُلِّ كَلْمَةٍ، أَوْ حَرْفٍ؛ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ مَا وَسَعْنَا تَخْطِيَّ تَلْكَ  
الْمَعْنَى، فَيُؤَدِّيُ ذَلِكَ إِلَى الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ عَلَى الْأُمَّةِ.

وَقَدْ اهْتَدَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَغْلَبِ كَلَامِهِ إِلَى الْأَسْلُوبِ نَفْسِيهِ، حِيثُ يَقُولُ  
أَحِيَانًا قَوْلًا يُحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ، وَلَا يَحْصُرُ مَا قَالَهُ فِي مَعْنَى فَقْطٍ، بَلْ أَحِيَانًا يَتَرَكُ  
الْفَهْمُ غَيْرَ مَحْدُودٍ بِمَعْنَى مَعِينٍ.

وَقَدْ يَفْعُلُ بَعْضُ الْأَفْعَالِ بِهِيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، لِيُعْلَمَ الْأُمَّةُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي  
طَاعَةِ اللهِ حَصْوُلُ الْفِعْلِ بِأَيِّ هِيَةٍ كَانَتْ.

وَبِمَا أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ  
مَمْيَّزَاتِهَا أَنَّ بَعْضَ الْفَاظُهَا أَوْ مَعْظُمُهَا وُضِعَتْ لِعِدَّةِ مَعَانٍ عِنْدَ الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ  
أَسَاسُ الْلُّغَةِ، فَإِنَّهُ جَلَّ شَانُهُ تَرَكَ الْكِتَابَ، وَرَسُولُهُ تَرَكَ أَقْوَالَهُ دُونَ تَحْدِيدٍ لِلْفَظِ  
بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُلُّفَ بَعْضُ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِلْوُصُولِ إِلَى مَدْلُولَاتِ

ألفاظها في ضوء اللغة العربية التي هي واسعة المعاني، فائيًّاً معنىًّا توصل إليه المجتهد، فهو مقبولٌ عند الله، ويجوز للمسلم أنْ يتبعَدَ به، وبذلك رفع الحرج عن مفاهيم النصوص عندما يتبعَدَ الله بمعنىٍ من المعاني.

ولذلك فتح الله للأمة باب الاجتهاد في كتابه وأقوال رسوله، فالاجتهاد له الأهمية القصوى في الكشف عن كنوز معاني القرآن والسنّة النبوية، وفيه توسيعٌ للأمة في اختيار فهم تلك المدلولات؛ للعمل بما أراده الله منه، أو أمره به، أو ترك ما نهَا عنه، وإلى جانب جعل بعض ألفاظ الكتاب والسنّة غير محددة المعاني، فإنَّه تعالى حثَ على التَّفَكُّرِ فيهما، والتَّدَبُّرِ في معانيهما، ومعرفة المراد منهما، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيَّ أُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿فَأَعْتَرُوا يَأْتُوا لِآبَصَرِ﴾ [الحشر: ٢].

ومن ذلك ما حصل لمعاذ بن جبل حينما بعثه رسول الله ﷺ فقال له: «بِمَ تقتضي؟» فقال: بكتاب الله تعالى، قال: «فإن لم تجده؟» قال: بسنت رسول الله عليه السلام، قال: «فإن لم تجده؟» قال: أجتهد في ذلك رأيي. فقال عليه السلام: «الحمد لله الذي وفق رسوله لما رضي به رسوله»<sup>(١)</sup>.

فالاجتهاد إذنٍ من ضروريات التشريع الإسلامي؛ لأنَّ النصوص محدودة، وما يستجدُ من حوادثٍ وحالاتٍ ومستجداتٍ لا تحصى على مرّ الأيام، وهذه الشريعة هي الخالدة إلى يوم القيمة؛ فلا بدَّ من بذل الوسع لإعطاء كُلَّ مستجدٍ حكمه الشرعي من وجوب، أو ندب، أو تحرير، أو كراهة، أو إباحة، أو صحة، أو فساد، أو نحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، وأحمد في المسند ٤١٧/٣٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/٢٠، وجميعهم من حديث معاذ رضي الله عنه.

وأثرها في الاستنباط  
ما لا يجوز فيه الاجتهاد:

الحكم المجتهد فيه يكون معرضاً للصواب والخطأ؛ لذا فإنَّه يكون ظئي الدلالة على الحكم الحاصل نتيجة للاجتهاد، لذا فإنَّ الاجتهاد سيكون في الأمور الظنية والأمور التي يمكن أنْ يدخل الرأي فيها، وبخلاف ذلك فإنَّ الاجتهاد ممنوع، وإليك بعض الأمور التي لا اجتهاد فيها:

١- الأحكام التي ورد فيها نصٌ قطعيُّ الورود والدلالة بأنَّ فسراً من قبلِ المشرع وعرف المراد منه.

مثلاً حد الزاني مئة جلدٍ، والقاذف ثمانين جلدٍ، وأنصبة الميراث، وجميع العقوبات المقدرة في الكتاب.

٢ - ما حصل إجماع على حكمها مثل: بطلان عقد زواج المسلمة من الكافر، ومثل: جواز الاستصناع، والأذان الأول يوم الجمعة.

٣ - مقادير الكفارات، وعدد الركعات، وأوقات الصلاة، وأعمال الحجج، وأنصبة الزكوة.

٤ - ما يُعرف من الدين بالضرورة مثل: مشروعية البيع والنكاح، وتحريم القتل والزنى والسرقة.

٥ - الأحكام العقائدية، كوحدانية الله، وثبت اليوم الآخر، وجود الملائكة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «جمع الجوامع» (٢/٣٩٠)، و«إرشاد الفحول» ص ٨١٩-٨٤٨، محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، و«المستصفى» ص ٣٤٥، لأبي حامد الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

### صفات المجتهد:

الاجتهاد في استخراج حُكْم فقهيٍّ في غاية الأهمية؛ فلا يحقُّ لأيِّ إنسانٍ الخوض في غِماره، ولا يمكن أنْ يخضع للهوى والتشهُّي، بل لا بدَّ من أنْ يكون معتَمِداً على أُسُسٍ ومبادئٍ شرعيةٍ، وإلاً فإنَّه سيكون ضلالاً وافتراءً على مقاصد هذا الدين ومبادئه.

ولذلك نرى مَنْ يَدْعُي أَنَّه يأخذ الأحكام مِنْ كتاب الله وسُنَّة رسوله، وهو غير مُهَيَّأٌ؛ لذلك نراه متخبطاً واقعاً فيما يرغبه هو، ومُخضِعاً للنصوص للاتجاه الذي يريده، وسار به على حساب الحقِّ ضارباً بما يقوله ويراه أهل الاجتهاد عُرْضَ الحائط، فضلاً عن رميهم أحياناً بالخطأ والضلالة.

ولأجل ذلك وضع العلماء شروطاً وأوصافاً يجب تَوَافرها لمن يتصلَّى للإجتهاد ونبَّئُها فيما يأتِي:

١ - أَنْ يكون بالغاً، فمَنْ هو دون البلوغ لا يُقبل منه الإجتهاد؛ لأنَّه لم يكمل عقله، وتكون غالباً عاطفته أقوى مِنْ عقله.

٢ - أَنْ يكون عاقلاً - والمُراد به ذو ملكة - وهي الهيئة الرَّاسخة في النَّفس يدرك بها العلوم والمعارف.

٣ - فقيه النَّفس؛ أي: شديد الفهم لمقاصد الكلام.

٤ - أَنْ يكون عارفاً بالدليل العقليٍّ؛ أي: البراءة الأصلية فيمسك بالبراءة إلى أَنْ يدلَّ دليلٌ على خلافها.

أمَّا إِذَا أُريدَ بالدليل العقليٍّ غير البراءة، فقد حصل خلافٌ في اشتراط معرفته.

فِعْنَدُ الغَزَالِيِّ وَالإِمَامِ الرَّازِيِّ هُوَ شَرْطٌ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا لَيْسَ شَرْطًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهادَ مَدَارُهُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ لَا الْعُقْلَيَّةِ، بِخَلَافِ عِلْمِ الْكَلَامِ.

٥ - أَنْ يَكُونَ ذَا دَرْجَةً وَسَطِّا لِغَةً وَعَرْبَيَّةً وَبَلَاغَةً.

سِبْقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَفْاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَرْبَيَّةً، وَلَا يَمْكُنْ فَهْمَ مَدَلُولَاتِهَا إِلَّا لِمَنْ كَانَ عَلَى حَظٍّ وَافِرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَعْنَانِي مَفَرَّدَاتِ الْكَلَمَاتِ، وَمَوَاقِعِهَا مِنِ الْإِعْرَابِ، وَهِيَتِهَا فِي النُّطُقِ، وَمَعْرِفَةِ وَجْهِ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْمَقْصُودِ، هَلْ إِطْلَاقُهَا حَقِيقَةً أَوْ مَعْجَازًّا؟ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَانِ صَرَاحَةً أَوْ كَنَاءً؟ وَمَا أَثْرُ الْإِطْنَابِ أَوِ الْإِيجَازِ فِيهَا عَلَى مَدَلُولَاتِهِ؟ وَهَلْ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَوِ التَّعْرِيفِ أَوِ التَّنْكِيرِ فِي الْكَلْمَةِ أَثْرٌ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى؟ وَهَلْ تَنَاوُبُ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ لَهَا تَأْثِيرٌ؟

فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَجْتَهِدِ ذَا مَلَكَةً بِعِلْمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْلُّغَةِ؛ لِيُتَمَكَّنَ مِنْ خَلَالِ ذَلِكِ الْوَصْولِ إِلَى الْمَرَادِ مِنِ النَّصِّ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ.

لِذَلِكَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مَا يَبْلُغُهُ جَهْدُهُ فِي أَدَاءِ فَرْضِهِ».

٦ - أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْأَصْوَلِ وَالْقَوَاعِدِ لِيَعْرِفَ بِهِ كِيفِيَّةَ الاستنباطِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْتَاجُهُ فِي الْاجْتِهادِ.

يَقُولُ الشَّوَّكَانِيُّ: «فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ عِمَادُ فُسْطَاطِ الْاجْتِهادِ وَأَسَاسُهُ الَّذِي تَقْوِيمُ عَلَيْهِ أَرْكَانُ بَنَائِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَنْظُرَ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ نَظَرًا يَوْصِلُ إِلَى مَا هُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّ الْفَرَوْعَ إِلَى أَصْوَلِهَا

بأيسر عملٍ، وإذا قصر في هذا الفنْ صعب عليه الرَّدُّ، وخطٌ فيه وخلط، ولا سيما معرفة القياس؛ لأنَّ معظم ما يحصل عليه المجتهد من فروعٍ مستجدةٍ بواسطة القياس أو القواعد الثابتة».

#### ٧- أن يكون عارفاً بآيات وأحاديث الأحكام.

أمَّا الآيات فقد حددَها الإمام الغزالى وابن العربي بخمسين آية، وهي الآيات التي تدلُّ على الأحكام دلالةً مطابقةً لا تضمنُ ولا التزام، ولا حاجةٍ إلى معرفته بآيات القصص والمواعظ.

أمَّا السُّنة فقد حصر البعض أحاديث الأحكام بثلاثة آلاف، ومنهم ابن العربي، وقال الإمام أحمد: «لا بدَّ من معرفة الأصول التي يدور عليها العِلمُ عن النبي ﷺ». وقدرها بألفٍ ومئتينِ.

وليس المراد حفظ الآيات والأحاديث، أو استحضارها، بل إمكانية الرُّجوع إليها.

٨- أن يكون عالماً بموقع الإجماع حتى لا يؤدي اجتهاده إلى خرقه بأن يقول بحُكم اجتهاده، ثم يتبيَّن بعد ذلك حصول إجماع على تلك المسألة مخالفٍ لرأيه؛ لأنَّ ما ثبت إجماعاً اكتسب القطعية، وما يراه المجتهد مبنيًّا على غالب الظنِّ، فلا يترك الإجماع به، فيكون سعيه في بيان حُكم آخر عبثاً.

٩- أن يكون عالماً بأسباب النَّزول؛ لأنَّ معرفته بها تسهلُ له استنباط الحُكم المستجَدُ عندما يحتاج له أو يراه قريباً أو شبيهاً من الحادثة التي وقعت فنزلت الآية بسبيتها.

١٠- أن يكون عارفاً بالنَّاسخ والمنسوخ، ودرجة الحديث، وحال رواته،

ومعرفة مصطلحات الحديث؛ حتى لا يخفى عليه شيءٌ من ذلك مخافةً أخذه بالمنسوخ لعدم اطلاعه على الناسخ، أو بالضعف مع وجود ما يعارضه قويًا، أو بحديث موضوعٍ.

١١ - أمّا اطلاعه على خلاف من سبقه في الفروع الفقهية فقد اختلف فيه، فاشترطه جماعةٌ منهم: الأُستاذ أبو إسحاق، وأبو منصور الماتريدي، واختاره الغزالٰي لتكون له من اطلاعه عليها نوع ممارسةٌ لينحو نحوها.

ولم يشترط الآخرون؛ لأنَّه يحصل له دوريًّا؛ لأنَّه هو الذي يوجد الفروع، فكيف إيجاده لها يتوقف على معرفتها؟

ولكنَ الرَّاجح، هو اطلاعه، أمَّا الدَّور فإنَّه لا يحصل؛ لأنَّ الفروع التي سبقت اجتهاده هي غير الفروع التي يقول هو بها، ويستنتاجها.

١٢ - اطلاعه على عِلم أصول الدين.

فالجمهور على عدم اشتراطه؛ لأنَّه يتبني عليه الإيمان لا الأَعمال، ولا يمكن أنْ يبلغ درجة الاجتهاد وهو غير مؤمنٍ، وذهب المعتزلة إلى أنَّها شرطٌ.

ومنهم من اشترط الضروريات كالعلم بوجود الله وصفاته، والتصديق بالرسل، ولم يشترط علمه بدقة عِلم العقيدة، ومنهم: الأمدي.

١٣ - العِلم بِعِلم الجرح والتعديل، ويمكن درجه ضمن شرط معرفته بالسُّنة؛ لأنَّه آلة ثبوتها<sup>(١)</sup>.

(١) تنظر هذه الشروط في: «جمع الجوامع شرح المحتلي» (٢ / ٣٨٢)، و«إرشاد الفحول» ص ٨٢٥-٨١٩، و«المستصفى» ص ٣٤٢، و«أصول البزدوي» (٤ / ٣٠-٢٥)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، و«الإحکام في أصول الأحكام» (٤ / ١٧٠).

١٤ - أَنْ يكون متفهّماً للمستجَدِ من الأمور، ويستعين بفهمها مِنْ أهل

التَّخُصُّصِ<sup>(١)</sup>.

### حُكْمُ الاجتِهاد الشرعيّ:

حُكْمُه فرضٌ كفايةٌ؛ لأنَّ المستجدات إذا خلا العَصر من مجتهدٍ يقرّر لها حُكْمًا شرعيًا، فالكُلُّ آثِمُون، وإنْ وجد في البلد مَنْ يُظْهِر حُكْمًا لها بموجب الضوابط الأصوليَّة، فإنَّه سيُظْهِر لهم حُكْمَهَا، فيرتفع الإثم.

وإنْ تعينَ الأمْرَ في واحِدٍ من المجتمع، صار فرضَ عينٍ عليه، وعندما نقول: إنَّه فرضٌ، فلا نعني به الاجتِهاد المطلَق، بل الاجتِهاد في ضوء الأسس التي قال بها المجتهدُون المطلَقون.

### خلوُ العَصْرِ مِنْ مجتهدٍ:

بناءً على ما ذكرنا من كَوْن الاجتِهاد فرضٌ كفايةٌ، فهل يجوز خلوُ أحد العُصُور من مجتهدٍ؟ حصل خلافٌ في ذلك إلى رأيَيْنِ:

**الرأيُ الأوَّل:** عدم الجواز، وهو رأيُ الجمهور وفي مقدمةِهم الحنابلةُ، وأبو إسحاق، والزبيريُّ، وإنْ حكى الزركشيُّ في «البحر المحيط» عن الأَكثَرِيَنَ الجواز.

واستدلُّوا على ذلك: بقوله عليه السلام: «لا تزال طائفةٌ مِنْ أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ حتَّى تقوم الساعَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا شرط زدته على ما يذكره علماءُ الأصول.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ويقول الشاطبي بهذا الخصوص:

إنه، أي: المجتهد، نائب عن الرسول ﷺ في تبليغ الأحكام؛ لقوله: «الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي ﷺ، وإن المفتى شارعٌ من وجهٍ؛ لأنَّ ما يبلغه من الشريعة إماً منقولٌ عن أصحابها، وإماً مستنبطٌ من المنقول، فالأول يكون مبلغاً، والثاني يكون قائماً مقاماً في إنشاء الأحكام. وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء أحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارعٌ واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، وعلى الجملة فالمفتى مخبرٌ عن الله كالنبي، وموضع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي<sup>(١)</sup>.

وقالوا أيضاً: إنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلُّها، ولو عطلت الفرائض كلُّها لحلَّت النّقمة بالخلق، كما جاء في الخبر: «لا تقوم السّاعة إلا على أشرارِ الناس»<sup>(٢)</sup> وجاء عن ابنِ دقيقٍ: «والأرض لا تخلو من قائمٍ لله بالحجّة، والأمة الشّريفة لا بدَّ لها من سالكٍ إلى الحقِّ علماً واضحَ المَحْجَة إلى أنْ يأتي أمر الله في أشراط السّاعة الكُبرى».

**الرأي الثاني:** جواز خلو العصر من مجتهدٍ، وهو الذي حكاه الزركشيُّ عن الأكثرين، وحكى الرافعى الاتفاق على ذلك، وقال به الغزالى والرازي.

والراجح، عدم خلو الزَّمان من مجتهدٍ مقيَّد بمذهبٍ، أو يجتهد في المسائل

(١) «الموافقات» (٤ / ١٤٠) في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

التي لا نصّ فيها عن مذهبه، يستنبط أحكام المسائل على حسب الأصول والقواعد؛ إذ خلو الزَّمان من مثله يؤدّي إلى عدم إعطاء حُكْم للمستجدات.

أمّا المجتهد المطلُّقُ، وهو الذي يستخرج الأحكام من الكتاب والشَّرِع، ويسلك سُبُل الاستدلال، ولا يتبع أحداً، فقد تخلو بعض الأزمنة من وجوده<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ من نادى بإغلاق باب الاجتهاد، يعني به هذا مخافةَ مَنْ يَدْعُى به مِمَّن ليس أهلاً له، ليقطعوا الطريق أمام المَذَاهِينَ، أو لتعصُّب بعض الحُكَّام إلى اتّباع مذهبِ مِنَ المذاهب الظَّاهِرة، وإنَّ الاجتهاد بابه مفتوحٌ، ولا سيما في عصرنا هذا، حيث توافرت وسائل الاتصال، ووسائل الإعلام، والطباعة، وكثرة المراجع التي يعتمدُها المجتهد.

### هل كل مجتهد مصيّب؟

حصل خلافٌ بين الأصوليين إلى رأيين:

الرأيُ الأوَّل: أنَّ الحقَّ واحدٌ عند الله تعالى، فإنْ جاء اجتهادُ المجتهد موافقاً له، فاجتهاده صوابٌ، وله أجران: أجرُ الجهد، وأجر الإصابة. وإنْ لم يوافق الحقَّ عند الله فهو خطأً، والمجتهد له أجرٌ واحدٌ، وهو أجرُ الجهد، وهو رأي جمهور أهل السنة والجماعة.

واستدلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ - قول أبي بكر رضي الله عنه لما سُئلَ عن المراد بالكلالة فقال: «الكلالة ما عدا الوالد والولد أقول بها برأيي، فإنْ كان صواباً فِيمَنَ الله تعالى، وإنْ كان خطأً فِيمَنِي ومن الشَّيْطَان»<sup>(٢)</sup>.

(١) «إرشاد الفحول»، ص ٨٢٦-٨٣٠.

(٢) آخر جه البهقي في السنن الكبرى ٣٦٩ / ٦، وسعيد بن منصور في التفسير من السنن =

وهو صريح في احتمال الخطأ والصواب على قوله.

٢ - قول ابن مسعود في المفوضة - وهي التي لم يسم لها مهر في العقد - ومات عنها زوجها قبل الدخول «لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث» ثم قال: «إِنْ كَانَ صَوَابًا فِيمَنَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فِيمَنِي وَمِنْ الشَّيْطَانَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانٌ»<sup>(١)</sup>، أخرجه الترمذى.

٣ - ما روى البخاري ومسلم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِذَا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي مبني على أن الحق واحد عند الله تعالى.

الرأي الثاني: أن كُلَّ مجتهد مصيب، وليس في المسألة حق واحد معين عند الله تعالى يكلف العبد بطلبه، بل في المسألة حقوق مقدرة بحسب ما يتوصل إليه اجتهاد المجتهد، وكلها صواب عنده تعالى، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - بقوله تعالى: «فَفَهَمَنَتْهَا سُلَيْمَانُ وَكُلَّاًءَ أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنبياء: ٧٩].

فقد أخبر الله تعالى بأن حكم داود كان صواباً، ولكن حكم ابن سليمان كان أصوب؛ لأنَّه قال: «وَكُلَّاًءَ أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنبياء: ٧٩]، فدلَّ على أن كُلَّاً منهما مصيب في حكمه.

= ١١٨٣ / ٣ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار / ١٣ / ٢٣٧ ، وجميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذى (١١٤٥)، والنسائي في السنن الصغرى (٣٣٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣١ / ٢٠ ، وجميعهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وكلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٢ - حديث معاذ حينما بعثه إلى اليمن، وقد تقدم، حيث قال له: «فإن لم تجده؟» قال: أجهد رأيي، ولا آلو، فحمد النبي ﷺ على ذلك، وحمد الله على اجتهاده يدل على أنه صواب على كل حال، ولو قاس غيره خلافه، فهو أيضاً صواب.

والراجح - هو الرأي الأول - وهو أن الحق واحد، والمصيبة له واحدة؛ إذ القول بتعديده يستلزم ثبوت حكمين متنافيين عنده تعالى، وعلى سبيل المثال: لمس المرأة سيكون ناقضاً لل موضوع وغير ناقض.

ويُجاب عما استدل به أصحاب الرأي الثاني:

أن قوله تعالى: ﴿وَكُلًاً أَئْنَا حُكْمًا﴾ [الأنباء: ٧٩]، أن ما حكم به سليمان هو أحسن مما حكم به داود، وكلا الحكمين واحد؛ لأن كلاً منهما يدل على تعويض رب الزرع، إلا أن التعويض يختلف، فداود أراد إعطاء الغنم تعويضاً، وسليمان حكم ببقاء الغنم عند رب الزرع يتتفق بها عوضاً عن زرعه، ثم تُعاد إلى صاحبها عند رجوع الزرع إلى ما كان عليه، وليس حكمين مختلفين أو متضادين، بل حكم واحد، فلا تعدد في الحكم.

وأما حمد رسول الله ﷺ على قول معاذ، فإنه حمد على قدرة معاذ على الاجتهاد عند عدم الآية والحديث، لا على الإصابة<sup>(١)</sup>.

### غماذجٌ من طرق الاستنباط والاجتهاد:

١ - اجتهادٌ مستخرجٌ من معنى النصّ - وهي العلة التي فهمت من النصّ -

(١) انظر: «ميزان الأصول» (٢/١٥٠)، و«جمع الجوامع» (٢/٣٩٠)، وأصول البزدوي»

(٤/٣٠)، و«الإحکام» للأمدي (٤/١٩٠).

كاستخراج علة الطعْم في الرّبَا أو الكيل أو القُوت المدَّحَر، ثمَّ مِنْ خلالها نحكم بالرّبَا على مالم يرْدُ به نصٌّ ووُجِدَتْ فيه العِلَة.

٢ - ما استَخْرَجَ من شِبَهِ النَّصْ، فالعبد له شبهان: شِبَهٌ بِالْحُرْ وشِبَهٌ بِالْبَهِيمَةِ، فِإِذَا أَخْذَنَا بِشِبَهِهِ بِالْحُرِّ قُلْنَا: يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْلِكَ، وَإِنْ أَخْذَنَا بِشِبَهِهِ بِالْبَهِيمَةِ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ.

٣ - اجتهاد يعتمد على عُموم النَّصْ، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُهُ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالذِي يَبْدِئُهُ عُقدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ، أوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا، وَيُحْكَمُ بِأَحَدِهِمَا بِالرُّجُحِ بِأَنْ نَرْجِحَ الْوَلَيَّ؛ لِأَنَّ عَفْوَ الزَّوْجِ لَا يُرَادُ هَنَا.

٤ - مِنْ خَلَال تفصيل النَّصْ مثل: ﴿وَمَتَعَوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فتعين نوعية ما يُدْفعُ لِلْمُطْلَقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، ولم يُسمَّ لها مهْرٌ مِنْ ملابس وبعض الحاجات على موجب حال الزَّوْجِ، لَا عَلَى موجِبِ حَالِهِ.

٥ - ما يُستَخْرُجُ مِنْ أَحْوَالٍ فُهِمَتْ مِنَ النَّصِّ مثل: فِدْيَةِ المَتَمْتَعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الذَّبْحُ: ﴿فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالرُّجُوعُ يَحْتَمِلُ رجوعَ الطَّرِيقِ، أو الرُّجُوعُ إِلَى بَلْدَهُ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ هَلْ يَصْحُ الصَّوْمُ وَهُوَ راجِعٌ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ لَا بُدًّا مِنْ وَصْولِ بَلْدَهُ. فالجمهور جَوَزَ صِيامَهَا فِي طَرِيقِ الرَّجْعَةِ، وَالشَّافعِيُّ وَابْنُ الْمَنْذِرِ وَابْنُ عُمَرَ: لَا تَصْحُ إِلَّا بَعْدِ رُجُوعِهِ إِلَى بَلْدَهُ.

٦ - ما يُستَشْجَعُ مِنْ دَلَالَةِ النَّصِّ مثل قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِنْ سَعْيِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، فهنا النَّفَقةُ نوعان: موَسَعةٌ، وَأُخْرَى مُضَيَّقةٌ، فَاستَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى

تقدير النَّفقة الموسَّعة بمُدَّين؛ لأنَّها أكثر ما جاءت به السُّنَّة، والمُضيَّقة بأقلٍ ما جاءت به السُّنَّة، وهو مُدْعٌ؛ لأنَّه كفارة الْوَطْءِ لِكُلِّ مسكيٍّ.

٧ - الاستنتاجات من العلامات والأئمَّات، كالاستدلال على القِبْلَة بواسطة الاجتهاد منَ الأمَّارات مِنْ قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَتِ وَبِالْجِيمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النَّحْل: ١٦].

٨ - ما يُستتبَّجُ دون اعتمادٍ على النَّصْ، مثل: جواز الاستِصناع المستبَدِ على الإِجماع، وكاستحسان سيدنا عُثمانَ تضمِينَ الأَجَيرِ إِذَا تَلَفَّتِ العينَ التي دُفِعتُ لَهُ لصناعةٍ فِيهَا، ولو لم يحصلْ مِنْهُ تقصيرٌ لِأَجْلِ أَنْ لَا يتجَرَّأَ النَّاسُ باغتصابِها، ثُمَّ ادْعَاءَ أَنَّهَا تلفَّتْ بِسَبَبِ سماويٍّ.

٩ - ما يحصل بواسطة التَّعَارُضِ والترَّجِيحِ:

مثال: حديث طلق أَنَّه سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن مسِّ الذَّكَرِ: هلْ هو ناقضٌ للوضوء؟ فقال له: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»<sup>(١)</sup>؛ أي: كما لا ينقضُ وُضُوؤُكَ بلمسِ أيِّ جزءٍ مِنْ جسمِكَ، فلا ينقضُ مِنْ مسِّ الذَّكَرِ؛ لأنَّه بضْعَةٌ مِنْكَ؛ أي: قطعة لحمٍ مِنْ جسمِكَ.

مع حديث سبرة: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup> فإنَّ أبا حنيفة رَجَحَ عدم النَّقضِ؛ لأنَّ حديث طلق أَرجُحُ مِنْ حديث سبرة؛ لأنَّ رِجالَهُ أَوثقُ، ولأنَّ الرَّأْوَى لِهِ ذَكَرُ، والثَّانِي امرأةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغِيرِ (١٦٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ /٨، ٣٣٠، وَالْدَّارِقَطَنِي فِي السَّنَنِ /١، ٢٧١، وَجَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ /١، ٢٠٥، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ /٤، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما من قال بالنقض كالشافعي فقال: إنَّه ناسخ لحديث طلاق؛ لأنَّه قاله بعده، وأنَّ حديث سبرة أرجح؛ لكثرة منْ صحَّحه مِنَ الأئمَّةِ، ولكثره شواهده، وأنَّ البخاري قال: هو أَصْحَّ شيءٍ في هذا الباب.

١٠ - من خلال اللُّغة كُمراة الحقيقة والمجاز مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، فاللمس له معنى حقيقيٌ، وهو المنسُ بجميع الجسم، ومجازيٌ وهو اتصال الآلة التَّناسليَّة مِنَ الرَّجُل والمرأة دون الحد الذي يُوجِبُ الغسل، فالشافعي قال: كلا الحالتين ناقضة للوضوء.

وأبو حنيفة قال: الحالة المجازية ناقضةٌ فقط؛ لأنَّه ثبت عنده أنَّ النبي ﷺ كان يُقبل بعض نسائه، ثم يُصلِّي<sup>(١)</sup>، فهذا ينفي المعنى الحقيقي، ولم يأخذ به الشافعي؛ لأنَّه يرى ضعفه<sup>(٢)</sup>.

أما الإمام أحمد فقال: لا بد من القصد؛ لأنَّ القراءة الشهيرة «لامس» مِنْ باب فاعل، وهو يكون بين الاثنين، ولا يكون إلا بقصد.

وكمراة بعض الحروف مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَضُ يَأْنُسِيهِنَّ تَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء لفظ يُطلق على الحِيْض، وعلى الطُّهُور؛ لأنَّ القراء بمعنى الجمع، والدم يجتمع أيام الطُّهُور في الأوردة، وأيام الحِيْض في الرَّاجِم.

فالشافعي لم يصله حديث يفسره فقال: يُراد به الطُّهُور؛ لأنَّه مذكُور، ولا يُراد به الحِيْض؛ لأنَّ مفرده حِيْضة مؤنثة، ومجيء الثناء مع العدد وهو ثلاثة يدلُّ

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (١٧٠)، والدارقطني في السنن ١/ ٢٥١، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) المصدر السابق ١/ ٦٥.

على أنَّ المعدود مذكُورٌ لا مؤنَثٌ، وحمله أبو حنيفة على الحيض؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «طلاقُ الأُمَّةِ طَلْقَتَانِ، وعِدَّتها حَيْضَتَانِ»<sup>(١)</sup>، فدلَّ على أنَّ القُرْءَةَ للحُرْةِ الحَيْضَ.

وكمراعاة معنى الباء في قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]، فالباء لها معانٍ، وفي هذه الآية يُراد بها التَّبَعِيْضُ - كما قال الشَّافِعِيُّ - أي: ببعض رُؤُوسِكُمْ، أو الإِلْصَاقُ كما قال أبو حنيفة، وإِلْصَاقُ الْيَدِ بِالرَّأْسِ يَسْتُوجِبُ رُبْعَ الرَّأْسِ.

وأنَّ الباء زائدة لتعدي الفعل بدونها، كما قال أَحْمَدُ وَمَالِكُ، فالواجبُ مسحُ جميع الرَّأْسِ.

وكمراعاة التَّشْدِيدِ والتَّخْفِيفِ مثل قوله تعالى: «وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِينَ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِينَ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَقْطَهَرْنَ فَأُنُثُرْبَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢].

«حَتَّى يَطْهَرْنَ» قراءة بتشديد الطاء؛ أي: يغسلنَّ مِنَ الْحَيْضِ، وقراءة «يَطْهَرْنَ» بالتخفيض؛ أي: يصرنَّ طاهراتٍ، حملها الشَّافِعِيُّ على التَّشْدِيدِ، فالقراءاتان تدلُّ على تحريم وَطِءِ الْحَائِضِ إِلَّا بعد اغتسالها، ولو انقطع الدَّمُ؛ لأنَّ كلمة: «فَإِذَا تَقْطَهَرْنَ» [البقرة: ٢٢٢] يُراد بها: اغسلنَّ لا غير، فالقراءاتان تحملانِ على الاغتسال.

أما أبو حنيفة: فإنه حمل التَّشْدِيدَ على معنى الاغتسال، والتَّخْفِيفَ على

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١١٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٨٩)، وَابْنِ ماجِهَ (٢٠٨٠)، وَجَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَانْظُرْ: «سُبُّلُ السَّلَامِ» (٣/٢٠٦).

وأثرها في الاستنباط

معنى انقطاع الدَّم، فقال: إِذَا انقطع الدَّم بعد مُضيِّ أَعْلَى حَدَّه، وهي الأَيَّام العَشْرَة، جَازَ وَطُؤَّهَا دُونَ اغْتِسَال؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ.

أَمَّا إِذَا انقطع لِأَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ يَوْمٍ، وَدُونَ أَيَّامَ عَادَتْهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاغْتِسَال أَخْذًا بِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ.

وَأَمَّا إِذَا انقطع بَعْدَ أَيَّامِ الْعَادَةِ، وَدُونَ أَيَّامِ الْعَشْرَةِ، فَهُنَا لَا بُدَّ مِنَ الْاغْتِسَال مَا لَمْ يَمْضِ وَقْتٌ صَلَوةٌ عَلَيْهَا، وَتَصْبِحُ دِيَنًا بِذِمَّتِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَدْوُنِ الْاغْتِسَال؛ لِأَنَّ إِلزَامَهَا بِقَضَائِهِ يَدْلُّ عَلَى أَنَّهَا صَارَتْ طَاهِرَةً، وَإِلَّا لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ.

#### ١١ - تَخْصِيصُ الْقَطْعَيْنِ بِالظَّنِّيْ وَعَدْمِ تَخْصِيصِهِ:

مثُلُ قولِهِ تَعَالَى: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البَقْرَةٌ: ٢٦٧] هُنَا «مَا» فِي «وَمِمَّا» اسْمٌ مُوصَولٌ عَامٌ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ دُونَ كَوْنِهِ مُدَّخِّرًا، أَوْ غَيْرُ مُدَّخِّرٍ، بَلْغُ نَصَابًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، خَصَّصَهَا الْجَمْهُورُ بِحَدِيثٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقْيٍ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>، فَالْحَدِيثُ ظَنِّيْ؛ لِأَنَّهُ آحادٌ، وَلَكِنَّهُ خَصَّصَ عُمُومَ الْآيَةِ بِالْقَدْرِ فِي مَنْتُوقِهِ، وَالنَّوْعُ فِي إِشَارَتِهِ، فَصَارَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً إِذَا بَلَغَتْ هَذَا الْقَدْرَ، وَهُوَ النِّصَابُ، وَأَنْ تَكُونُ مُدَّخَّرَةً تَخْزَنُ بِالْوَسْقِ؛ لِذَلِكَ اقْتَصَرُوا مِنَ الشَّمَارِ عَلَى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَعَلَى الْحُبُوبِ فِي الزُّرْوَعِ.

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّ عِنْدَهُ الظَّنِّيْ لَا يُخَصِّصُ الْقَطْعَيْ، فَبِقِيَّتِ الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهَا فِي وجوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا نَبَتَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ مَا عَدَا الْحَطَبِ وَالْحَشَائِشِ وَالْقَصْبِ غَيْرِ السُّكَّرِيِّ.

(١) متفقٌ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٧٩)، وَكَلَّاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَانْظُرْ: «سُبُلُ السَّلَام» (٢ / ١٣١).

١٢ - تقيد الإطلاق القطعي بالظني وعدم تقييده:

مثلاً قوله تعالى: «وَأَمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرَضَنَعَة» [النساء: ٢٣]، الآية ذكرت مطلقاً الرضاعة، دون ذكر كمية أو عدد والجمهور قيدوا إطلاقها بالحديث الأحادي، فالمالكية بحديث عائشة: «لَا تُحرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»<sup>(١)</sup>، فصار التحرير عندهم بالمقصات الثلاث، وغيرهم قيدوا بحديث: «خمس رضعات يحرّمن»<sup>(٢)</sup>، فالتحرير عند الشافعية وأحمد لا يكون إلا بخمس رضعات.

أمّا أبو حنيفة فأبقى الآية على إطلاقها، ولم يقيّدها بالأحاديث لأنّ الأحاديث لا يخصّص ولا يقيّد القطعيّ.

١٣ - القياس: وهو حمل شيء لم يرد به نص على ما ورد نص لعلة تجمع بينهما في الحكم، وهو أكثر ما يعتمد الماجتهد في استنباط الأحكام، وكذا إخضاع المسائل المستجدة للقواعد الفقهية العامة.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## الأَلْفَاظُ مِنْ حِيثِ دِلَالِهَا عَلَى الْمَعْانِي

تمهيد:

سبق أنْ بَيَّنَا أَنَّ أَهْمَّ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ هُمَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَكَلَّاهُمَا جَاءَ  
بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَاللهُ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ الْخَلْقَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوَانِهِ وَأَجْنَاسِهِ، وَالْمَخْلُوقَاتُ  
كُلُّهَا مَعَانٍ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ مَعْنَى وَمَعْنَى عِنْدَ التَّخَاطِبِ، لَوْلَا أَنَّهُ جَلَّ شَانَهُ، وَضَعَ  
لَهَا أَسْمَاءً تَدْلُّ عَلَيْهَا، وَقَدْ كَرَّمَ آدَمَ بِإِطْلَاعِهِ عَلَى تَلْكَ الْأَسْمَاءِ، وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهَا،  
وَلَمْ يَعْلَمْهَا لِلْمَلَائِكَةِ الْمَقْرَبَيْنَ.

لَذَا صَارَتِ الْأَلْفَاظُ قَوَالِبُ الْمَعْانِي؛ فَلَا يَمْكُنُ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى إِلَّا مِنْ خَلَالِ  
الْلَّفْظِ الْذَّالِّ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى أُسْلُوبٍ وَاحِدٍ فِي إِفْهَامِ  
الْمَعْانِي الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا.

فَتَارَةً يُسْتَفَادُ الْمَعْنَى مِنَ الْلَّفْظِ نَفْسِهِ، وَتَارَةً مِنْ تَلْوِيْحِهِ وَإِشَارَتِهِ، وَتَارَةً لَا  
يُمْكِنُ فَهْمُ الْمَرَادَ مِنْهُ بِمَجْرِدِ النُّطُقِ لِخَفَائِهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ لِفَرْزِ مَا يُرَادُ مِنْهُ،  
فَالْلُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِيهَا الْعَامُ الشَّامِلُ لِعَدَّةِ أَفْرَادٍ.

وَفِيهَا الْخَاصُّ بِفَرِيدٍ أَوْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ عَنِ الْقِيدِ، وَمِنْهَا  
مَا هُوَ مَقْيَدٌ بِقَيْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنْوَاعَ الدَّلَالَةِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُوْضُوعَةِ لِلْمَعْانِي وَضُعْمَاً، فَمِنْهَا مَا

يُراد به تمام المعنى فُسُمِيتُ بالِمُطَابَقَة، ومنها ما لا يُراد به جميع المعنى بل جُزْؤُه؛ فُسُمِيتُ تضْمِنَا، ومنها ما لا يُراد به جميع المعنى، ولا جُزْؤُه بل ما يُلَازِمُه؛ فُسُمِيتُ التَّرَامَّا.

ومنها ما يدلُّ بِمُجَرَّدِ النُّطُقِ بِكُلِّمَةٍ وَاحِدَةٍ، ومنها ما لا يدلُّ إِلَّا بِتَرْكِيبِ الْكَلَامِ، وَقَدْ انْقَسَمَ عُلَمَاءُ الْأَصْوَلِ فِي أَسْلُوبِ تَقْسِيمِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ حِيثِ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْمَرَادُ مِنْهَا إِلَى فَرِيقَيْنِ:

**الفريقُ الأوَّل: الْأَصْوَلِيُّونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيُسَمَّى أَسْلُوبُ الْمُتَكَلِّمِينَ.**

**الفريقُ الثَّانِي: الْأَصْوَلِيُّونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَيُسَمَّى أَسْلُوبُ الْحَنْفِيَّةِ.**

وَهَا نَحْنُ سَنُوضِّحُ كُلَّ أَسْلُوبٍ وَمُسْلِكٍ عَلَى حِدَةٍ، وَنَبِيِّنُ وَجْهَ التَّوَافُقِ وَالتَّخَالُفِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ.

**الفريقُ الأوَّل: الْمُتَكَلِّمُونَ:**

فَإِنَّهُمْ قَسَمُوا أَدِلَّةَ الْلَّفْظِ إِلَى مَنْطُوقٍ وَإِلَى مَفْهُومٍ.

وَقَسَمُوا الْمَنْطُوقَ إِلَى النَّصِّ وَالظَّاهِرِ.

ثُمَّ قَسَمُوا النَّصَّ، إِلَى صَرِيحٍ وَغَيْرِ صَرِيحٍ.

وَالصَّرِيحُ هُوَ مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةً مُطَابَقَةً أَوْ تَضْمِنْ.

وَغَيْرُ الصَّرِيحِ هُوَ مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةً التَّرَامِ.


فَقَسَمُوهُ إِلَى دَلَالَةِ اقْتِضَاءٍ، وَدَلَالَةِ إِيمَاءٍ، وَدَلَالَةِ إِشَارَةٍ.

وَقَسَمُوا الْمَفْهُومَ إِلَى مَفْهُومِ موَافَقَةٍ، وَإِلَى مَفْهُومِ مُخَالَفَةٍ.

وَقَسَمُوا الْمَوَافَقَةَ إِلَى فَحْوى الْخِطَابِ وَلَحْنِ الْخِطَابِ.

وأثرها في الاستنباط  
هكذا:

وإليك توضيح كُلّ قِسْمٍ منها:



### دَلَالةُ الْمَنْطوقِ:

أولاً: المنطوق: «هو ما دلَّ عليه اللَّفظ في محلِّ النُّطق»<sup>(١)</sup>.

فكلمة «منطوق» اسم مفعولٍ مِنْ نطق؛ أي: تلفظ، والمُراد به المعنى الذي فهم مِنْ نفس اللَّفظ، وقصد مِنَ اللَّفظ؛ لأنَّه وضع اللَّفظ له أو لبعضه.

وعرَّفه الأَمْدِيُّ: «بَأَنَّهُ مَا فُهِمَ مِنْ دَلَالةِ الْلَّفظِ قَطُعاً فِي محلِّ النُّطق»<sup>(٢)</sup>.

والمعنى المدلول عليه باللَّفظ يُسمَّى: «مَدْلُولُ الْلَّفظِ» وهذه الدَّلالةُ يُطلقُ عليها: «دَلَالةُ الْمَنْطوقِ».

(١) «المحلبي على جمع الجواجم» (١ / ٢٣٥).

(٢) الأَمْدِي (٣ / ٩٢).

وقد يكون المنطوق حُكْمًا مثل تحريم التأْفُّف للوالدين؛ فإنَّه دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفِ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقد يكون غير حُكْمٍ مثل: ذات زيد المعروفة من قولنا: جاء زيد، فزيد «زي د» يدلُّ على ذاته، وهو ذاتٌ، وليس حُكْمًا، بينما تحريم التأْفُّف حُكْمٌ.

والمنطوق ينقسم اللَّفظ الدَّالُّ عليه إلى نصٍّ، وظاهرٍ.

**أَوَّلًا: النَّصُّ**: وهو لفظٌ يفيد معنًى واحداً لا يحتمل غيره.

وهو ما يسميه الحنفية «عبارة النَّصُّ» كما سندكر ذلك.

وهو دلالة اللَّفظ على المعنى المقصود المُساق له أصلًا.

مثال النَّصُّ المفرد: دلالة زيدٍ على ذاته.

ومثال النَّصُّ المُرَكَّب، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾

[البقرة: ٢٧٥]، سبقت الآية للتفرقة بين الربا والبيع؛ إذ جاءت ردًا على المشركيَّن الذين مثَّلوا البيع بالربا في الحلّ بقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فدلَّ اللَّفظ على التَّفرقة بين البيع والربا، وأنَّهما مختلفان.

والأمثلة على النَّصُّ الصَّريحة كثيرةٌ في الكتاب والسُّنة.

والنَّصُّ ينقسم إلى صريحٍ، وهو ما ذكرنا.

وغير صريحٍ، وينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ:

**القسم الأول: اقتضاء النَّصُّ**:

وهي دلالة النَّصُّ المنطوق على لفظٍ غير منطوقٍ توقف عليه فهم المنطوق، وهذا التَّوقف ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ:

١ - ما يتوقف عليه صدق النَّصُّ، ولا يكون النَّصُّ صادقاً إلَّا به، مثاله

وأثرها في الاستنباط

قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وه هنا ظاهر اللّفظ كذبٌ؛ إذ الخطأ والنسيان لم يُرفعا عن الأمة بذاتهما، فإنّهما يقعان في الأمة؛ فلا بدّ من تقدير لفظ يقتضيه الكلام فتقدّر لفظ «إثم»؛ أي: رفع الخطأ، أو «حُكم» الخطأ.

ومثل قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»<sup>(٢)</sup>، فهنا ظاهر اللّفظ أنّ الأعمال تحصل بالنية؛ أي: بمجرد أن تنوّي يحصل العمل، وهو كذبٌ؛ لأنّ العمل لا يحصل إلا ب مباشرة الفعل، ولا تكفي لحصوله مجرد النية، فمن ينوي بناء دارٍ له، لا يحصل الدار، ولا يوجد بمجرد النية.

إذن لا بدّ من تقدير كلمة ليصدق الكلام، ولكن اختلفوا في لفظ ما يقدّر، فالحنفية قدّروا «كمال الأعمال» لأنّ بعض الأعمال لا تحتاج صحتها إلى النية، بل تكون للثواب عليها كالوضوء أو فيقدّرون «ثواب الأعمال».

ومن يشرط النية لـكُلّ عمل قدر «صحة الأعمال».

٢- ما يتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، مثل: ﴿وَسَلِّمَ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فالقرية لا تسأل؛ فلا بدّ من مقدر لصحة الكلام والمقدّر هو لفظ «أهل» ومثل قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضِرَّ بِعَصَالَةَ الْحَجَرِ فَانْجَرَتْ مِنْهُ أَثْنَتَ عَشَرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]، فليس من المعقول أنّ الماء انفجر منها بمجرد أن قال له الله: ﴿أَضِرَّ بِعَصَالَةَ الْحَجَرِ﴾ [البقرة: ٦٠]، فلا بدّ لصحة الكلام من مقدّر وهو «ضرر».

(١) آخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٥٢، والدارقطني في السنن ٥/٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٥٨٤، وجميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) آخرجه البخاري (١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣- ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

مثل أن يقول شخص لرجل يملك عبداً «اعتق عبدك عنِي بـألف» فيعتقه، فهنا يستحق مالكه قيمته ممّن قال له ذلك.

ولكن تركيبة الكلام صحيحة لغةً، وبموجبها لا يستحق القيمة.

ولكن الشّرع قدر كلاماً مضمراً وهو «عني عبدك بـألف وانت تعتقه عنِي وكالة» فالالف ثمن المبيع.

ومثله لو قال: «أهد كتابك هذا لفلان عنِي بدینار».

وكذا لو قال له وهو على غير وضوء: «صل» فإنَّه أمر بالصلة، والمقتضى مخدوف، وهو توضأ، فالكلام الذي يحتاج إلى تقدير لصحته أو صدقه يُسمى «مقتضى» بكسر الضاد اسم فاعل، والمقدّر يُسمى «مقتضى» بفتح الضاد والهيئة اقتضاء.

ويُطلق الاقتضاء عند الجمهور على الأقسام الثلاثة.

أما الحنفية فإنَّهم لا يُطلقونه إلا على المقدّر شرعاً، أما غيره فإنه يُسمى عندهم إضماراً وحذفاً.

فالإضمار والاقتضاء عند الجمهور سواء؛ لأنَّ كلاً منهما للاختصار والحذف، وعند الحنفية وبخاصة البزدوي هما متغايران - ولذلك لأنَّ الإضمار من باب الحذف والاختصار، وهو في حكم المذكور لغةً.

والمقتضى ليس في حكم المذكور لغةً بل ضرورةً.

ويتفرّع على هذا من قال لأمراته: «طلقي نفسك» ونوى الثالث، فطلقت

وأثرها في الاستنباط

٥١

نفسها يقع الثالث؛ لأنَّ المُحذوف هو المصدر كالمحذف، فكأنَّه قال: «طلقي نفسك طلاقاً» ونِتْيَةُ الثالث تصحُّ في المصدر مثل قوله: «طلقي نفسك طلاقاً» ونوى به الثالث.

أمَّا المقتضى، فليس كالمحذف لغةً بل شرعاً للضرورة، كما مثلنا في قوله: «اعتق عبدك عني بألفٍ».

أمَّا إذا لم تحصل الضرورة، فلا يقدَّر، فلا يكون كالمحذف.

إذا قال لزوجته: «أنت طالق» فتفقُّع واحدةٌ، ولو نوى الثالث؛ لأنَّه لا ضرورة لتقدير المصدر ما دامت الضرورة تندفع بوقوع طلقة واحدة، فال المصدر هنا مُرادٌ ضرورة بدون أنْ نقدَّر حذفه؛ لأنَّ العبارة إخبارٌ يُراد بها الإِنشاء، فلا بُدُّ من وجود المصدر فيها، فلا يصحُّ إلَّا أنْ يُراد المصدر، فال المصدر ثابتٌ ضرورة، والضرورة تندفع بِإيقاع طلقة واحدة؛ لأنَّها الأَصل، والزائد خلاف الأَصل.

وفي المثال الأوَّل المصدر مُحذفٌ، والمُحذوف كالمحذف فيوصف بالثالث التي نواها الحالف.

وثمرة الخلاف تظهر في المقتضى هل يُوصَفُ بالعموم أو لا يُوصَف؟

فالجمهور الذين لم يفرِّقوا بين المقتضى والمضمير قالوا: المُحذوف لفظُ فهو كالمحذف، والعموم من صفات الأَلفاظ، إذن له عمومٌ، ولو لم يلفظ به.

وعند الحنفية: المُضمير كالمحذف له عمومٌ.

أمَّا المقتضى لأنَّه غير ملفوظٍ به، فإنَّه يقدَّر شرعاً وضرورة، فلا عموم له.

لذا قدَّر الشافعية المُضمير في «رُفع عن أُمّتي الخطأ» «حكم».

وقدَّر الحنفية لفظ «إثم»، والحكم أعمُ من الآثم عليه.

فلو أُكِرَهَ على طلاق زوجته وطلَّقها يقع طلاقه، فيرفع عنه الإثم لا الحكم عندهم.

وعند الجمهور لا يقع؛ لأنَّ الإكراه يرفع حكم وقوع الطلاق على المطلق.

والحكم يشمل الحكم التَّكليفي والوضعي، فلا يقع طلاقه من حيث الصَّحة، وهي حكم وضعٍ ولا إثم من حيث التَّكليف<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني: دلالة الإيماء والتنبيه:

هو أنْ يقترن بالحكم وصفٌ لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التَّعليل دفعاً للاستبعاد، وإلا فوجوده يكون عبثاً، والله مُنْزَهٌ عن العبث.

وهو أنواع:

١ - أنْ يتَعَلَّقُ الْحُكْمُ عَلَى الْعِلَّةِ بِالْفَاءِ.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ومثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومثل قوله ﷺ في المحرِّم الذي وقصته ناقته عند تكفيه: «لا تُغطُّوا رأسَه؛ فإنَّه يُبعثُ يومَ القيمة مُلْبِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «ميزان الأصول في نتائج العقول» (١ / ٥٧٢-٥٧٦)، محمد أحمد السمرقندى، تحقيق د. عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، و«كشف الأسرار» (١ / ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وانظر: «سبل السلام» (٢ / ٩٢).

ومثل قول راوي الحديث: «زَنِي ماعز فُرِّجْم»<sup>(١)</sup>.

ولا فرق بين أن تدخل الفاء على الحكم كآية السرقة، أو على العلة مثل: «فِإِنَّهُ يُبَعَّثُ مُلَبِّيًّا».

٢ - أن يأتي الشارع بحكم بعد سؤال فيه وصف مثل قول الأعرابي لرسول الله ﷺ: واقعٌ زوجتي في نهار رمضان فقال: «اعتق رقبة»<sup>(٢)</sup>، فهنا العتق يشير إلى أن سببه الواقع في نهار رمضان.

٣ - التفرقة بين حكمين لوصفٍ، نحو قوله ﷺ في قسم الغنائم: «للراجل سهم وللفارس سهماين»<sup>(٣)</sup>، يُومنُ أنه له سهم لكونه راجلاً، وسهماين لأنَّه فارسٌ.

٤ - أن يذكر مع الكلام شيءٌ ولو لم يكن علةً للحكم لكان عبئاً مثل: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُرِدَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩].

فالنداء لوجوب الذهاب إلى الجمعة، أما قوله: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، فلا علاقة له بوجوب الجمعة لو لا أنه مانعٌ وشاغلٌ عنها، وإنما كان ذكره عبئاً.

٥ - ربط الحكم باسمٍ مشتقٍ، فهذا الربط يُومنُ إلى العلية مثل: أكرم زيداً العالم؛ أي: ليكونه عالماً.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١)، وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٩ / ٣، والدارقطني في السنن ١٧٩ / ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٨ / ٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنه عند البيهقي. وانظر: «سبل السلام» (٤ / ٥٨).

فهذه النصوص دلت إيماءً وتنبيهاً على علل أحكام دون لفظ دالٌّ على العلية بل فهمت إيماءً.

فالعلة فيما مر أو ميئاً إليها بنفس الحكم ولم يصرخ بها لفظاً.

أما الإيماء إلى النظير: فمثل قوله ﷺ لـ<sup>عليه السلام</sup> التي سأله أَنْ تُحَجَّ عن أُمِّهَا قال لها: «أَرَأَيْتِ لَوْ عَلَى أُمِّكِ دِينَ أَكْنَتِ قاضيَتِه؟» فقلَّتْ: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»<sup>(١)</sup>، فهنا ناظر دين الله بدين العباد في صحة أدائه من قبل الغير؛ لأنَّه دين<sup>(٢)</sup> فكذا الحج يصح من الغير؛ لأنَّه دين، فالإيماء حصل في النظير، وهو دين العباد.



### القسم الثالث: دلالة الإشارة:

وهي أن يفهم حكم مِنْ نصٍ لم يسوق له النَّصُّ أَوْ لَا بل هو مسوقٌ لغيره، وفهم الحكم الآخر من إشارته.

مثل جواز أن يصبح الصائم مُجنباً ولا تؤثِّر الجنابة على الصوم، فإنَّه أخذَ من قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، فالآية سبقت لجواز استعمال المفترقات من أكل أو شرب أو جماع إلى آخر لحظةٍ من الليل، فدللت بمنطقها على جواز الجماع قبل الفجر بلحظةٍ، فلا يسعه الاعتراض قبل الفجر بل بعده، وهو إشارةٌ إلى جواز كون الصائم يصبح مُجنباً.

ومثل قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» [البقرة: ٢٣٣]، الآية

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) «جمع الجوامع» (٢/٢٦٦)، و«إرشاد الفحول» ص ٧٠٦

وأثرها في الاستنباط

٥٥

سيق لبيان من هو الملزם بالنفقة إلا أنَّ اللام في: «لَهُ» أشارت إلى أنَّ النسب يكون للآباء لا للأمهات، ولم تُسقِ الآية أصالةً لبيان النسب بل لبيان من الملزם بالنفقة.

ومثل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سقٍ صدقة»<sup>(١)</sup>، فالحديث سيق لبيان كمية النصاب إلا أنَّ لفظ «أو سقٍ» أشار إلى أنَّ الزكاة لا تجُب في كُل الممتوجات الزراعية إلا ما يصلح لخزنه في الوسق.

ومثل قوله ﷺ في نقصان دين المرأة لما سُئلَ عنه قال: «تقعد شطرَ دهرها لا تصلي ولا تصوم»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ الشافعى استنبط من إشارة لفظ الشطر أنَّ أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً.

ومثل: «وَحَمْلُهُ وَفِصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: «وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنِ» [القمان: ١٤]، فإنه يفهم من إشارته أنَّ أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر بعد إخراج الحولين للرضاعة، وهو ما أربعة وعشرون شهراً، فتبقى ستة أشهر من الثلاثين للحمل<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الظاهر:

لفظُ يُساق لمعنى، ودلالته عليه راجحة، وقد يحتمل معنى آخر مرجحاً، وقد عرَّفه الأَمْدِيُّ بقوله: «اللَّفْظُ الظَّاهِرُ» ما دلَّ على معنى بالوضع الأَصْلِيِّ أو العُرْفِيِّ، ويحتمل غيره احتمالاً مرجحاً.

(١) انظر: «سبل السلام» (٢ / ١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. ومع ذلك في قول النووي في «المجموع» عنه أنه باطل لا يعرف (٢ / ٣٧٧).

(٣) «جمع الجوامع» (٢ / ٢٦٦)، و«إرشاد الفحول» ص ٦٠، و«الإحكام» للأَمْدِي.

والاحتمال المرجوح يُسمى «مؤوّلاً» أو تأويلاً، وستتحدّث عنه إن شاء الله، وقد مثل له الأصوليون مثلاً لغوياً فقالوا مثل لفظ «أسد» فإنَّ المُراد به راجحاً الحيوان المفترس، وقد يُراد به، الرَّجُل الشُّجاع وهو المرجوح.

**أما مثاله من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالآية سِيقت أصلةً للتفرقة بين الربا والبيع، ولكنها تعطي معنى آخر، وهو حِلُّ البيع وتحريم الربا بدلالة ظاهرةً تبعاً لا أصلةً.

ومثل قوله تعالى بعد ذكر النساء المحرمات: ﴿وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَأَتِ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فإنَّ عموم قوله ﴿مَا وَرَأَتِ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، يدلُّ على جواز الزيادة على الأربع من غير المحرمات، ولكنَّه خصَّ بقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].<sup>(١)</sup>




---

(١) «الإحکام» (٣/٥٨)، و«جمع الجوامع» (١/٢٣٩)، و«إرشاد الفحول» ص ٥٨٧.

## دلالة المفهوم

ثانياً: المفهوم: «وهو ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق».

وهو نوعٌ من الدلالة الوضعية اللزومية وهو نوعان:

١ - مفهوم موافقةٍ.  
٢ - مفهوم مخالفةٍ.

فالقسم الأول: هو مفهوم الموافقة:

وهو المعنى المskوت عنه، المدلول عليه من اللّفظ، ولكنه موافقٌ لحُكم المنطوق.

وهو نوعان:

النوع الأول: فحوى الخطاب، وهو ما يكون الحُكم في المskوت أولى منه في المنطوق.

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: لا تظهر لهما الضّجر بقولك: أُفِي؛ أي: أتَضَجَّرُ منكما؛ لأنَّه يُؤذيهما، فهذا هو منطوق الآية. ويفهم منه تحريم الضرب وسائر الإهاناتٍ مِنْ باب أولى؛ إذ الضرب أشدُّ أذىً من التأذيف.

وسُمي «فحوى الخطاب»؛ أي: يفهم من رائحة الخطاب قطعاً؛ لأنَّ الفحوى الرائحة، والرائحة تُنبئُ مَنْ يشمُها إلى موضعها.

مثال آخر: قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-٨].

يفهم من باب أولى أنَّ من يعمل أكثر من ذرة خيراً أو شراً يره يوم القيمة، ومثال آخر قوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطَارٍ يُؤَدِّوْهُ إِلَيْكُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدِينَكُمْ لَا يُؤَدِّوْهُ إِلَيْكُمْ» [آل عمران: ٧٥]. يُفهم منه أنَّ من يؤدِّي القنطرة يؤدِّي الأقلَّ من باب أولى، ومنْ لمْ يُؤَدِّي الدِّينَ فَلَا يُؤَدِّي الأكْثَرَ مِنْ باب أولى.

**النوع الثاني:** لحن الخطاب، وهو ما يكون الحكم في المسكون مساواة للمنطق.

مثل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠].

يُفهم منه أنَّ منْ يحرق مال اليتيم يُعذَّب في النار أيضاً، ولكن الإحراء مساوٍ للأكل في الإتلاف.

وسُمي لحن القول؛ لأنَّ لحن الشيء معناه قال تعالى: «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» [محمد: ٣٠].

أي: تعرف المنافقين من معنى كلامِهم ومقصودِه.

وهناك من لا يرى هذا النوع من مفهوم الموافقة، ويُسمّيه «مفهوم مساواة»، ويُعتبر أنَّ مفهوم الموافقة هو الأولى فقط، ويطلق عليه أيضاً «لحن الخطاب»، فُسمِي الأولى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب أيضاً<sup>(١)</sup>.

(١) «حاشية البناني على جمع الجوامع» (١ / ٢٤٢).

حجّيته:

ومفهوم الموافقة حجّة لم يخالف في حجيته إلا ابن حزم؛ أي: إن المskوت مشمول بحكم المنطق عند جماهير العلماء، ولكن الخلاف عندهم حصل في طريقة هذا الشمول إلى ثلاثة آراء:

الأول: هو ما تقدم ذكره من أن المskوت عُرف حكمه من فحوى المنطق أو من لحنه، وهذا رأي جمهور الأصوليين.

واستدلوا على ذلك:

«بأنَّ العَرَبَ إِنَّمَا وَضَعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأكِيدِ لِلْحُكْمِ فِي مَحْلِ الْمُسْكُوتِ، وَإِنَّهَا أَفَصَحُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْحُكْمِ فِي مَحْلِ الْمُسْكُوتِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّهُمْ إِذَا قَصَدُوا الْمُبَالَغَةَ فِي كَوْنِ أَحَدِ الْفَرَسِينِ سَابِقًا لِلآخرِ قَالُوا: هَذَا لَا يَلْحِقُ غُبَارَ هَذَا الْفَرَسِ» وَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا الْفَرَسُ سَابِقٌ لِهَذَا الْفَرَسِ، وَكَذَا إِذَا قَالُوا: فَلَانُ يَأْسِفَ بِشَمِّ رَائِحةِ مَطْبَخِهِ، فَإِنَّهُ أَفَصَحُ مِنْ فَحْوِيهِمْ، وَأَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانُ لَا يَطْعَمُ، وَلَا يَسْقِي.

الثاني: أن حكم المskوت عُرف بالقياس على المنطق قياساً أولوياً أو مساوياً.

وعند ذلك سمي قياساً جلياً، وهو ما علّته مؤثرة بالحكم.  
وهذا قول الشافعي، ورجحه أبو إسحاق الشيرازي، وبه قال القفال الشاشي، وإمام الحرمين، والإمام الرضا.

واستدلوا على ذلك:

بأننا لو قطعنا النّظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن

والوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأذيف لما قضي بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، ولما سبق من جواز أمر الملك للجلاد بقتل والده والنَّهْي عن التأذيف له، فالتأذيف أصل الشتم والضرب فرع ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا، وسمموا ذلك قياساً جلياً نظراً إلى أنَّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير.

**الثالث:** أنَّ الدلالة على المسكوت لفظيَّة؛ أي: فهمت مِن السياق والقرائن وهو قول المتكلمين أشاعرةً ومعترضةً، ورجحه أبو حامد الأسفرايني وقال: إنَّه جاريٌّ مجرِّي النُّطق لا مجرِّي القياس، وأطلق عليه «دلالة النَّص».

واستدلُّوا على ذلك:

بأنَّ المسكوت يفهم من المنطوق لغةً دون التماس علةً جامعيةً؛ لذلك يدركه مَنْ لا معرفة له بالقياس واستخراج العلة مِنَ الأصل المقيس عليه بل يعرف ذلك فِطْرَةً.

إلا أنَّهم اختلفوا في هذه الدلالة اللُّغويَّة إلى قولين:


١ - أنَّ لفظ **﴿أُفِ﴾** [الإسراء: ٢٣]، يُراد به الأذى من باب إطلاق الأخص على الأعم، فكأنَّ الله تعالى قال: «فلا تؤذهما» وهو يشمل جميع أنواع الأذى: التأذيف والضرب والشتم، فالمبنيُّ عنه لفظه خاصٌّ، ويُراد به العام، وهو رأي الغزالِي وابن القشيري وابن الأميدِي وابن الحاجب.

٢ - أنَّ لفظ **﴿أُفِ﴾** [الإسراء: ٢٣]، نقل عرفاً إلى المنع من الأذى. وأصبح يُراد به الضرب لأنَّ نوعاً من أنواع الأذى وهو رأي الجمهور،

وأثرها في الاستنباط  
وهناك من يسميه مفهوماً عندما يبحث في موضوع الدلالة، وفي باب القياس  
يسميه قياساً جلياً منهم البيضاوي<sup>(١)</sup>.

وإنكار ابن حزم لحجية مفهوم الموافقة يقول ابن تيمية إنَّه مكابرة؛ وذلك  
لأنَّه ينكر حجية القياس، وهو يشبه القياس؛ لذا أنكر حجيته<sup>(٢)</sup>.

**الفريق الثاني: الفقهاء وهم الحنفية:**  
فقد قسموا دلالة اللُّفْظ على النحو الآتي:



**أولاً: عبارة النَّصّ:**  
والمراد هنا بالنص كُلُّ لفظ له معنى، سواء كان ظاهراً أم مفسراً أم حقيقة  
أم مجازاً أم النَّصَ الذي سذكره فيما بعد.

**وعبارة النَّصّ:** هي دلالة اللُّفْظ على المعنى المتبادر منه، المسوق له أصلًا  
أو تبعاً، دلالة الالتزام.

وهو ما أسماه الجمهور المنطوق، وقد سبق بيانه.  
مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية دلت  
على أمرين:

(١) «جمع الجوامع» (١ / ٢٤٢-٢٤٥).

(٢) «إرشاد الفحول» ص ٥٩١.

أحدهما: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الرِّبَا وَالْبَيْعَ رَدًّا عَلَى الْمُشَرِّكِينَ الَّذِينَ شَبَهُوا الْبَيْعَ بِالرِّبَا فِي الْحَلْ، فَالْلَّفْظُ مُسَوْقٌ لِلتَّفْرِقَةِ أَصَالَةً.

وثانيهما: بيان أَنَّ الْبَيْعَ حَلَالٌ وَالرِّبَا حَرَامٌ، وقد سبق له الْلَّفْظُ تبعًا.

ثالثاً: دَلَالةُ النَّصِّ: وهي دَلَالةُ النَّصِّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ لِهِ حُكْمُ الْمُنْطَوْقِ؛ لَا شَرْاكَهُمَا فِي الْعِلْمِ، وَيُعْرَفُ حُكْمُهُ لِغَةً لَا اسْتِبَاطًا وَتَأْمِلًا.

وقد سبق أَنْ سَمَّاهُ الْجَمَهُورُ مَفْهُومَ الْمُوافَقَةِ أَوْ فَحْوى الْخُطَابَ أَوْ لِحْنَهُ، وَبَيْنَا وَجْهَهُ نَظَرُ الْحَنْفَيَّةِ لِمَاذَا سَمَّوهُ دَلَالةُ النَّصِّ، وَلَمْ يُسَمِّوهُ مَفْهُومًا، وقد تقدَّمَتِ الْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ.

### ثالثاً: إِشَارَةُ النَّصِّ:

هي أَنَّ يَدِلُّ الْلَّفْظُ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ مَقْصُودٍ؛ أي: لَمْ يُسْقُ الْكَلَامُ لِهِ أَصَالَةً وَلَا تَبْعًا، وَلَكِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ بِدَلَالةِ الالتزامِ لَا الْمَطَابِقَةِ، وَيُفْهَمُ بِوَاسْطَةِ التَّأْمِلِ؛ إِذَا النَّصُّ يُشَيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً.

وقد تقدَّمَ بيانه وأمثاله في تقسيمات الْجَمَهُورِ.

### رابعاً: دَلَالةُ الاقتضاءِ:

هي دَلَالةُ الْلَّفْظِ عَلَى مَسْكُوتِهِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ الْمُنْطَوْقِ أَوْ صِحَّتِهِ، وَقَدْ تقدَّمَ بِيَانِهَا فِي تقسيماتِ الْجَمَهُورِ، وَتَقدَّمَتِ الْأَمْثَلَةُ عَلَيْهَا.

وجه التَّوَافُقِ وَالتَّبَاعَيْنِ بَيْنَ الْحَنْفَيَّةِ وَالْجَمَهُورِ:

اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى دَلَالةِ الإِشَارةِ وَدَلَالةِ الاقتضاءِ وَلَكِنَّ الْحَنْفَيَّةَ أَطْلَقُوا الاقتضاءَ عَلَى مَا يُقْدَرُ شَرْعًا، أَمَّا مَا يُقْدَرُ لِغَةً، فَقَدْ سَمَّوهُ إِضْمَارًا وَحْذَفًا لَا اقتضاءً؛ لِذَلِكَ لَمْ يَعْتَرِفَا عُمُومَ الْمُقْتَضِي؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مُضْمِرًا لِغَةً؛ لَأَنَّ الْمُضْمِرَ

وأثرها في الاستنباط عند أهل اللغة كالمذكور في اللّفظ، والعموم من صفات الألفاظ لا المعاني؛ لذلك استساغ الجمّهور تقدير عام في المتضى، ولم يستسغ الحنفية تقديره عاماً بل خاصاً.

وقد اختلفوا في تسميته عبارة النَّصْ، فسمّاها الجمّهور منطوقاً.

وكذا دلالة النَّصْ سمّاها الجمّهور مفهوم موافقة.

وقد سبق أن ذكرنا ذلك، ومثلنا لها أيضاً<sup>(١)</sup>.

وهذه الدلالات متفاوتة في القوّة والضعف عند الحنفية، ويظهر ذلك عند التّعارض وبالشكل الآتي:

إذا تعارضت عبارة النَّصْ مع إشارة النَّصْ، قُدّمت عبارة النَّصْ؛ لأنّ لفظها مقصودٌ ومسوقٌ للمعنى والإشارة غير مسوقٍ له، ولا مقصودٍ منه.

مثال ذلك:

قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» [البقرة: ١٧٨]، يدلّ على وجوب قتل القاتل عمداً مع قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَتْهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]، تدلّ بإشارتها أنّه لا قصاص علىه؛ لأنّ عقوبته أخرى، ولا تكون على المجرم عقوبتان، فترجح القصاص؛ لأنّه ثبت بعبارة النَّصْ على العفو عنه الثابت بإشارته.

مثال آخر:

قوله ﷺ: «أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثُرُهُ عَشْرَةً»، رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

(١) في ص ٢٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٩/٨، والدارقطني في السنن ٤٠٦/١، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني.

مع قوله ﷺ: «تقعُد إِحداهنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصْلِي»<sup>(١)</sup>، فإنَّه يدلُّ بإشارته على أنَّ أكثر الحَيَض خمسة عشر يوماً.

فنرجح عبارة النَّصّ على إشارته، ونحكم بأنَّ أكثره عشرة أيام.

وإذا تعارضت الإشارة مع دلالَة النَّصّ رُجحَت الإشارة.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فإنَّ الآية تشير إلى عدم الكَفَارة؛ لأنَّ عقوبته جَهَنَّم، ولا تنفع الكَفَارة بِموجب إشارة الآية مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِّرُ رَقْبَهُ﴾ [النساء: ٩٢]، أو جبت الآية الكَفَارة في الخطأ، ودللت على أنَّ القاتل عمداً أولى بالكَفَارة؛ لأنَّه أشدُّ مِنَ الخطأ، ولكن نرجح عدم الكَفَارة بإشارة نصّ الآية السَّابقة؛ لأنَّ العمداً لا تكفي فيه الكَفَارة بل لا بدَّ مِنْ جَهَنَّم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سبق أنْ بينا أنَّ النووي قال عنه غير صحيح، والأولى أخذ الإشارة من أقل الطهر خمسة عشر يوماً والشهر ثلاثون يوماً، غالباً المرأة تحيسن كل شهر إذن هذا يشير إلى أنَّ الباقي هو حِيْض وهو خمسة عشر يوماً.

(٢) «كشف الأَسْرار للبخاري على أصول البزدوي» (١٧١-١٩٥) / (١).

## مفهوم المخالفة

هو ما يكون مدلول اللُّفْظ في محل المسكوت مخالفًا لمدلوله في محل النُّطق ويُسمى «دليل الخطاب» لأنَّ الخطاب دالٌّ عليه، وقد يُسمى «مفهوم الخطاب»، ومعنىَه أنَّ يعلق حُكْم بقيدٍ مِّن القيود التي سذكرها فيما بعد، فيؤدي المنطوق إلى وجود حُكمين:

١ - حُكْم دلٌّ عليه النُّطق.

٢ - وحُكْم مسكونٍ عنه دلٌّ المنطوق على نقشه بواسطة القيد.

مثال ذلك قوله ﷺ: «في خمس الإبل السائمة زكاة»<sup>(١)</sup>، فهذا النص دلٌّ على حُكمين: وجوب الزَّكَاة في السائمة، وعدم وجوبها في المعلومة؛ فلا يحتاج نفي الزَّكَاة عن المعلومة إلى نص آخر ينفي عنها وجوب الزَّكَاة.

حججته:

أولاً: اتفق العلماء على أنَّ حُجَّةً في اصطلاحات النَّاس وعُرْفهم وتعامُلهم وعقودهم، إلَّا ما حكاه الزَّركشي عن بعض متأخري الشافعية أنَّه ليس حُجَّةً فيها، فإذا كتب معاهدة فيها مدةً أو قيَّدت بمكانٍ أو صفةٍ، فإنَّ الطرفين ملزمان

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الرأية ٣٦٢/٢، وابن حجر في إتحاف المهرة ١٢/٢٧١، من حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن حجر. وانظر: «سبل السلام» ٢/١٢٦.

بتنفيذ ما فيه، ونفي أو رفض ما خلا من القيد، وكذا إذا وقف على القراء ينفي الوقف على الطلاب وهكذا.

ثانياً: اتفق الكل على عدم دلالة اللفظ على حكم مناقض للمنطق، بل لا بد من دليل آخر له في الحالات الآتية:

١ - أن يكون المskوت عنه ترك خوفاً مثل أن يقول شخص أسلم قريباً أمام الناس لآخر: «ادفع هذه الصدقة للمسلمين» وهو يريد دفعها لهم ولغيرهم، ولم يقل: ولغير المسلمين، خوفاً من أن يئتم بالاتفاق.

فهنا إذا عرفنا أنه خص المسلمين خوفاً، فلا تنفي الصدقة عن غيرهم.

٢ - إذا ترك ذكر حكم المskوت جهلاً، مثل أن يقول الجاهل بحكم المعلومة: «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(١)</sup>، فإن كلامه لا ينفي الزكاة عن المعلومة؛ لأنَّه جاهل بحكمها.

وهذا يصلحان مع قول البشر لا مع قول الله تعالى؛ لأنَّه مُنزَّه عن الخوف والجهل.

٣ - أن لا يعارضه ما هو أرجح منه منطق أو مفهوم موافقة، فإن عارضه منطق فلا حجَّة فيه.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقَسَاصُ فِي الْقَنْلِيَ الْخُرُبِ يَا لَهُرِ وَالْعَبْدِ يَا لَهُرِ وَالْأَنْشِيَ يَا لَهُرِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، مفهوم المخالفة أنَّ الذكر لا يقصُّ بالأنثى، وعارض هذا المفهوم منطق قوله تعالى: ﴿وَكَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا آنَّ النَّفَسَ يَا لَهُرِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) رواه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١٦٤/٢، والطبي في شرح المشكاة ٢٩٤٥/٩.

وكذا إذا عارضه مفهوم الموافقة فلو قال: «لا تحرق مال صغير أو كبير إلا بإذنه» يُفهم منه جواز حرق مال الصَّغير بإذنه.

فإنَّه يعارض مع مفهوم الموافقة المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ كُلُّهُمْ فَسَادٌ﴾ [النساء: ١٠]، حيث فهم منه تحريم حرق أموال اليتيم، وهو الصَّغير الفاقد لأبيه فهنا يرجح التَّحرير، ولو أذن له الصَّغير المفهوم من جواز حرق مال الصَّغير إذا أذن من قوله: لا تحرق مال الصَّغير أو الكبير إلا بإذنه.

٤ - أن لا يقصد من القيد المذكور الامتنان، كقوله تعالى في البحر: ﴿لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]؛ فإنَّه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

٥ - أن لا يكون القيد المنطوق خرج جواباً لسؤالٍ خاصٌ أو حادثةٍ خاصةٍ.  
مثالُ السُّؤال: أن يسأل الشخص النبئي ﷺ هل في الغنم السائمة زكاة؟  
فيجيبه: نعم، في الغنم السائمة زكاة؛ فإنَّه لا يُفهم منه نفي الزَّكاة عن المعلومة؛  
لأنَّه أجاب على وجوب السُّؤال.

ومثالُ الحادثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافَنَا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فهنا لا تدل على جوازه إذا كان غير مضاعفٍ، بل هو حرامٌ سواءً كان مضاعفاً أو غير مضاعفٍ، أمَّا القيد في الآية فقد جاء ردًّا على حالة كانوا يتغذونها بسبب تمديد الأجال؛ لأنَّه كان إذا حان وقت قضاء الدين يقول له: إِمَّا أَنْ تعطِي، وَإِمَّا أَنْ تربِي، وهكذا كلَّما انتهى الأجل الأول، أعطاه أَجلاً آخرَ مع زيادةٍ في الرِّبا.

٦ - أن لا يقصد من القيد المنطوق به التّفخيم وتأكيد الحال.

مثل قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثة»<sup>(١)</sup>، فالّتّقييد بالإيمان لا مفهوم له، فإن الكافرة مشمولة بذلك إن سألتنا، فذكر الإيمان لتفخيم الأمر.

٧ - أن يذكر القيد مستقلاً، وليس تبعاً لشيء آخر.

مثل: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَنْتُمْ عَذَّابُكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقوله في المساجد جاء تبعاً، وإلا فالاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، والمعتكف ممنوعٌ من الوطء حتى لو خارج المسجد، وكذا الصائم ممنوعٌ منه معتكفاً أو غير معتكف.

٨ - أن لا يكون موافقاً للواقع؛ أي: يعبر القيد عن واقع.

مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَحَدِّثُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فهنا الآية صورت واقعاً كانوا يوالون الكافرين، ويعادون المؤمنين، وإلا فلا تجوز موالاة الكافرين مطلقاً سواءً مع موالاة المؤمنين أو دونهم.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوا فَتَتَّكِمُونَ عَلَى الْإِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فقيد إرادة التّحصُن كان واقعاً، وإلا فيحرم إكرافهنَّ أردنَ أو لم يردنَ.

٩ - أن لا يكون القيد جرى مجرى الغالب.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (١٤٨٦)، من حديث أم عطية رضي الله عنه عند البخاري.

مثـل قولـه تعالى في تحرـيم بـنت الزـوجـة: ﴿وَرَبِّكُمْ كُمْ أَلَّـي فـي حـجـورـكـم﴾ [النسـاء: ٢٣]، فالـقـيـد جاء لـأنـ أـغلـب النـسـاء إـذا تـزـوـجـت تكون اـبـنـتها مـعـها فـي تـرـبـية زـوـجـها، معـ آنـ بـنت الزـوـجـة إـذا دـخـلـ بـأـمـها تـحرـمـ، ولو لمـ تـكـنـ عـنـد الزـوـجـ وـفـي تـرـبـيةـ، ومـثـل قولـه تعالى: ﴿وَإـنـ خـفـثـ شـقـاقـ بـيـنـهـما﴾ [النسـاء: ٣٥]، فإـرسـالـ الـحـكـمـينـ يـكـونـ لـأـدـنـيـ خـلـافـ يـحـصـلـ بـيـنـ الزـوـجـينـ، وـغـالـبـاـ يـحـصـلـ بـعـدـ الشـقـاقـ، وـلـكـنـ هـذـاـ لاـ يـمـنـعـ آنـ يـحـصـلـ دونـ شـقـاقـ.

وـمـثـل قولـه ﷺ: «أـئـمـا اـمـرـأـةـ نـكـحـتـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ»<sup>(١)</sup>؛ لـآنـ غالـبـ الـأـنـكـحـةـ تـكـونـ بـإـذـنـ الـولـيـ، وـهـذـاـ لاـ يـمـنـعـ منـ تـزـوـيجـ الـبـالـغـةـ نـفـسـهـاـ دونـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ.

وـأـيـضـاـ عـارـضـ المـفـهـومـ هـنـاـ دـلـالـةـ الـمـنـطـوـقـ مـثـلـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿حـنـيـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ عـيـرـهـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ٢٣٠]، فـقـدـ أـسـنـدـ النـكـاحـ إـلـيـهـاـ.

فـهـذـهـ الـقـيـودـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ عـنـ شـيـءـ خـلاـ مـنـ الـقـيـدـ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ التـمـاسـ دـلـيلـ آخـرـ يـعـطـيـ حـكـمـاـ لـهـ موـافـقاـ، مـثـلـ: تـحرـيمـ نـكـاحـ بـنـتـ الزـوـجـ إـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـ حـجـرـ الزـوـجــ.

فـإـنـ تـحرـيمـهـاـ موـافـقـ لـتـحرـيمـ مـنـ فـيـ حـجـرـهـ، وـهـكـذـاـ أـكـثـرـ مـفـهـومـ ماـ مـثـلـنـاـ أوـ مـخـالـفاـ كـمـاـ سـبـقـ مـنـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿أـنـ الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ﴾ [المـائـدـةـ: ٤٥]، حيثـ تـشـبـهـ قـتـلـ الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ الـمـعـارـضـ لـمـفـهـومـ: ﴿وـالـأـنـثـيـ بـالـأـنـثـيـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٧٨ـ]. فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ دـلـيلـ فـنـحـكـمـ بـمـاـ تـقـتـضـيـهـ قـاعـدـةـ: «الـبـراءـةـ الـأـصـلـيـةـ»ـ.

(١) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (١١٠٢)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٠٨٣)، وـالـيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٢٢٣/٧)ـ، وـجـمـيعـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ. وـانـظـرـ: «سـبـلـ السـلـامـ» (٣/١١٧ـ).

وكلُّ ما تقدَّم هي شروطٌ عند القائلين بحجَّة مفهوم المخالفَة، فإنْ فقد شرطٌ فلا يكون حجَّةً<sup>(١)</sup>.

وقد حصل خلافٌ بين الفقهاء في حجَّة مفهوم المخالفَة الحالي من القيود الواردة في النصوص الشرعية في غير ما تقدَّم ذكره.

هل المفهوم حجَّة أو لا... إلى رأين:

**الرأي الأول:** عدم الاحتجاج به، ويؤخذ حكم المskوت من دليل آخر أو من البراءة الأصلية، وعند المعتزلة الحكم يقرره العقل إثباتاً أو نفيًا.

وهذا قال به أبو حنيفة، وحكي عن الشيرازي، وعن القفال الشاشي، وعن أبي حامد المروزي، وابن سريج، والقاضي أبي بكر.

وقد استدلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبه: ٣٦].

فمفهوم المخالفَة فيه عدم حُرمة الظلم في غيرهنَّ، وهو خلاف الإجماع.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَيَنِتَّكُمْ عَلَى الِّإِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا﴾ [النور: ٣٣].

ومفهومها إباحة إكراههنَّ إذا لم يردن التَّحصُن والتَّعُف وهو غير صحيح؛ لوجود التَّحرِيم في كُلِّ الأحوال أرْدَنَ أو لم يرْدَنَ.

ويُحاجُّ عن هذين الدللينِ:

بأنَّهما ليسا من موضع الخلاف؛ إذ سبق أنْ ذكرنا عدم حجَّة مفهومهما؛

(١) «جمع الجوامع» (١/٢٤٦)، و«البحر المحيط» (٤/١٥)، و«الأمدي» (٤/٧٨)، و«إرشاد الفحول» ص ٥٦٣، و«ميزان الأصول» (١/٥٨٢).

لأنَّ القيد في الآية الثانية لم يأتِ للاحتراز عن مخالفَة، بل هو واقعة حالٍ، والقيد بالأَشْهُر الْحُرُم للتعظيم والتَّفْخِيم، وهو ليس موضع خلافٍ أيضاً.

٣ - إنَّ انتفاء الحُكْم في مخالف القيد إما أن يثبت بالنَّصّ، أو بضرورة فائدة التَّخصيص بالذِّكر.

الأَوَّل فاسدٌ؛ لأنَّ النَّصّ موجَّه بالإثبات دون النَّفي لغَةً، وبين النَّفي والإثبات منافاةً، فال موضوع لأحد الضَّدَيْن كيف يكون موضوعاً للأخر.

ولأنَّ إثبات الحُكْم في مُسَمَّى المعلوم لو كان ينفي ذلك في غيره لا متنع القول بالقياس؛ لأنَّ القياس لا يصحُّ إلَّا بعد ثبوت الحُكْم في غير المنصوص عليه، فيكون بمقابلة النَّصّ، والقياس لا يعارض النَّصّ بالإجماع.

توضيح ذلك:

أنَّا إذا أثبَّتَنا التَّحريرِم في الخمر بالنَّصّ للإسْكار، ونقِيس عليه البيرة في التَّحريرِم، تكون البيرة أيضاً ثابتاً بنفس النَّصّ المحَرَّم للخَمْر، فإذا جاء الوصف لنفي الحُكْم عن الخالي منه فإنَّ النَّصّ سيثبت حُكْماً، ومفهوم المخالفَة يثبت خلافه، ونحن نقول بأنَّ مفهوم المخالفَة ثبت بنفس النَّصّ، فالقياس على الأَصل الذي له مفهومان، سيتعارض مع أحدهما، والقياس لا يعارض النَّصّ.

والثَّانِي أيضاً فاسدٌ: وهو أنَّ حضر الفائدة من وجود القيد في نَفْي الحُكْم الخالي عنه فقط غير مُسلِّم فيه؛ لأنَّ القيد قد يُؤْتَى به لفائدة أخرى كبيان حِكمة التشريع مثلاً.

ويُجَابُ عن هذا الدَّلِيل:

١ - عن الشَّقِّ الأوَّل: أنَّ التَّناقض يحصل إذا حصلت وحدة للنَّسبة

الحكمة، فإن اختلفت فلا تناقض، وهنا الإثبات بالنص لشيء من وجهه ونفيه عن وجه آخر، فالقياس يكون على وجه آخر، وهو المنطوق من النص مع علته، والمفهوم من وجه آخر، وهو القيد الموجود فيه، فلا تعارض بين القياس والنص.

وأما حضر فائدة القيد لأجل نفي الحكم فيما خلا منه، فإن القائلين بمفهوم المخالفة لم ينفوا الفوائد الأخرى من وجوده، بل اعتبروا الفائدة الأساسية من وجوده هو؛ لينفي الحكم عن الخالي منه، والفوائد الأخرى ثانوية.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ إِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الله ﷺ [البقرة: ٢٢٢].

فلو كان مفهوم المخالفة حججاً ما صرّح بجواز قربانهنّ بعد طهارتهنّ؛ لأنّ المفهوم يكفي.

ويُحاجُّ عن هذا:

بأنّ المفهوم يكفي لنفي الحكم، وهو المنع من قربانهنّ بعد الطهارة، ولكن لما لذلك من خطورة عظيمة، اقتضى أن يؤكّد المفهوم بالمنطوق، فصرّح بما علِم التزاماً، وهذا أسلوب من أساليب العرب أنه إذا أراد التأكيد على معنى فهم من أول الكلام صرّح به، فإذا قال له: أئتي بما بارد، فإنّ نفي الحرّ يفهم، ولكن يؤكّد له ذلك ويقول: ولا تأتني بالحرّ.

٥ - أن تقييد الحكم بالصفة لو دلّ على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النّقل، والعقل لا مجال له في اللغات.

والنقل إما متواتراً أو آحاد، ولا سبيل إلى التّواتر، والأحاد لا يفيد غير الظنّ، وهو غير مفيد في إثبات اللغات؛ لأنّ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله؛ لأنّه يقع مع جواز الخطأ، والغلط في قولهما ممتنع.

ويُحَاجَّ عن هذا:

يثبت بالنقل، ولكن لا مانع من إثباته بالأحاديث؛ لأن المسألة التي نحن فيها ليست قطعيةً بل ظنّ مجتهداً فيها بـنفي أو إثبات، وغلبة الظن تكون فيها التخطئة كما في سائر المسائل الفرعية الاجتهادية.

ومع ذلك فهل النقل للغة تواترًا يكون في كُلّ كلمة عند أهل اللغة، أو في البعض دون البعض، والقول الأوّل يلزم منه تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنّة والأحكام الشرعية، وذلك أشد ضرراً من الأخذ بخبر الواحد المعروف بالضيق والعدالة، وهذا ما دأب عليها العلماء؛ فإنّهم اعتمدوا ما ينقل إلينا من الأحكام الشرعية اللغوية مثل الأصمعي والخليل وأبي عبيد وأمثالهم، ولو آحاداً<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثاني:** أنّه حجّة، فإذا قال النبي ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة» أدى النص إلى حكمين: وجوب الزكوة في السائمة، ونفي الزكوة عن المعلوفة.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء منهم الشافعي، وأكثر أصحابه والكرخي من الحنفية، والأصح في النقل عن الأشعري، وبه قال مالك، وأكثر أصحابه، وأحمد، وجماعة من المتكلمين، وأبو عبيد، وجماعة من أهل العربية.

وهم وإن قالوا بحجّيته إجمالاً، فإن بعضهم يخالف في الاحتجاج به في بعض القيود التي سنذكرها فيما بعد مع ذكر الخلاف فيها.

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

**أولاً:** أنّ أبي عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة، قد قال بدليل الخطاب

(١) «الإحکام» للأمدي (٣/٧٨-٨٩).

في قوله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

حيث قال: إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لَا يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ.

وفي قوله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ»<sup>(٢)</sup>، قال: فَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ ظُلْمًا.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لَأَنْ يَمْتَلَئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِّنْ أَنْ

يَمْتَلَئَ شِعْرًا»<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل له: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ شِعْرَ الْهَجَاءَ أَوْ هَجَاءَ الرَّسُولِ، فقال: لو كان ذلك هو المراد لم يكن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف معنى؛ لأنَّ ما دون مليء الجوف من ذلك كثيرٌ.

وقد أجبَ عنه:

أَنَّ مَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ هُلْ هَمَا نَقَلَّا عَنِ الْعَرَبِ أَوْ بَنَاءً عَلَى مَذَهْبِهِمَا واجتهدَهُمَا؟ فِإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ لِفَظَهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى النَّقلِ.

وإِنْ قَالَهُ بَنَاءً عَلَى مَذَهْبِهِمَا واجتهدَهُمَا، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٦، وأبو داود (٣٦٢٨)، وجميعهم من حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه. انظر: «سبل السلام» (٣/٥٥)، ومعنى (الواجد): الغني، ومعنى (لي): المطل واحتلال عرضه بالكلام عليه وذمه أنه مماطل، (وعقوبته): حبسه، ص ٦٦.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦١٥٤)، ومسلم (٢٢٥٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه عند البخاري.

وأثرها في الاستنباط

٧٥

وعلى فرض أنَّهَا نقلًا عن العرب، فإنَّه نقل خبر أحدٍ لا تقوم به حجَّةٌ.  
وقد خالفه الأخفش، وهو من أهل اللغة، ولم يقل بدليل الخطاب، وعدم  
قوله بذلك استناداً إلى النفي الأصليٍّ، وعدم وجود دليلٍ يخالف الأصل،  
فالأخذ به أولى.

ويرد عليه:

أنَّ أبي عبيده حجَّةٌ في اللغة، ولم يقل بذلك إلا اعتماداً على أنَّه عرف أنَّ  
العرب يقول بذلك، وكذلك الشافعى، كان من أوضح العرب في وقته.

أمَّا كونه خبر أحدٍ، فإنَّ جميع الشواهد العربية ما عدا القرآن كلُّها نقلت  
آحاداً واشتهرت بعد ذلك، وأنَّ هذا النقل مقبولٌ عند العلماء إلا فيما يخصُّ  
العقيدة، فلا بدَّ من النَّقل القطعيٍّ.

وإلاً فما نقل عن الأخفش خبر أحدٍ أيضاً، فلماذا يحتاجُ به، ولا يحتاجُ  
بما نقل عن أبي عبيده، واعتماد الأخفش على النفي الأصليٍّ عارضه ما ثبت عن  
كثيرٍ ممَّن هو من أهل اللسان من القول بالمخالفة.

ثانياً: ما روى قتادة أنَّه قال: لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ  
لَهُمْ إِنْ سَتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠].

قال النبي ﷺ: «قد خَيَّرَنِي ربِّي، فوالله لا أزيدُنَّ على السبعين»<sup>(١)</sup>.

فقد فهم النبي ﷺ أنَّ ما زاد على السبعين ينفعهم بالمغفرة.

وأجيب عن هذا:

لا نسلم به؛ لأنَّه خبر أحدٍ لا يُحتاجُ به لإثبات قاعدةٍ كهذه.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٤٦٧٢)، ومسلم (٢٤٠٠)، وكلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وإِنْ سَلَّمَا الْاحْتِجاجُ بِهِ، فَلَا نُسْلِمُ أَنَّهُ فُهْمٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ تَنْفَعُهُمْ بِلْ قَالُوهَا اسْتِمَالَةً لِقُلُوبِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي الدِّينِ، هَذَا الْاحْتِتمَالُ قَدْ يَكُونُ أَوْلَى لِأَنَّهُ موَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

وأَيْضًا تَخْصِيصُ نَفْيِ الْمَغْفِرَةِ بِالسَّبْعِينِ يَدُلُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى عَدَمِ وَقْوَعِ الْمَغْفِرَةِ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ الْعَدْدَ يَدُلُّ عَلَى نَفْعٍ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينِ، وَهُوَ الْمَسْكُوتُ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً فَالْقَوْلُ بِالْقَطْعِيَّةِ مُخَالِفٌ لِلآيَةِ الْآخِيرَةِ.

وَالْقَوْلُ بِالظَّنِّيَّةِ لَا يَكُونُ نَقِيْضًا لِلْقَطْعِيَّةِ، بَلْ هُوَ مُقَابِلٌ، وَهُوَ أَعْمَمُ مِنَ النَّقِيْضِ، وَيَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ:

١ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ أَنَّ خَبْرَ الْأَحَادِ يُحْتَجُّ بِهِ فِي غَيْرِ الْعِقِيدَةِ.  
وَأَيْضًا أَنَّ كَثْرَةَ مَا وَرَدَ بِهَذَا الْخَصْوصِ كَمَا يَتَضَعُّ لَنَا يَجْعَلُ ذَلِكَ تَواتِرًا مَعْنَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْرَادُ آحَادًا.

٢ - أَنَّ فُهْمَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الزِّيَادَةَ قَدْ تَنْفَعُ فِي الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَوْلَى مِنْ مُجَامِلَةِ الْأَحْيَاءِ أَوْ اسْتِمَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِمَالَةَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ، وَلَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ آيَةِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ...﴾ [المنافقون: ٦]، وَلِرُبَّمَا آيَةُ التَّسْوِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لَكَ سَوَاءٌ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرُفُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ، فَهُنَّ بِهَذَا الْمَعْنَى تَنْفِي الْاسْتِمَالَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ، وَلَا تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ.

وَبِهَذَا اتَّضَحَ عَدَمُ مَعَارَضَةِ الآيَةِ السَّابِقَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَأَمَّا كَوْنُ الْمُقَابِلِ أَعْمَمَ مِنَ النَّقِيْضِ، فَنَقُولُ: هُنَا يَكُونُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، فَهُوَ جَائزٌ؛ فَلَا مَانِعٌ عِنْدَ الْأُصُولَيْنِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّقِيْضِ عَلَى الْمُقَابِلِ.

وأثرها في الاستنباط

٧٧

ثالثاً: أنَّ ابن عَبَّاسَ منعَ الْأُخْتَ من الميراث لفهمه منها من قوله تعالى:  
﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالبنت ولد لذا لم يُورِثِ الْأُخْتَ مع البنت، وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن.

ويُجَابُ عن ذلك:

أنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ لا تثبت به هذه القاعدة.

ولعلَّه منعها من الإرث ببناءً على النَّفْيِ الأَصْلِيِّ، لا على دليل الخطاب.

ويُردُّ عليه:

أنَّه سبقَ ذِكْرَنَا أنَّ خبرَ الْأَحَادِيدَ ثبتَ بِهِ الْأَحْكَامُ وَالْقَوَاعِدُ مَا عَدَّا العِقِيدةَ،  
وأنَّه صار متواترَ المَعْنَى بِهَذَا الْخَصْوَصِ.

أمَّا القولُ بِأنَّه منعها ببناءً على النَّفْيِ الأَصْلِيِّ، فنقولُ: لعلَّه اعتمدَ الدَّلِيلَينَ:  
دليلَ الخطابِ والنَّفْيِ الأَصْلِيِّ، ولا مانعٌ مِنْ أَنْ يكونَ لِلْحُكْمِ أَكْثَرُ مِنْ دَلِيلٍ.

رابعاً: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الماءَ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>؛ أي: ماء الغسل يحصلُ من خروج  
الماء وهو المَنَى، ومفهومُ المخالفةِ له أَنَّه لا غسلٌ إِذَا أَوْلَجَ وَلَمْ يَنْزِلِ الماءَ.

ثمَّ جاءَ قَوْلُه ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْعِتَانَانُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>.

فهو يوْجِبُ الْغُسْلَ بِدُونِ إِنْزَالٍ، وقد أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّهُ نَاسُخٌ  
لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الماءَ مِنَ الْمَاءِ».

وقد أَجَبَ عَنْهُ:

١ - أَنَّهُ خَبْرٌ آحَادٌ لا يَصْلُحُ لِلْإِحْتِجاجِ فِي الْلُّغَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَانْظُرْ: «سَبِيلُ السَّلَامِ» (١ / ٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ (٦٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ الصَّنْعَانِيُّ فِي الْمُصْنَفِ (١ / ٢٤٧)،  
وَجَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انْظُرْ: «سَبِيلُ السَّلَامِ» (١ / ٨٥).

وَيُرِدُ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ.

٢ - لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَقُولُ بعْضِهِمْ لِيُسَلِّمَ حُجَّةً عَلَى  
غَيْرِهِمْ.

وَيُرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ وَجُودَ مُخَالِفٍ مِنْهُمْ.

٣ - إِنْ سَلَّمْنَا بِاِتْفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ نَاسُخٌ، فَلَيْسَ نَاسِخًا لِدَلِيلِ الْخَطَابِ بِلَ  
لِمَدْلُولِ عُمُومِ الْأُولَى.

وَيُرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْجَمْهُورَ لَا يُسْمُونُهُ نَاسِخًا لِلْعُمُومِ بِلَ هُوَ مُخَصَّصٌ لِلْعُمُومِ،  
وَهَذَا إِذَا جَعَلْنَا (الـ) فِي الْمَاءِ اسْتَغْرَاقِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ عَهْدِيَّةً، فَلَا عُمُومٌ لَهَا.

خَامِسًا: مَا رُوِيَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ لِسَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بِالنَّا  
نَقْصُرُ وَقَدْ آمَنَّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَّةِ إِنْ  
خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [النساء: ١٠١] <sup>(١)</sup>.

فَقَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنِّي، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ  
فَقَالَ لِي: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»، وَيَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ  
وَعُمَرَ مِنْ فَصَحَّاءِ الْعَرَبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنَكِّرْ هَذَا الْفَهْمَ؛ فَأَفَرَّهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ:

١ - أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا يَصْحُ الْاحْتِجاجُ بِهِ هُنَّا.

وَيُرِدُ عَلَيْهِ بِمَا رَدَدْنَا عَلَى هَذَا فِيمَا مَضِيَ.

٢ - يَحْتَمِلُ أَنَّ عُمَرَ وَيَعْلَى بْنِيَا عَدَمَ الْقَضْرَ عَلَى اسْتَصْحَابِ الْأَصْلِ فِي  
حَالَةِ الْأَمْنِ لَا عَلَى دَلِيلِ الْخَطَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٦٨٦)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويردُ على هذا: لو بنيا على الأصل ما ذكرنا: وقد أمنا، المفهوم من قوله: «**خَفْتُمْ**» [النساء: ١٠١]. إذاً لو بنيا على الأصل ما سألاً؛ لأنَّ الأصل عدم القصر، ومع ذلك لا مانع من وجود دليلين: الفهم والأصل، وغرضنا إثبات الفهم المخالف.

سادساً: إذا قال عربيٌ آخر: اشتري لي عبداً أسوداً، فإنه يفهم منه عدم شراء الأبيض؛ إذ لو اشتري أبيض لم يكن ممثلاً.

ويُجاب عن ذلك:

يكون غير مماثل بشراء الأبيض لا للدليل الخطاب، بل أيضاً على النفي الأصليّ، وعلى هذا فكُلُّ حُكم مخصوصٍ بصفةٍ، ونفي الحكم عن أمرٍ ليس فيه تلك الصفة، فإنما هو مبنيٌ على استصحاب الحال لا على دليل الخطاب. ويردُ عليه: بما سبق أنَّ المتبادر إلى الذهن هو ما فهم من الحكم المخالف لفقدان الصفة، ومع ذلك فلا مانع من وجود دليلين على النفي.

هذه أدلة نقليةٌ، وهناك أدلة عقليةٌ، نذكر منها ما يأتي:

سابعاً: أنَّ أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيَّد بالصفة، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيَّد بالاستثناء، والاستثناء يدلُّ على أنَّ حُكم المستثنى على خلاف حُكم المستثنى منه، فكذلك الصفة.

ويُجاب عن ذلك:

أنَّ قياس أهل اللغة في تفرق them بين المطلق والمقيَّد بالصفة على المرسل والمقيَّد بالاستثناء في أنَّ حُكم المستثنى مخالف لحُكم المستثنى منه، وكذا المطلق عن المقيَّد فالمرسل يخالفه في الحكم قياس مع الفارق؛ لأنَّه وإن وجد

الفرق بين المطلق والمقييد في ثبوته في كُلّ منهما، إِلَّا أَنَّه في الاستثناء يثبت عِلْمًا أو ظَنًّا في المستثنى والمستثنى منه، بخلاف الصفة فإنَّ ثبوت الحُكم في المقييد لا يكون عِلْمًا أو ظَنًّا، أَمَّا مع المطلق عن الصفة فإنَّه مشكوكٌ في إثباته أو نفيه فافتراقا.

وعلى هذا فلا يمكن القول بالتسوية بين الصفة والاستثناء.

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا قيلَ إِنَّ الافتراق بين المطلق والمقييد بالصفة في الجملة كما هو بين المطلق والمستثنى منه في الجملة؛ لأنَّه حاصلٌ لا محالة.

ويُردد عليه: أَنَّ عُلماء البلاغة يكتفون بالتشبيه بين المشبه والمشبه به بوجود وجه الشبه من جانبٍ واحدٍ، ولا يُشترط كون التشابه من كُلِّ الوجوه.

وهنا يجتمع المقييد بالصفة مع المستثنى في اختلاف حُكم المقييد عن المطلق، والمستثنى عن المستثنى منه، سواءً كان عِلْمًا أو ظَنًّا أو شَكًّا، فالمعنى أنَّ ما خلا من الصفة حُكمه مخالفٌ لحكم المطلق، والمستثنى حُكمه مخالفٌ للمستثنى منه.

ثامناً: أَنَّ تعليق الحُكم بالصفة يشبه تعليق الحُكم بالعلة في أَنَّ نفي الحُكم بانتفاء العلة، وهنا ينتفي الحُكم بانتفاء الصفة.

ويُجاب عن هذا:

أَنَّه لا يلزم انتفاء الحُكم مع انتفاء العلة لنقول هنا انتفاء الحُكم مع انتفاء الوصف إِلَّا إذا كانت العلة واحدةً، والصفة لا يلزم منها أَن تكون واحدةً، بل قد تعدد فإذا ذهبت الصفة يبقى الحُكم مالم تذهب جمع الصفات.

وأثرها في الاستنباط

ويرد على هذا:

أنَّ الصِّفَاتُ الْمُتَعَدِّدةُ صَارَتْ كُلُّهَا صَفَةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> جُزْءٌ،  
وَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِجُزْءِ الصِّفَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَكَامُلِهَا بِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ.

الترجيع: هو أنَّ الْأَخْذَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ هُوَ الْأَرْجُحُ أَخْذًا ظَبَيَّاً كَبِيَّةً  
الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهَدُ فِيهَا، وَذَلِكُ لِلْأُمُورِ الْأَتِيَّةِ:

١ - ما جرى عليه الذوق العربي من أنَّ وجود القيد في الكلام يقصدون  
به عدم إرادة المعنى الخالي منه، وجرى فهمُهم المتبادر للنصوص على هذا  
الأساس.

٢ - أنَّ أَدِلَّةَ النُّفَاهَةِ لَا تَقْوِيمُ حُجَّةً بَعْدَ أَنْ رأَيْنَا الرَّدَّ عَلَيْهَا.

٣ - أَمَّا أَدِلَّةُ الْمُشْتَبِتِينَ، فَإِنَّ مَا جَاءَ مِنْ إِجَابَةٍ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةً بَلْ قَابِلَةً  
لِلرَّدِّ وَالْمَنَاقِشَةِ كَمَا اتَّضَحَ ذَلِكُ فِيمَا سَبَقَ.

مع وجود بعض الملاحظات على بعض القيود التي ستتحدد عنها إنْ  
شاء الله.

\* \* \*

---

(١) «المستصفى» ص ٦٥، و«الميزان» (١ / ٥٨٢)، و«جمع الجوامع» (١ / ٢٥٢)، و«الإحكام» (٣ / ٨٠).

## آيات مفهوم المخالفة

ذكرنا سابقاً الخلاف في حجّة مفهوم المخالفة، وذكرنا أنَّ فيه رأيين آنَّه حجّة عند الجمهور، وغير حجّة عند غيرهم.

ومع قول الجمهور بحجّيته بصورة إجمالية إلَّا أنَّهم أيضاً اختلفوا في حجّية بعض أنواعه.

كما اختلفوا في عدد أنواعه من حيث النوع، فذهب بعضهم إلى أنَّ أنواع مفهوم المخالفة خمسة:

الصّفة، واللقب، والشرط، والغاية، والحصر.

فأدخلوا تحت الصّفة العدد والزَّمان، والمكان، والحال، والعلة، وأدخلوا تحت الحصر الحصر بائنا، وبما، وإلَّا، وتقديم المعمول، وبفضل الخبر عن المبتدأ بالضمير.

وهذا المنهج سلَّكه السُّبكي في «جمع الجواب»، والسمري قندي في «ميزان الأصول»، والأمي في «الإحکام»، والرازي في «المحصول».

وذهب البعض إلى اعتبار كُلّ قيد منها نوعاً مستقلاً كالغزالى في «المُستصفى» والشوكاني في «إرشاد الفحول» وغيرهم.

وها نحن سنذكر هذه الأنواع اتباعاً لمنهج هؤلاء؛ لأنَّهم الأغلبية فنقول:

### ١ - الصفة:

الصّفة عند النّحاة: يُراد بها النّعْت، أمّا عند الأصوليّين وأهل البيان، فكُلُّ لفظٍ يشمل كثيراً وقَيِّد بقييد يجعله خاصاً ببعض ما يُراد به، ولكن هل هذا اللفظُ المقيّد بهذه الصّفة ينفي القيدُ الحكمة عن الأشياء التي لم يوجد القيد فيه، أو هو مسوّقٌ لإثبات الحكم لما يشمله القيد، والباقي مسكونٌ عنه يُلتمسُ له دليلاً آخرٌ يثبت له حُكماً خلاف حُكم المنطوق، وقد يثبت له حُكماً موافقاً للمنطوق.  
وإنْ لم يوجد دليلاً، فالدليل «النَّفَيُّ الأَصْلِيُّ»؛ أي: عدم ثبوت حُكم له بناءً على أنَّ الأصل في الأشياء أو الأعمال الخلو عنِ الحكم حتى يرد عن الشارع حُكْمٌ لها<sup>(١)</sup>؟

جرى خلافٌ بين العلماء إلى خمسة آراءٍ:

**الرأي الأول:** هو أنَّ اللفظ المقيّد بوصفٍ يثبت الحكم المنطوق به لما وجد الوصف فيه، وينفي الحكم نفسه عن الخالي عنه.

وهو رأي جمهور الأصوليّين، منهم الشافعي، وأحمد، والشیرازی.  
واستدلُّوا على ذلك: أنَّ العَرب إِذَا وصفت شيئاً بوصفٍ يُراد به ما يُوصَفُ بذلك الوصف، ويُراد خلافه في الخالي عنه.

مثل: «في الغنم السائمة زكاة» هنا السائمة نعْت، وهو صفة.

ومثل: «في سائمة الغنم زَكَة» فهُنا لفظ السائمة وصفٌ وليس نعْتاً نحوياً، وكلاهما عند الأصوليّين يثبت وجوب الزَّكَة في السائمة، وينفي وجوب الزَّكَة عن المعلوفة.

(١) «جمع الجوامع» (٢٥١ / ١)، و«ميزان الأصول» (٥٧٩ / ١)، و«الإحکام» للأمدي (٩٢ / ٣)، و«المحسن» (٢٥٦ / ١)، و«المتصف» ص ٢٧٠، و«إرشاد الفحول» ص ٥٩٦.

فإن حذف الموصوف، وبقي الوصف فيه رأيان:

١ - عدم اعتباره وصفاً، فلا مفهوم له كاللقب وسبعين حُكْم اللَّقب إِنْ شاء الله.

٢ - يعتبر لأنَّ الممحظى كالمحظى؛ لأنَّ السُّؤم وصفٌ زائدٌ على الذَّات، فلا بُدَّ من تقدير الذَّات ليكون هو وصفاً لها.

والأَوَّل قال عنه السُّبْكِيُّ: «هو الأَظْهَر»، ولكنَّ ابن السَّمْعَانِي يرى أنَّ الثَّانِي هو قول الجمهور.

وقد حصل أَيْضاً خلافٌ في تعين الوصف في المثالين السابقين: هل هو لفظ السَّائمة فقط أو هو لفظ الغنم السَّائمة؟ أي: الكلمتان هما القيد إلى رأينِ:

١ - أنَّ المراد السَّائمة وحدها دون لفظ الغنم، فهنا يفهم منه أنَّ الغنم المعلومة لا زكاة عليها؛ لأنَّها ليست سائمة، وهذا الرَّأي رَجَحَه الإمام الرَّازِي.

٢ - أنَّ المراد بالقيد لفظنا: «الغنم السَّائمة»، وفي هذا يخرج الغنم المعلومة، ويخرج الإبل والبقر أيضاً؛ لأنَّها ليست غنماً.

وقد اعتبر السُّبْكِيُّ لفظ الغنم هي القيد للسَّائمة؛ أي: السَّائمة الموصوفة بأنَّها غنم مثل: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» فالغني وصفٌ للمماطل.

وقد يُجاب عليه: بالفرق بين الغنم والغني فإنَّ الغني صفة مشبهة مشتقةٌ من الغنى، والغنم اسم جنسٍ جامدٍ.

وقد يُردُّ عليه: أنَّ المقصود بالصَّفة هو القيد، ولا يُشترط كونها مشتقةً؛ أي: السَّائمة المقيدة بالغنم، فالمفهوم يكون أنَّ أي سائمة ليست غنماً لا زكاة عليها<sup>(١)</sup>.

(١) «جمع الجواجم» (١/٢٥٠-٢٥١).

**الرأي الثاني:** أن مفهوم الصفة ليس حجّة، والمسكوت يعرف حكمه بدليل آخر، فإن لم يوجد فالنفي الأصلي.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ضمن نفيهم لمفهوم المخالفة مطلقاً.  
وقال بذلك بعض الشافعية والمالكية والغزالى والمعزلة والقاضي من  
الحنابلة، ومن أهل اللغة الأخفش، وابن فارس، وابن جنّي.

واستدلوا بالأدلة التي سبق أن سيق أدلّة لنفاه مفهوم المخالفة، وقد  
سبقت مناقشتها.

**الرأي الثالث:** التفصيل إن وقعت ضمن جواب سؤال، فلا يعمل بها لأن  
يسأل سائل: هل في الغنم السائمة زكاة، فيجيبه بِلَّهُ ليس في الغنم السائمة زكاة؛  
لأنه أتى بها على حسب لفظ السؤال.

وإن لم تقع ضمن جواب السائل بأن قال ذلك ابتداء، فمفهومها حجّة؛  
إذ لا بد لذكر القيد ضمن الكلام من موجب له.  
وهذا الرأي قال به الماوردي.

ويُجاب عن هذا: أن هذا ليس من موضع التّزاع؛ لأن سبق أن بينا أن من  
شروط القول بمفهوم المخالفة أن لا يكون القيد جواباً لسؤال، وأن مثل هذا  
يكون ضمن الأمور المتفق عليها أنه لا مفهوم لها مخالفًا.

**الرأي الرابع:** أن الصفة تكون مفهوماً حجّة في ثلاثة مواقع فقط:

- ١ - إذا وردت مورد البيان، مثل أن يبيّن حكم الزكاة في الغنم السائمة.
- ٢ - إذا وردت مورد التّعليم، مثل ما جاء في حديث البخاري عن عبد الله  
ابن أبي رضي الله عنهما قال: أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما

لم يعطها، فنزل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا لِّيلًا» [آل عمران: ٧٧]<sup>(١)</sup>.

٣- إذا كان ما عدا الصفة داخلاً تحتها مثل الحكم بالشهدين؛ فإنه لا يدل على جواز الحكم بالشاهد الواحد، ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك. ويرجح عن هذا الرأي: بأنه دعوى بدون دليل يخصّص مفهوم الصفة بما ذكر، وقد ورد في غير ذلك كما سبق أنْ مثلنا.

**الرأي الخامس:** التفصيل أيضاً، وذلك إن كانت الصفة مناسبة، فهو حجة، وإن كانت غير مناسبة، فليست حجة.

فالسوم يناسب وجوب الزكاة؛ لأنَّه يخفف المؤنة عن صاحب الغنم والإبل والبقر، بخلاف المعلوفة؛ فإنَّ صاحبها يصرف عليها، وقد يصرف جميع نمائها لذلك العام.

ولكن لو قال: في الغنم البيضاء زكاة، فهنا لا يفهم أنَّ غير البيضاء لا زكاة عليها؛ إذ لا مناسبة لكون الغنم بيضاء في وجوب الزكاة.

وهذا قول إمام الحرمين، وعلى الحالة الثانية يحمل ما نقل عنه الرضاي من المنع، ويُحمل نقل ابن الحاجب عنه الجواز على الحالة الأولى.

وأيضاً نقول: هذا التفصيل تحكم، أي دعوى بدون دليل؛ لأنَّ المسألة مسألة لغوية وأهل اللغة لم يفرقوا بين صفة وأخرى، وبين مناسبة وغير مناسبة. والمناسبة مطلوبة في الوصف لغرض إثبات الحكم للفرز عندما نقيسه على الأصل بها فقط<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) «جمع الجواب» (١١ / ٢٤٩)، و«المستشفى» ص ٢٧، و«إرشاد الفحول» ص ٥٩٧.

لذا فالراجح أن يؤخذ بمفهوم المخالفة في الصفة مطلقاً ما لم تكن من الأمور التي حصل نفي مفهوم المخالفة عنها إجماعاً، وقد سبق ذكرها.

## ٢ - العلة:

يحصل حكم مفهوم مخالف لحكم المنطوق إذا تعلق الحكم للمنطوق بعلة مثل: حرم الخمرة لاسكارها، وحرم قربان الحائض للأذى، والهرة طاهر سؤرها لطوافيها.

فيفهم جواز الأشربة التي لا سكر، وقربان الحائض إذا كانت مستحاضة عدم الأذى، ونجاسة سؤر الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا لم تعم البلوى بطوافيه وملازمه المساكن.

والفرق بين هذا النوع والنوع السابق وهو قيد الوصف.

أن الصفة قد تكون علة كالإسكار.

وقد لا تكون علة بل متممة للعنة كالسوم؛ فإن سبب الزكاة سكر الله على إنعامه للمزكي بالغنم، والسوم متمم لتلك العلة، فكُل علة صفة ولا عكس.

والخلاف في حجية مفهوم المخالفة بالعنة هو نفس الخلاف بالصفة<sup>(١)</sup>.

## ٣ - العدد:

إذا ورد النص مقيداً بعده يدل على أن الحكم منوط بالعدد. ويدل على أن العدد الأقل أو الأكثر يثبت له خلاف هذا الحكم مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُوَ أَعْلَمُ بِأَنَّمَا يَنْهَا مِائَةَ جَلَدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(١) «إرشاد الفحول» ص ٥٩٨ - ٥٩٩

فهنا يدل على أن عقوبتهما مثلاً، فالناقص لا يعتبر حداً، والزائد يعتبر اعتداءً ومثل قوله تعالى: «إذا شرب الكلب من إماء أحدكم فليغسله سبع مرات أحدهما بالثراب»، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

فإنه يدل على عدم طهارة الإناء بالأقل، ويدل على أن الزائد إسرافٌ وهكذا كل نص قرن حكمه بعد يكون مع العدد الأقل أو الأكثر مخالفًا لحكم المنطق.

وقد حصل أيضاً خلاف فيه إلى رأيين:

**الرأي الأول:** أنه حجّة، وبه قال الشافعى، نقله عنه أبو حامد، وأبو الطيب الطبرى، والماوردي وغيرهم.

وقال به أحمد نقله عنه أبو الخطاب، وبه قال مالك، وداود الظاهري، وصاحب الهدایة من الحنفية.

**الرأي الثاني:** عدم الحجّة وهو قول من نفى الحجّية عنه في الصفة كما قال السمعانى<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - ظرف الزمان:

إذا قيد النص بظروف من ظروف الزمان، فإن منطقه يخص الحكم بذلك الزمان، ويُفهم منه أن الخالي من الزمان له حكمٌ مخالفٌ للمنطق.

مثاله قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) متفق عليه. أخرجه البخارى (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «سبل السلام» (١ / ٢٢).

(٢) «إرشاد الفحول» ص ٥٩٨-٥٩٩.

وأثرها في الاستنباط

٨٩

ومثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا ثُدُوكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ومثاله قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].  
فيفهم من الأولى عدم انعقاد الحجّ في رمضان، ولا في المحرم، والنداء  
لغير يوم الجمعة لا يجب السعي إليه.

وإن رمي الجamar لا يصح قبل هذه الأيام ولا بعدها.  
وهو مفهوم قال به الشافعی<sup>(١)</sup>.

## ٥ - ظرف المكان:

أيضاً إذا قيد النص بمكان، فالحكم يثبت خلافه في فاقد المكان.  
مثاله قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].  
ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].  
وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾  
[البقرة: ١٥٨].

فيفهم من الأولى عدم وجوب المبيت بغير مزدلفة، ولا يصح.  
ومن الثانية أن الطواف لا يكون حول غير الكعبة كالقبور مثلاً.  
ومن الثالثة أن السعي لا يكون إلا بين الصفا والمروءة.  
وهو أيضاً حجّة عند الشافعی كالزمان<sup>(٢)</sup>.

(١) «إرشاد الفحول» ص ٥٩٩-٦٠٠، و«جمع الجوامع» (١ / ٢٥١).

(٢) المصدر السابق.

وأثرها في الاستنباط

٩١

ولا يلزم من وجوده بحد ذاته الوجود، فلا يلزم من لديه وضوء أن يصلّي.

وقول: لذاته فإنّه قد يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته، بل لمقارنة السبب له مثل: حَوْلَانِ الْحَوْلِ شَرْطٌ لِلزَّكَاةِ فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ السَّبَبُ وَهُوَ النَّصَابُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، فالوجوب لا للشرط بل لأجل السبب وهو النصاب.

وقد يلزم من وجوده العدم، وذلك ليس له بل لوجود المانع له، فإذا حال الحول قد لا تجب الزكاة لوجود المانع، وهو الدين المستغرق للمال.

٢ - الشرط العقلي: مثل شرط وجود الصانع لوجود المصنوع، ولو لم يشاهد الصانع.

وهذا لا يُرادان في بحث المفهوم.

٣ - الشرط اللغوي: وهو ما دخل عليه أحد أدوات الشرط، مثل: إنْ وإذا أو أي آلة تدل على سبيبة الأول ومبنيّة الثاني<sup>(١)</sup>.

مثل: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ» [الطلاق: ٦].

ومثل: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠].

ومثل: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنِي ذِكْرَ اللَّهِ» [الجمعة: ٩].  
فيفهم من الآية الأولى عدم وجوب التفقة لغير الحامل.

ومن الآية الثانية عدم إمهال المدين الموسر إذا حان وقت أداء دينه.

ومن الآية الثالثة عدم وجوب السعي قبل النداء.

وقد حصل خلاف في حججية مفهوم الشرط إلى رأيين:

الرأي الأول: القول بأنه حجّة، وبه قال من قال بحججية مفهوم المخالفة،

(١) «إرشاد الفحول» ص ٥٩٨

وانضم إليهم من المنكرين لمفهوم الصفة إمام الحرمين وابن سيرين وأكثر الحنفية، ومعظم أهل العراق، ونقل القول بذلك إمام الحرمين عن أكثر العلماء، واستدلوا على ذلك: بأن القول به معلوم من لغة العرب والشرع، فإنَّ مَنْ قال لغيره: إنْ أَكْرَمْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، أو متى جَهْتَنِي أَعْطَيْتُكَ، يفهم الْكُلُّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ لَمْ يَحْصُلِ الإِكْرَامُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ لَا يَحْصُلِ الإِعْطَاءُ، وَمَنْ يَسْمَعُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنَّ حَمِلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، يَعْرِفُ قَطْعًا عَدَمَ وجوب النَّفَقةِ للمطلقةِ غيرِ الحَامِلِ.

### القول الثاني: أنه ليس حجَّةً:

وهو ما رُوِيَ عن أبي حنيفة، ونقله التلمساني عن مالك، وبه قال المحققون من الحنفية والقاضي الباقلي والغزالى والأمدي.

واحتُجُوا: بأنَّ الشَّرْطَ يَدْلُلُ عَلَى ثَبَوتِ الْحُكْمِ عَنْدَ وَجْهِ الشَّرْطِ فَقَطْ، فَيَقْصُرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ عَنْدَ وَجْهِ الشَّرْطِ.

أمَّا مَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِهِ عَنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِشَرْطَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: احْكُمْ بِالْمَالِ لِلْمَدْعَى إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ واحْكُمْ بِالْمَالِ لَهُ إِنْ شَهَدَ لَهُ شَاهِدًا لَا يَدْلُلُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ أَوِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ أَوِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ نَاسِخًا لَهُ.

وَإِنَّ عَدَمَ وجوب النَّفَقةِ هِيَ أَصْلُ فِي انْقِطَاعِ النِّكَاحِ وَالْحَامِلِ مُسْتَثَناً مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، فَإِنْفَاءُ النَّفَقةِ بِإِنْفَاءِ النِّكَاحِ لَا بِإِنْفَاءِ الْحَمْلِ.

ويُجَابُ عَنِ هَذَا: أَنَّ النَّصَّ مِنْ خَلَالِ الشَّرْطِ دَلَّ عَلَى إِنْفَاءِ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ أَوِ الْإِقْرَارِ، وَلِكِنْ عَارِضَهُ مَا وَرَدَ مِنْ مُنْطَوِقٍ بِهَا فَرْجَحَ المُنْطَوِقَ عَلَى

وأثرها في الاستبطان

٩٣

المفهوم، وكذا انتفاء التَّفَقَّةَ عن غير الحامل؛ فإنَّه دلَّ عليه النَّصُّ، وجاءتِ الدَّلالة مؤيِّدةً للنَّفْيِ الأصليِّ.

ومع ذلك فإنَّ مِثْلَ هذه الأمثلة لِيَسْتَ محلَّ التَّرَازِع؛ لأنَّه ممَّا حصل الاتِّفاق على أَنَّه لا مفهوم لما له منطوقُ خالقه كما سبق في الشُّروط التي وضعها مَنْ يقول بمفهوم المخالفة<sup>(١)</sup>.

#### ٨ - مفهوم الغاية:

وهي مَدُّ الْحُكْمِ بِإِلَى أَوْ حَتَّى، وغاية الشَّيْءِ آخِرُه؛ أي: إِذَا ثبَّتْ حُكْمُ مُغَيَّباً بِإِلَى أَوْ حَتَّى، فَإِنَّه يَنْتَهِي بِدُخُولِهَا، وَمَا بَعْدِهَا حُكْمُهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا.

مثل قوله تعالى: «وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» [البقرة: ٢٢٢].

وقوله: «فَلَا يَحِلُّ لِلَّهِ مِنْ بَعْدِ حَقَّ تَذَكِّرَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠].

وقوله: «حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعْرُونَ» [التوبه: ٢٩].

وقوله: «ثُمَّ أَقْمِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ» [البقرة: ١٨٧].

وقوله: «وَأَيْدِي كُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦].

فالآية الأولى دَلَّتْ على منع قُربان الحائض إلى التَّطهير، فَمَمَّا بَعْدِهِ فَلِيسَ بِمُمْنوعٍ.

والثانية تدلُّ على تحرير نِكاح المطلقة ثلاثة إلى نِكاحها زوجاً آخر، وما بعد ذلك فهو ليس ممنوعاً.

والثالثة تدلُّ على وجوب قِتال أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَدَّوا الْجِزْيَةَ فَلَا قِتالَ عَلَيْهِمْ.

(١) «البرهان» (١ / ٤٥٢)، لإمام الحرمين، و«إرشاد الفحول» ص ٥٣٩.

والرَّابعة تدلُّ على وجوب الإمساك إلى غروب الشَّمس، وما بعده يجُب الإفطار أو يجوز.

والخامسة تدلُّ على وجوب غسل اليد إلى المرفق، وما بعده ليس واجباً.

وقد حصل خلاف في حُجَّيَةِ الغَايَةِ إِلَى رأيَيْنِ:

**الرأي الأول:** أَنَّهُ حُجَّةٌ، وهو مذهب الجمهور منهم أبو بكر الباقياني والغزالى والقاضي عبد الجبار من المعتزلة وأبو الحسين، وإليه ذهب معظم نُفاة المفهوم، ومثله قال أبو بكر القاضي من الحنابلة وأهل العراق.

وقد ادَّعَى صاحبُ المعتمد وابن برهان الاتفاق على حُجَّيَتِه.

واستدلُّوا على ذلك:

١ - أَنَّها حروفٌ للغاية، وغاية الشَّيءِ نهايته، فلو ثبت الحُكْمُ بعدها لم يُعد تسميتها غايةً، وهذا من توقيف أهل اللُّغَةِ معلومٌ فكان قولهم تعليق الحُكْم بالغاية موضوع للدلالة على أنَّ ما بعدها بخلاف ما قبلها.

٢ - أَنَّهُ يقُبُحُ الاستفهام إذا قال: لا تعطِ زِيداً حتَّى يقوم فيسأل: هل أُعطيه إذا قام؟ وكذا إذا قال: أضربه حتَّى يتوب، لا يليق أَنْ يقول له: هل أُضربه إذا تاب؟

**الرأي الثاني:** عدم كونه حُجَّةً، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، والأمدي.

واستدلُّوا على ذلك:

بأنَّ كُلَّ ما له بِدَائِيَّةٌ فغايتها مقطع لبدايتها، فيرجع الحُكْمُ بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، فيكون الآتيان مقصوراً أو محدوداً إلى الغاية المذكورة، ويكون ما بعد الغاية كما قبل البداية.

ويتمكن أن يُجَاب عن ذلك: أن بِداية الغاية غَيَّرت ما قبلها، فكذا نهايتها تُغيِّر ما بعدها، ولو كان التَّغْيير لِحُكْمِ مماثلٍ لما قبلها حيث أعادته الغاية إلى أصلِه، وهذا بحسب مفهومها<sup>(١)</sup>.

### ٩ - الحَضْرُ:

**أوَلًاً: الحَضْرُ «بِمَا» النَّافِيَةُ و«إِلَّا» الاستثنائِيَّةُ:**

مثل قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [البيت: ٥]، فهنا بَيْنَ النَّصْرِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ الْخَالِصَةِ لَهُ، وهذا الحَضْرُ دَلَّ عَلَى نَفْيِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، أَوْ عِبَادَتِهِ مَعَ عَدَمِ الإِخْلَاصِ بَلْ مَعَ الشَّرْكِ، وَهُنَّا حَصْلُ الْخِلَافِ: هَلْ تَرَكُ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ بَابِ الْمُنْطَوْقِ أَوْ الْمَفْهُومِ إِلَى رَأِيْنِ:

**الرَّأْيُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ النَّصْرَ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْعِبَادَةِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْمُنْطَوْقِ بِالإِشَارَةِ لِلْمَفْهُومِ، إِذْ قَالُوا هَذَا نَطْقٌ بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَسُكُوتُ عَنِ الْمُسْتَشْنَى، فَمَا خَرَجَ بِلَفْظِ «إِلَّا» لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَلَامِ، وَالْكَلَامُ صَارَ مَقْصُورًا عَلَى الْبَاقِيِّ، فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ نَطْقٌ فِي شَيْئَيْنِ: إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيُهَا عَنِ غَيْرِهِ مِنِ الْمُعْبُودِيْنَ؛ لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا آلَهَةً حَقًّا، فَهُنَّا نَطْقٌ بِالنَّفْيِ بِمَا، وَالإِثْبَاتِ بِإِلَّا.

وقد قال بهذا أبو إسحاق الشيرازي في الملحَّصِ، ورجحه القرافي في القواعد.

ويُجَابُ عن ذلك: أَنَّ النَّصْرَ أَثَبَتَ الْأُولُوَّيَّةَ اللَّهَ تَعَالَى وَمِنْ خَلَالِهِ نُفِيتَ عَمَّا سِواهُ.

(١) «إِرشادُ الفَحْولِ» ص٠ ٦٠٢-٦٠٠، و«الْمُسْتَصْفِي» ص٠ ٢٧٢.

الرأي الثاني: أنَّه مفهومٌ وهو رأي الجمهور.

لأنَّ العمل به معلومٌ من لغةِ العرب، ومن نفاه لم يأت بحجةٍ مقبولةٍ، وهو الراجح.

ثانياً: إنَّما، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨].

فالنصُّ حصر الوحي بتوحيد الله، ونفي الوحي بالشرك.

وقد نصَّ عليه الشافعي في «الأم» وصرَّح جمهورُ أصحابه بأنَّ المفهوم فيها في قوَّة الإثبات «بما وإلا» وأنَّ المنفي فهمٌ من الإثبات؛ لأنَّ شأن الاستثناء المنفي هو إخراجُ غير المستثنى من الحكم، وإدخالُ المستثنى في الحكم.

وذهب ابنُ سيرين، وأبو حامِد المروزيُّ، والأمديُّ، وأبو حيَان إلى أنَّ حُكْمَ ما عدا الإثبات موقوفٌ على دليلٍ آخرٍ بما تضمنه من الاحتمال، ولأنَّها إنَّ وما الزائدة الكافية، ولا يفيدان الحصرَ عند الانفراد، فلا تفيدهما عند الاجتماع.

وقد جرى الخلافُ: هل هو أقوى من الأوَّل؟ فقد تقدَّم عن الشافعي وأصحابه أنَّهما سواءٌ، والبعضُ يرى أنَّه قريبٌ من الأوَّل، والأوَّل أقوى، وأنَّه أقوى من الغاية.

كما جرى أيضاً فيه خلاف: هل المنفي من بابِ المنطوق إشارة أو من باب المفهوم.

والراجح أنَّه من قبيل المفهوم كما اقتضاه لسان العرب.

ثالثاً: حضر المبتدأ في الخبر، ويكون في الأحوال الآتية:  
أ - تعريف المبتدأ بأل غير العهدية مثل: العالم خالد.

ب - تعريف المبتدأ بالإضافة مثل: صديقي خالد.

ج - الفصل بضمير الفضل مثل: خالد هو العالم.

فالآن حصل الحضر بتقديم الصفة مبتدأً على الموصوف خبراً عكس المألوف، وهو كون الوصف خبراً، والموصوف مبتدأ.

والأخير حصل الفضل بالضمير.

وكل واحد من الأمثلة حصر العلم والصداقة بخالي، ونفتها عن غيره.

وأيضاً جرى الخلاف فيه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يدل على المنفي دلالة المنطوق، وهو رأي مرجوح.

الرأي الثاني: أنه يدل على المنفي دلالة مفهوم، وهو الراجح.

وقد قال به جماعة من الفقهاء والأصوليين منهم إمام الحرمين والغزالى.

الرأي الثالث: أنه لا مفهوم له، وليس حججاً، وقد قال بهذا أبو بكر الباقلانى،

والأمدي وبعض المتكلمين.

رابعاً: تقدم المعمول، مثل: ﴿إِنَّا لَنَا لِنَحْنُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ومثل: ﴿إِلَّا إِنَّ اللَّهَ  
شَهِرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨].

أي: العبادة محصورة في الله فقط، والحضر محصور بأنه إلى الله لا غير<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - اللقب:

لا يراد باللقب هنا ما اصطلاح عليه النحو وهو ما أشعر بمدح مثل:

صلاح الدين، أو ذم مثل كليب.

(١) المصدران السابقان و«جمع الجوامع» (١ / ٢٥٨).

بل يُراد به العَلَم مثل: زَيْدٌ وَخَالِدٌ، أو اسْم جَنْسٍ مثَل: الْغَنْم.

فقد حصل خلافٌ في الاحتجاج بمفهومه المخالف إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** عدم الاحتجاج به، وهو قولُ جماهير العلماء منهم المَرْوَزِيُّ في الرَّاجح عنه، وقالوا: إذا قيل: جاء زَيْدٌ، لا يدلُّ على أَنَّ غَيْرَه لَم يجئ، وإذا قيل: في الْغَنْم زَكَاةً، لا يدلُّ على نَفِيَّها عن غَيْرِ الْغَنْم.

**الرأي الثاني:** يُحتجُّ به وهو قولُ أَبِي بَكْرِ الدَّقَاقِ الصَّيْرِيفِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وابن خُويز مَنْدَادِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وحَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ فُورَكَ وَرَجَحَهُ، وَنَقَلَهُ عَبْدُ الْعَزِيزَ عَنْ أَبِي حَامِدِ الْمَرْوَزِيِّ فِي رأِيِّهِ.

وقال به بعضُ الْحَنَابَلَةِ، وَمَالِكُّ، وَدَاؤُدُّ، وَالْبَاجِيُّ، وَابْنُ الْقَصَارِ.

وقالوا: لو لم يكنْ له فائدة المفهوم كالصفة ما ذُكرَ في الكلام.

وَيُعْجَبُ عَنْهُ: بِأَنَّ ذِكْرَهُ لِأَجْلِ استقامةِ الْكَلَامِ؛ إِذْ لَوْ أَسْقَطَ لِفَسْدِ الْكَلَامِ.

**الرأي الثالث:** هو حُجَّةٌ في أسماء الأَجْنَاسِ، لَا في أسماء الأَشْخَاصِ، وهو قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وهناك مَنْ قال: هو حُجَّةٌ إِنْ قَامَتْ مَعَهُ قَرِينَةٌ عَلَى نَفِيِّ مَا عَدَاهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْمِ قَرِينَةٌ، فَلَيْسَ حُجَّةً، وَهَذَا حُكْمٌ يَعْلَمُ مِنَ الْحَنَابَلَةِ.

وَكُلُّ مَنْ قال بِحُجَّيَّتِهِ كُلَّاً أو تَفْصِيلاً لَا دَلِيلَ لَهُ مِنْ لُغَةٍ أو شَرْعٍ أو عَقْلٍ؛ إِذْ لَمْ تَفْهَمْ الْعَرَبُ عَنْدَمَا يُقَالُ: قَامَ خَالِدٌ، أَوْ جَاءَ مُحَمَّدٌ، أَوْ عَنْدِي غُنْمٌ، انتفاءُ الْقِيَامِ وَالْمَجِيءِ أَوِ الْمَلِكَيَّةِ عَنْ غَيْرِ المَذَكُورِ.

أَمَّا إِذَا اقْتَرَنَتْ مَعَهُ قَرِينَةٌ، فَإِنَّ الْفَهْمَ يَحْصُلُ بِوَاسْطَتِهَا، وَلَيْسَ مِنَ الْمَنْطُوقِ<sup>(١)</sup>.

(١) «جمع الجوامع» (١/٢٥٤)، و«إرشاد الفحول» ص ٦٠٢

وأثرها في الاستنباط

٩٩

وهذه المفاهيم على القول بحججيتها، فإن بعضها يختلف عن البعض قوًّا وضعفًا؛ لذا سنذكر أدناه مرتبة قوتها على حسب ترتيبنا لها.

١ - مفهوم: ما وإنما؛ لأنَّه قد قيل مِنْ قبل المنطوق إشارة، ومثله مفهوم «إنما» في الأصحّ، وقيل: يقرب من الحضر بما وإنما؛ لأنَّ رُتبته كرُتبة الغاية.

٢ - مفهوم الغاية؛ لأنَّ البعض قد قال: إنَّه من باب المنطوق إشارة.

٣ - مفهوم الشرط؛ لأنَّه لم يقل أحدٌ أنَّه منطوق.

٤ - مفهوم الصفة المناسبة؛ لأنَّه قال بها مَنْ نفى المفهوم عن الصفة.

٥ - مفهوم الصفة بدون مناسبة غير العدد مِنْ نعتٍ أو حالٍ أو زمانٍ أو مكانٍ.

٦ - مفهوم العدد، لإنكار البعض له، ولم ينكر مفهوم ما قبله.

٧ - مفهوم تقديم المعمول؛ لأنَّ أهل البيان يرون أنَّه للاختصاص لا للحضر.

٨ - مفهوم اللقب، لإنكار الجماهير له<sup>(١)</sup>.

**دلالةُ الألفاظِ من حيث الوضوح والإبهام:**

إنَّ الفاظَ النصوصِ مِنْ كتابٍ أو سُنةٍ لا تخلو مِنْ أحدِ أمرينِ:

إمَّا أن تكونَ واضحةً المراد فيها، أو غامضةً المراد منها؛ لذا سنقسمُ هذا البحث إلى قسمينِ:

**القسمُ الأوَّل:** في بيانِ الألفاظِ الواضحةِ المعنى، وهي التي عُرِفَ المراد منها دون حاجةٍ إلى أمرٍ آخرٍ ليوضّحها.

(١) «جمع الجوامع» (١/٢٥٦، ٢٥٢)، و«المستصفى» ص ٢٧٠.

القسم الثاني: في بيان الألفاظ الغامضة التي تفتقر لمعرفة المعنى المراد منها إلى أمر آخر زائد على النص.

وها نحن سنتين كلّ قسم منهما:

القسم الأول: هو واضح الدلالة

اختلاف الأصوليون في تقسيمه.

فقد قسمه المتكلمون إلى نصٍّ وظاهر، وقد تقدّم ذلك.

وقسمه الحنفية إلى ظاهر، ونصٌّ، ومفسرٌ، ومحكمٌ، ونحن سنفصل الأقسام في ضوء تقسيم الحنفية فنقول:

١ - الظاهر:

تعريفه: عَرَفَ السُّرْخَسِيُّ بِأَنَّهُ: «ما يُعْرَفُ الْمَرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ»<sup>(١)</sup>.

وعرّفه عليّ البزدوي بقوله: «اسْمٌ لِكُلِّ كَلَامٍ ظَهَرَ الْمَرَادُ بِهِ لِلسَّمَاعِ بِصِيغَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أما المتأخرون: فقد عرّفوه بأنه: «ما دلّ بصيغته على معناه المتبادر منه إلّا أَنَّهُ غَيْرُ مقصودٍ مِنْ سياقِ الْكَلَامِ أَصَالَةً؛ أَيْ: لَا يَكُونُ مقصودًا أَصْلِيًّا، بَلْ جاءَتِ الدَّلَالَةُ تابِعَةً لِمَقْصِدٍ آخَرَ»<sup>(٣)</sup>.

فالآقدمون أرادوا بالظاهر: ما ظهر معناه عند سماعه دون تأثيل، ولا

(١) «أصول السريحي» (١/١٦٣).

(٢) «أصول البزدوي مع كشف الأسرار» (١/١٢٣).

(٣) «التلويح على التوضيح» (١/١٢٤).

وأثرها في الاستنباط

١٠١

يختلف هذا المعنى عمّا عنده المتأخرون، ولكنهم ميّزوه عن النّصّ بأنّ التّصرّ  
يُفهّم منه المعنى المسوّق له أصلّة، والظّاهر يُفهّم منه تَبعًا لا أصلّة.

وأيضاً الظّاهر قابلٌ للتّأویل إلى معنّى مرجوحٍ كما أنّه قابلٌ للنّسخ.

حُكْمه: وجوب العمل بظاهر ما دلّ عليه اللفظُ مع احتمالِ تأویلِ اللفظ  
بمعنى آخر.

مثاله بالمعنى الأوّل، قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِإِنْفُسِهِنَّ ثُلَثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقُروءُ: جمّعُ مفرده قُرْءَةٌ، والمعنى الظّاهر منه الحِينُ،  
ويُحتمل أنْ يُراد به الطّهُورُ.

ومثاله على رأي المتأخرين قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنّه ظاهرٌ في حلّ البيع، وتحريم الرّبا، حيث إنّ سوق الآية لم  
يأتِ لذلك إلاّ أنه فُهم تَبعًا، وإنّما فالآية جاءت لتردّ على المشركين القائلين بأنّ  
البيع مثل الرّبا، فسيّقت لفرق بين الاثنين أصلّة، وفُهم حلّ للبيع، والتحريم  
للرّبا تَبعًا.

ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَامَّا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَثَلَاثَ وَرَبْعَ﴾ [النساء: ٣]، فإنّ ظاهر الآية يدلّ على حلّ أكثر من واحدة، ولكنّ هذا المعنى  
لم تسقّ له الآية أصلّة؛ لأنّ الآية سيّقت أصلّة لبيان عدد الزوجات.

وكذا قوله تعالى بعد ذِكر المحرّم نكاھهنّ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فإنّه ظاهرٌ في الزيادة على الأربع.

وقوله: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَامَّا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَثَلَاثَ ...﴾ جاءت مسوقةً أصلًا  
لبيان العدد.

ومثل قوله تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧]، ظاهرٌ في كُلِّ ما أمر به، وينهى عنه؛ لأنَّ اللَّفظَ لم يُسوقُ لذلك، بل سبقُ لبيانِ أنَّ ما أتاكم الرَّسولُ مِنَ الْفَيْءِ فَحْذُوهُ، وما نهاكم عنْهُ مِنَ الْفَيْءِ فَانْتَهُوا عَنْهُ.

## ٢ - النَّصُّ:

تعريفه: عَرَفَهُ السُّبْكِيُّ بِأَنَّهُ: «ما أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>. وعَرَفَهُ الْبَزْدُوِيُّ بِأَنَّهُ: «ما ازدادَ وضوحاً عَلَى الظَّاهِرِ بِمَعْنَى فِي الْمُتَكَلِّمِ لَا فِي نَفْسِ الْصِّيغَةِ»<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ الصِّيغَةَ لَا يَوْجِدُ فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ، وَلَكِنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا ساقَهَا لِمَعْنَى أَصَالَةَ، فَذَلِكَ الْمَعْنَى يُسَمَّى «نَصًّا» وَإِذَا فَهِمَ مَعْنَى آخَرُ لَمْ يُقْصَدْ مِنَ السَّيَاقِ يُسَمَّى «ظَاهِرًا».

لذا نجدُ الآياتُ السَّابِقَةُ تصلحُ مثلاً للنَّصِّ والظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا سبقُ اللَّفظِ لِهِ أَصَالَةً، وَالثَّانِي تَبَعَا. فعندما يُرادُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ يُسَمَّى الْلَّفظَ نَصًّا، وَعِنْدَمَا يُرادُ التَّبَعِيِّ يُسَمَّى ظَاهِرًا.

وَحْكُمُهُ: وجوبُ الْعَمَلِ بِهِ مَعَ قَبْوَلِهِ النَّسْخِ وَالتَّأْوِيلِ. الفرقُ بَيْنَ النَّصِّ وَعَبَارَةِ النَّصِّ.

المرادُ بِالنَّصِّ هُنَا الْلَّفظُ الَّذِي سبقَ لِهِ الْلَّفظُ أَصَالَةً، وَهُوَ مُقَابِلُ الظَّاهِرِ وَالْمُفَسَّرِ وَالْمُحَكَّمِ.

(١) «جمع الجواب» (١/٢٣٦).

(٢) «كشف الأسرار» (١/١٢٤).

والمراد بعبارة النَّصْ هناك مطلق اللفظ، ولو كان ظاهراً أو مفسراً أو خفياً أو مُشكلاً، وهو ما يُقالُ عنه نقلت الكلام بنصّه؛ أي: بحْرَفِه، وكما يقال: لا اجتهاد بمورد النَّصْ؛ أي: اللفظ.

وبما أنَّ النَّصْ هو أَشَدُّ وضوحاً مِنَ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ يرجح عليه عند التَّعَارُضِ.

مثال ذلك:

قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤]، ظاهرٌ في حلٍّ أكثر من أربع زوجات مع قوله تعالى: «فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى...» [النساء: ٣] الآية، فهذه الآية نصٌّ في تحديد العدد، فترجح على تلك الظاهرة المراد منها، فلا يحلُّ أكثر من أربع.

ومثل قوله ﷺ: «لا صلاة إِلَّا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

ومع قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث الأوَّل ظاهرٌ في نفي الجواز إذا لم تقرأ الفاتحة على الإمام والمأمور والمنفرد، فهو عامٌ على كُلِّ مُصلٍّ، ويحمل التَّخصيص بمعنى آخر، والثَّاني نصٌّ في حال المُقتدي، فهو أَشَدُّ وضوحاً مِنَ الأوَّل. فيترجح الثاني على الأوَّل؛ فلا قراءة على المُقتدي عند الحنفية.

### ٣ - المفسّر:

تعريفه: هو ما ازداد وضوحاً على النَّصْ، ولم يبقَ معه احتمال التَّأویل

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وكلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١٠٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٢، وابن الأعرابي في المعجم ٨٥١/٢، وجميعهم من حديث جابر رضي الله عنه.

أو التَّخْصِيص<sup>(١)</sup> بِأَنْ كَانَ مُجْمَلًا فَلَحْقَهُ بِيَانٌ قَاطِعٌ، أَوْ عَامًّا فَلَحْقَهُ مَا يَمْنَعُ التَّخْصِيصَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْدُدُ بَابُ التَّأْوِيلِ وَبَابُ التَّخْصِيصِ.

إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى مُحْتَمِلًا لِلنَّسْخِ إِذَا كَانَ غَيْرُ خَبِيرٍ.

مَثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حَلُوقٌ هَلُوعًاٰ﴾ إِذَا مَسَهُ الشَّرْجَزُ وَعَاٰ﴾ وَإِذَا مَسَهُ الْغَيْرُ مَنْوِعًا﴾ [الْمَعَارِجُ: ٢١-١٩].

فَكَلْمَةُ «هَلُوعٌ» تَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ، فَجَاءَ مَا بَعْدَهَا مُبِينًا لِلْمَرَادِ مِنْهَا. وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجَمَعُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٣٠]، فَالْمَلَائِكَةُ تَحْتَمِلُ الْكُلُّ، وَتَحْتَمِلُ الْبَعْضُ، فَجَاءَتْ كَلْمَةُ ﴿كُلُّهُمْ﴾ [الْحَجَرُ: ٣٠]، فَأَصْبَحَ يُرَادُ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا تَحْتَمِلُ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَكْرِيمٌ﴾ [آلِ عُمَرَ: ٤٢]، يُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ جِبْرِيلُ فَقَطُّ.

حُكْمُهُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ قَطْعًا دُونَ احْتِمَالِ تَخْصِيصٍ أَوْ تَأْوِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّغْيِيرُ مَقْرُونًا بِالْكَلَامِ الْمُجْمَلِ مِثْلَ آيَةِ الْمَعَارِجِ السَّابِقَةِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً﴾ [النُّورُ: ٤]، فَكَلْمَةُ «أَجْلِدُوهُنَّ» يَحْتَمِلُ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى (٧٩) فَجَاءَتْ كَلْمَةُ «ثَمَانِينَ» مُزِيلَةً لِلْاحْتِمَالِ وَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِهِ. وَمِثَالُ غَيْرِ الْمَقْتَرِنِ قَوْلُهُ ﴿الْمُسْتَحْاضَةُ تَوْضِيًّا لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

مَعْ قَوْلِهِ: «الْمُسْتَحْاضَةُ تَوْضِيًّا لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «كَشْفُ الْأَسْرَارِ» (١/١٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنْنِ الْكَبْرِيِّ (١/٥١٢)، مِنْ حَدِيثِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

(٣) انْظُرْ: «نَيلُ الْأَوْطَارِ» (١/٣٤٧).

فالأول يحتمل نفس الصلاة، ويحتمل وقت الصلاة؛ لأنَّ اللام يستعار للوقت، والثاني فسر المراد بالصلوة الوقت.

وهو أقوى من النَّصْ؛ لذا فالرواية الثانية من حديث المستحاضنة ترجح على الحديث الأول؛ لأنَّ الثاني مفسرٌ، والأول نصٌّ غير مفسرٍ.

#### ٤ - المُحَكَّمُ:

هو ما زاد وضوحاً وقوياً فهُم المراد منه دون احتمال نسخٍ؛ لأنَّه مأخوذ من إحكام البناء؛ أي: إتقانه.

ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْهُ مَا يَتَّبِعُ تَحْكِيمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهَتُ﴾ [آل عمران: ٧].

وهو قسمان: مُحَكَّمٌ لذاته مثل: الآيات الواردة في وجود الله تعالى وصفاته مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٧٥].

أو مُحَكَّمٌ لغيره، مثل الآيات الواضح المراد منها بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأنَّها لا تنسخ بعده.

حُكْمُهُ: وجوب العمل به قطعاً لعدم احتمال النَّسْخِ.

مراتبها: أقواها المُحَكَّمُ، ثمَّ المفسرُ، ثمَّ النَّصُّ، ثمَّ الظَّاهِرُ، ويظهر أثر قوتها من خلال التَّرَاجِح التي مرَّ ذكرها.

#### القسم الثاني: غامض الدَّلَالة

كما أنَّ واضح الدَّلَالة على المراد أربع مراتب، فغامض الدَّلَالة أربعة أيضاً نذكرها على حسب ترتيبها في شدة الخفاء تصاعداً من الأدنى إلى الأعلى وهي: الخفيُّ، المشكِّلُ، المُجمَلُ، والمُتشابِهُ.

لأنَّه إِنْ كَانَ يَزَالُ خَفَاؤُه بِالْبَحْثِ وَالاجْتِهادِ فَالْخَفْيُ أَوُ الْمُشْكِلُ، وَإِنْ كَانَ خَفَاؤُه لَا يَزَالُ إِلَّا بِالاستِفْسَارِ مِنَ الشَّارِعِ فَالْمُجْمَلُ، وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلٌ إِلَى إِزَالَةِ خَفَائِه فَهُوَ الْمُتَشَابِه.

### ١ - الخفيُّ:

هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْخَفَاءِ؛ أي: عَدْمُ الظُّهُورِ، وَهُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ وَالنَّصْرِ وَالْمُفَسَّرِ.

وَخَفَاؤُه لَمْ يَتَأَتِّ مِنَ الْلَّفْظِ وَالصِّيغَةِ بَلْ لِعَارِضٍ جَعَلَ مَعْنَاهُ مُشَبِّهًًا، فَلَا يُعَرَّفُ الْمَرَادُ مِنْهُ إِلَّا بِالْطَّلبِ.

فَلَفْظُهُ وَاضْعُفُ مِنْ حِيثِ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّ الْخَفَاءَ يَحْصُلُ فِي اِنْطِبَاقِه عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِه، أَوْ شُمُولِه لِهَذَا الْفَرَدِ، وَلَا يَزُولُ الْخَفَاءُ إِلَّا بِالْتَّأْمُلِ وَالاجْتِهادِ. وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى النُّصُوصِ، وَعِلْمِ الْأَحْكَامِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِذَلِكَ يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ نَظَرًا لَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَدِى اِنْطِبَاقِه عَلَى هَذَا الْفَرَدِ، أَوْ عَدْمِ اِنْطِبَاقِه.

مَثَلُ لَفْظِ ﴿وَالسَّارِقُ﴾ [المائدة: ٣٨] فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُهُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٣٨].

إِذْ مَعْنَى السَّارِقِ: «مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ الْمُنْقُولَ الْمُمْلُوكَ لِلْغَيْرِ خِفْيَةً مِنْ حَرْزٍ مِثْلِه»<sup>(١)</sup>.

فَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ حَاجَةً مِنْ دَارٍ لِيَلَّاً، وَأَهْلِه نَائِمُونَ، ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْهُ، وَلَكِنْ هَلْ يَنْطَبِقُ الْمَعْنَى عَلَى «الْطَّرَارِ» وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ «النَّسَال» لِأَنَّ

(١) «أحكام السرقة»، د. أَحمد الْكَيْسِيِّ، ص ٧٥.

الظَّرَار يحملُ اسماً غير اسم «السَّارِق» والظَّرَار هو مَن يأخذ المال من حاضر يقطان بنوعِ مِن الْخِفَة والمهارة ومسارقة الأَعْيُن.

فهو يغایر السارق بجرأة المسارقة<sup>(١)</sup>.

وقد حصل الخلاف في انطباق السارق عليه لقطع يدُه من باب دلالة النَّصِّ إلى رأيين:

الرأي الأول: أنَّ لفظ السارق شاملٌ له، وهو رأي الجمهور؛ لذا يقام عليه حدُ السرقة؛ لأنَّه يأخذ المال سِرَّاً مِنْ حِرْزٍ مثله، وهو جَبَ المأخوذ منه مع غفلته<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: أنَّه لا ينطبق عليه لفظ السارق، وهو رأي الحنفية؛ لأنَّه لا يأخذ المال خِفَةً، بل أَمَامَ النَّاس بطريقة خِفَةِ اليد، بحيث لا يشعرون، ولا يحسُّون باختلاسه؛ لذا لا يُقام عليه حدُ السرقة، بل يُعاقب تعزيرًا؛ لأنَّه لا يُسمَّى سارقاً.

ومثله النَّبَاش: وهو مَن ينبش قبر الميت بعد دفنه ليأخذ الكفنَ، هل ينطبق عليه معنى السرقة؟

فبعد الشافعي وأبي يوسف ينطبق عليه حدُ السارق؛ لأنَّه يأخذ خِفَةً مِنْ حِرْزٍ مثله، وهو اللَّحد؛ فتقطع يدُه عندهما.

ومن بقية الحنفية: لا تقطع لأنَّ ما يأخذُه غير مملوِّكٍ، وليس القبر حِرْزاً؛ لذا سُمِّي باسم خاصٍ إِلَّا أنه يُعَذَّر.

(١) «كشف الأسرار» (١/١٣٨)، و«ميزان الأصول» (١/٥٠٩).

(٢) «أحكام السرقة» ص ٧٥.

ومثل قوله ﷺ: «لا يرثُ القاتل»<sup>(١)</sup>، فإنَّ لفظَ «القاتل» يتบรรد إلى الذهن أنَّ المراد به القاتل عمدًا، لأنَّ الحِكْمَةَ مِنْ منعه مِنَ الإرث ليكون عقوبةً لكُلُّ مَنْ يتعمَّد بقتل مُورثِه استعجالًا للميراث.

ولكنَّ هل ينطبق لفظُ القاتل هنا على القاتل خطأً أو بسببٍ؟ فيه خفاء؛ لأنَّه لم يقصد الاستعجال في الميراث.

فالشافعية يرون شموله؛ لذا يمنعون من الميراث كُلَّ قاتل عمدًا، أو خطأً أو تسبيبًا لأجل سُدِّ الدُّرَائِع في استعجال موتِ الموروث لأجلِ ميراثه<sup>(٢)</sup>.

والمالكية لا يرون انطباقه إلَّا على القاتل عمدًا؛ لأنَّ غيره لم يقصد القتل لتحقُّق عليه عِلْمُ الحرمان وهي استعجالُ موتِ الموروث<sup>(٣)</sup>.

**حُكمه:** وجوب النَّظر فيه لإِزالة خفائه بالبحث والاجتهاد بموجب تحقيق المصلحة، وبالتالي يمكن التَّوصُّل إلى شموله أو عدم شموله لهذا الفرد.

## ٢ - المشكِّل:

وسمى مشكلاً؛ لأنَّه مأخوذٌ من أشكال الشيء؛ أي: دخل في أشكاله وأمثاله؛ لذا يُعرَف بأنه:

«اللُّفْظُ الَّذِي اشتبَهَ مُرَادُ المُتَكَلِّمِ لِلْسَّامِعِ بِعَارِضِ الْخُتْلَاطِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْكَالِ مَعَ وَضْوِحِ مَعْنَاهُ الْلُّغُوِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٥/٢١١، وأحمد في المسند ١/٤٢٣، وعبد الرزاق الصناعي في المصنف ٩/٤٠٤، وجميعهم من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) «المهذب» ٢/٢٤.

(٣) «الذسوقي على الشرح الكبير» ٤/٤٨٦.

(٤) «ميزان الأصول» ١/٥١٠.

وهو مقابل للنص؛ لأنَّ النصَّ معروضٌ مراد المتكلِّم منه بالنسبة للسَّامِع، وهو يُعرف بالتأمُّل بعد الطلب ليتميَّز عن أشكاله.

ويُسمَّى «غريباً» تشييحاً بمن اغترب عن وطنه، فاختلط بأشكاله من الناس فصار خفياً لا يُعرف من بينهم إلَّا بالتأمُّل بعد طلبه ممَّن يعرِفه سابقاً.

### وأسباب الإشكال عديدة:

١ - منها الاشتراك؛ أي: اللَّفْظ وضع لعدة معانٍ، وليس للفظ قرينةٌ تُعين معنى من المعاني.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيهنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ فِرُوعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقُرْءُ موضوع للحيض والطُّهُور، ولا يُعرف أيُّ المعنيين مراد من الآية، هل انقضاء العِدَّة بعد ثلاثة أطهارٍ أو ثلاثة حِيضاتٍ؟ فالشافعيٌ يراه الطُّهُور؛ لأنَّ التَّاء دخلت على العدد، فالمعدود إذن مذكُور.

وغيره قال: يُراد به الحِيضة لِورود المراد منه في بعض الأحاديث مثل قوله عليه السلام: «طلاقُ الأُمَّةِ ثُنَانٌ وِعِدَّتها حِيَضَاتٌ».

### ٢ - ومنها التَّعارض بين نصَّين:

مثل قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي أَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

مع قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

فيجب على المجتهد أنْ يُزيل هذا التَّعارض بأنْ يَؤَول الآية الأولى بأنَّ العمل يشترك بوقوعه العبدُ والله تعالى، فالعبدُ يقع منه قصدًا واتِّجاهًا، والله خلُقًا وإيجادًا، والآية الثانية يُراد بها أنَّ خلقَ الأفعال بعد توجُّه الإنسان إليها

ومثل قوله عليه السلام: «لا يرث القاتل»<sup>(١)</sup>، فإن لفظ «القاتل» يتبادر إلى الذهن لأنَّ المُراد به القاتل عمداً؛ لأنَّ الحِكمة من منعه من الإرث ليكون عقوبة لكلٍّ من يعمد بقتل مُورثه استعجالاً للميراث.

ولكنْ هل ينطبق لفظ القاتل هنا على القاتل خطأً أو بسبب؟ فيه خفاء؛ لأنَّه لم يقصد الاستعجال في الميراث.

فالشافعية يرون شموله؛ لذا يمنعون من الميراث كُلَّ قاتل عمداً، أو خطأً أو تسبباً لأجل سد الدَّرَائِع في استعجال موت الموروث لأجل ميراثه<sup>(٢)</sup>.

والمالكية لا يرون انطباقه إلا على القاتل عمداً؛ لأنَّ غيره لم يقصد القتل لتحقُّق عليه علة الحرمان وهي استعجال موت الموروث<sup>(٣)</sup>.

**حُكمُه:** وجوب النَّظر فيه لإزالة خفائه بالبحث والاجتهاد بموجب تحقيق المصلحة، وبالتالي يمكن التَّوصل إلى شموله أو عدم شموله لهذا الفرد.

## ٢ - المُشِكِّل:

وسمى مشكلاً؛ لأنَّه مأخوذ من أشكال الشيء؛ أي: دخل في أشكاله وأمثاله؛ لذا يُعرف بأنه:

«اللُّفْظُ الَّذِي اشتبَهَ مُرَادُ المُتَكَلِّمِ لِلسَّامِعِ بِعَارِضِ الْخُلَطِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْكَالِ مَعَ وَضْوِحِ معناه الْلُّغُوِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٥/٢١١، وأحمد في المسند ١/٤٢٣، وعبد الرزاق الصناعي في المصنف ٩/٤٠٤، وجميعهم من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) «المهذب» ٢/٢٤.

(٣) «التسوقي على الشرح الكبير» ٤/٤٨٦.

(٤) «ميزان الأصول» ١/٥١٠.

وهو مقابل للنص؛ لأنَّ النصَّ معروفٌ مراد المتكلِّم منه بالنسبة للسَّامِع، وهو يُعرف بالتأمُّل بعد الطلب ليتميَّز عن أشكاله.

ويُسمَّى «غريباً» تشييحاً بمن اغترب عن وطنه، فاختلط بأشكاله من الناس فصار خفياً لا يُعرف من بينهم إلَّا بالتأمُّل بعد طلبه ممَّن يعرِفه سابقاً.

### وأسباب الإشكال عديدة:

١ - منها الاشتراك؛ أي: اللَّفظ وضع لعدة معانٍ، وليس لللفظ قرينةٌ تُعين معنى من المعاني.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرِيهَا نَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقُرْءَ موضع للحيض والطُّهُر، ولا يُعرف أيُّ المعنيين مراد من الآية، هل انقضاء العِدَّة بعد ثلاثة أطهارٍ أو ثلاثة حيضاتٍ؟ فالشافعيٌ يراه الطُّهُر؛ لأنَّ التَّاء دخلت على العدد، فالمعدود إذن مذكُور.

وغيره قال: يُراد به الحَيْضَة لِورود المراد منه في بعض الأحاديث مثل قوله ﷺ: «طلاقُ الأُمَّةِ ثَتَانٌ وِعِدَّتها حَيْضَتَانٌ».

٢ - ومنها التَّعارض بين نصَّين:

مثل قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

مع قوله تعالى: ﴿فَلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

فيجب على المجتهد أنْ يُزيل هذا التَّعارض بأنْ يَؤَوِّل الآية الأولى بأنَّ العمل يشترك بوقوعه العبدُ والله تعالى، فالعبدُ يقع منه قصدًا واتجاهًا، والله خلقاً وإيجاداً، والآية الثانية يُراد بها أنَّ خلقَ الأفعال بعد توجُّه الإنسان إليها

هو خاصٌ بالله تعالى يخلقُ الفعل بعد توجُّه الإنسان إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ أو شَرّ، ولا يخلقُهُ غيره.

ومثل قوله ﷺ: «لَا عَدُوٌّ، وَلَا طَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

مع قوله ﷺ: «فِئَ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسْدِ»<sup>(٢)</sup>.

الأَوَّل ينفي العدوِّ، والثَّانِي يثبتُها.

وعلى المجتهد أَنْ يُؤْوِلَ أَنَّ النَّفِيَّ في الأَوَّل لِيُسَعِّدَ عَلَى العَدُوِّ بَلْ عَلَى تَأْثِيرِ العَدُوِّ فِي إِيَجادِ الْمَرْضِ؛ فَالْعَدُوِّ سَبَبٌ، وَالْمُؤْثِرُ هُوَ اللَّهُ، وَالثَّانِي يُثْبِتُ وَجُودَ الْعَدُوِّ، فَلَا تَعَارُضُ.

### ٣ - المُجْمَلُ:

هو مأخوذٌ من قولك: أَجْمَلُ الْحِسَابِ: إِذَا جَمَعْتُ الْحِسَابَ الْمُتَفَرِّقَ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى الْعَامِ؛ لَأَنَّهُ يُشْمِلُ أَفْرَادًا عَدِيدَةً.

يُسْتَعْمَلُ فِي الإِخْفَاءِ وَالإِبْهَامِ فَيُقَالُ: أَجْمَلُ الْأَمْرِ عَلَيَّ؛ أَيْ: أَخْفَاهُ وَأَبْهَمَهُ؛ لَذَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ: «اللَّفْظُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ فِي حَقِّ السَّامِعِ مَعَ كُونِهِ مَعْلُومًا عَنِ الْمُتَكَلِّمِ»<sup>(٣)</sup>.

أَوْ هُوَ مَا ازْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعْانِي، وَاشْتَبَهَ الْمَرَادُ اشْتِبَاهًا لَا يَدْرِكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ، بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْاسْتِفْسَارِ، ثُمَّ الْطَّلَبُ، ثُمَّ التَّأْمِيلُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ يَقْابِلُ الْمَفْسَرِ.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٤)، وكلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «مِيزَانُ الْأَصْوَلِ» (١ / ٥١).

(٤) «كَشْفُ الْأَسْرَارِ» (١ / ١٤٤).

وطريقة معرفة المراد منه يرجع فيه إلى المجمل ليبين مراده من ذلك، وفي النصوص الشرعية يرجع إلى مراد المشرع.

والإجمال قد يكون في معنى الكلمة، وقد تكون الكلمة واضحة المعنى بموجب وضعها اللغوي، ولكن الإجمال بالمراد منها بعد نقلها من المعنى اللغوي إلى الشرعي.

مثال الأول، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حَلُوَّا﴾ [المعارج: ١٩].

فكلمة: ﴿هَلُوَّا﴾ [المعارج: ١٩]، غير معروفة المراد؛ فجاء تفسيرها بنفس النصّ وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَهُ الشَّرْجَزُوْعًا \* وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوَعًا﴾ [المعارج: ٢٠-٢١].

ومثل قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ \* مَا الْقَارِعَةُ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١-٣] جاء بيان المراد منه قوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَّارِشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤] الآيات.

ومثال الثاني لفظ «الربا» فهو لغة: الزّيادة، ولكن لا يُعرف ما فيه الربا شرعاً، فجاء بيانه بالأمور السّتة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، هاء بهاء مثلًا بمثلٍ»<sup>(١)</sup>.

فقد رفع الإجمال بذكر هذه السّتة إلا أنه يتحمل أشياء أخرى، وبعد هذا البيان سيكون خفاءه في الباقى من باب المشكّل لا المجمّل.

ومثل، لفظ صلاة المراد به لغة: الدّعاء، ولكن لم يُعرف أقوالها وأفعالها بعد نقلها إلى الاصطلاح الشرعي.

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، من حديث عبادة رضي الله عنه. وانظر: «سبل السلام» (٣ / ٣٧).

وجاء بيان المراد منها بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»<sup>(١)</sup>.

ومثل لفظ زكاة معناها اللغويُّ: النماء والطهارة، ولكن لا يُعرف معناها بعد نقلها إلى الشرع من حيث نوع ما يُركّي، أو قدر ما يُدفع؛ فبَيَّنَتِ السُّنَّةُ ذلك. ومثل، الحجّ معناه اللغويُّ: القصد، ولم تُعرَف إعماله بعد نقله إلى قصد بيت الله الحرام شرعاً.

فبَيَّنَ المَرَادُ مِنْهُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. وهكذا كُلُّ ما جاء في القرآن مما هو له معنى لغةً، ونقله الشَّرْعُ إلى اصطلاحه فهو مُجمَّلٌ وبيانه يكون بالسُّنَّةِ.

#### ٤ - المُتَشَابِهُ:

**تعريفه:** هو الْأَنْوَافُ الَّذِي لَا تَدْلُّ صِيغَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَرَادُ مِنْهُ، وَتَعَذَّرَتْ مَعْرِفَةُ الْمَدْلُولِ وَإِدْرَاكُهُ.

يقول البزدويُّ: «إِنَّمَا صَارَ الْمَرَادُ مُشْتَبِهً عَلَى وَجْهٍ لَا طَرِيقَ لِدَرِيْكَهُ حَتَّى سَقَطَ طَلْبُهُ، وَوَجَبَ اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ فِيهِ، سُمِّيَ مُتَشَابِهً»<sup>(٣)</sup>.

وهو يقابل المُحَكَّمَ.

ويذكر هذا الْقِسْمُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِإِكْمَالِ الْأَقْسَامِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِمَّا يُؤْمِنُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَلَمْ يَكُلُّ الْعَمَلَ بِمَدْلُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمْلَ لِمَعْرِفَةِ الْمَرَادِ مِنْهُ حَقِيقَةً، فَهُوَ مِنْ اخْتِصَاصِ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُلُّ مَعْرِفَتَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧١٤٦)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرَثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «كَشْفُ الْأَسْرَارِ» (١/١٤٨)، و«أُصُولُ» السُّرْخَسِيِّ (١/١٦٩)، و«التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيْحِ»

(١٢٧/١).

إِمَّا لَأَنَّهُ لَمْ يَرْدُ بِمَعْنَاهُ وَحْيٌ مِثْلُ الْحُرُوفِ فِي أَوَّلِ السُّورِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهَا لَمْ يُطْلِعِ اللَّهَ عَلَى حَقِيقَتِهِ الْمَكْلُوفِينَ.

وإِمَّا لَأَنَّ الْعُقْلَ يَرْفَضُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لَهُ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَقْلًا، وَذَلِكَ مِثْلُ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالشَّيْءَةِ الَّتِي يَرْفَضُ الْعُقْلَ اتِّصَافَ الْبَارِيَّ بِهَا؛ لَأَنَّهَا مِنْ سِيمَاتِ الْأَجْسَامِ وَالْحُدُوتِ، وَهِيَ لَا تَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى اتِّفَاقًا.

فَقَدْ كَلَّفَنَا اللَّهُ بِالْإِيمَانِ بِهَا دُونَ خَوْضٍ فِي مَعْرِفَةِ الْمَرَادِ مِنْهَا.

١ - وَذَلِكَ مِثْلُ التَّزُولِ وَالْاسْتَوَاءِ وَالْمَكْرِ وَالْقُرْبِ وَالْبَعْدِ وَالرُّؤْيَاةِ اللَّهُ تَعَالَى.

٢ - وَمِثْلُ الْعَيْنِ، وَالْيَدِ وَالْإِصْبَعِ، وَالْقَدْمِ لَهُ تَعَالَى.

وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا «الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ» وَذَلِكَ لَأَنَّهَا لَا تَثْبِتُ اللَّهَ تَعَالَى بِالْدَلِيلِ الْعُقْلِيِّ كَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا، بَلْ تَثْبِتُ بِالنَّقْلِ وَالْخَبْرِ.

وَأَنَا لَا أَرَى إِطْلَاقَ الصِّفَةِ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ النَّوْعَ الثَّانِي أَسْمَاءُ ذَوَاتٍ، وَلَيْسَ صَفَاتٍ، وَقَدْ تُطْلَقَ عَلَى النَّوْعِ الْأَوَّلِ صَفَاتٍ؛ لَأَنَّهَا مَصَادِرُ لَا ذَوَاتٍ.

مُوقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ:

انْقِسْمُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي أَمْرِهَا إِلَى قَسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُمُ الْأَقْدَمُونَ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ قَالُوا: هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، وَتَفْوِيضُ مَعْرِفَةِ مَا يُرَادُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ اسْتَأْثَرَ بِالْمَرَادِ بِهَا؛ لَذَا سُمِّيَ هَذَا «مَذَهَبُ التَّفْوِيضِ» وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُمْ بَعْضُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْمَتَّأْخِرِينَ مِنَ الْخَلْفِ، قَالُوا: نَؤْمِنُ بِهَا، وَإِذَا اقْتَضَى الْمُوقَفُ تَأْوِيلَهَا بِمَا يَنْتَسِبُ مَعَ جَلَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَانِاهَا بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ؛ لَأَنَّ الْحَقِيقِيَّ لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى.

انطلاقاً من أنّ اللُّغة العربيَّة قد يُراد باللُّفظ منها المعنى الحقيقِيُّ، وإنْ تعذرُ أُريد المجازيُّ، ولا سيما عند حصول تحدٍ مِنَ المُجسَّمة، فالّتَّفويض لا يرُدُّ شُبهَتِهم بل يُعتبر هروباً أمامَهُم، وسمّي هذا مذهب «التَّأویل».

فأَوْلُوا النُّزول بِنَزْولِ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْأَمْرِ، والْحَقِيقِيُّ: نَزْولُ الْجَسَمِ.

وأَوْلُوا الْاسْتِوَاءِ بِالْاسْتِيَلاءِ، والْحَقِيقِيُّ: الْاسْتِقْرَارُ وَالثَّمَكُّنُ.

وأَوْلُوا الْمُكْرَبِ بِمُجَازَةِ الْمَاكِرِينَ، والْحَقِيقِيُّ: الْخَدْعَةُ.

وأَوْلُوا الْقُرْبَ وَالْبَعْدَ بِقُرْبِ الْمَكَانِ لَا الْمَكَانِ.

وأَوْلُوا الْعَيْنَ بِالرِّعَايَةِ لَا الْجَارَةِ.

وأَوْلُوا الْيَدَ بِالْقُدْرَةِ وَالنُّعْمَةِ لَا الْجَارَةِ وَهَكُذا.

والحق أنّ عقیدتهم التَّفويض؛ لأنَّها أَسْلَمَتْ، ولكن استعملوا التَّأویل لرَدِّ الخُصُومِ المُجسَّدين؛ لذا قيل: مذهب السَّلْفِ أَسْلَمَ، ومذهب الْخَلْفِ أَحَقَّ.

منشأُ هذا الخلاف:

قوله تعالى: ﴿مِنْهُ أَيَّتُ مُحَكِّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَدِّهِنَّ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْهُ ابْتِغَاهُ الْغَشْنَةُ وَابْتِغَاهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أَفْلَوْا أَلَّا لَبَنِ﴾ [آل عمران: ٧].

والْمَذَهَبَانِ السَّابِقَانِ نَشَأَا مِنَ الْخَلْفِ فِي الْوَقْفِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى كَلْمَةِ ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وَيَكُونُ عَلَى كَلْمَةِ ﴿وَالرَّسُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧]، اسْتِئْنَافِ كَلَمٍ مُبْتَدِأً، وَجُمْلَة: ﴿يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧]، خَبْرَهَا، وَالْوَقْفُ هَذَا قَالَ

به أكثر المفسّرين والقراء والنحوين، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة ابن الزبير، وعمّر بن عبد العزيز، ومذهب الكسائي، والأخفش والقراء وأبي عبيد وغيرهم.

وعلى هذا الوقف، فإن المتشابه لا يعلمه إلا الله فقط، والراسخون في العلم يؤمنون بالمحكم، ويعلمون بمقتضاه، ويؤمنون بالمتشابه فقط، ولم يخوضوا في معرفة المراد به؛ لذا لم يكلّفوا العمل به.

والبعض يرى على قوله: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» [آل عمران: ٧]، فتكون معطوفة على لفظ الجلالة فيصير المعنى: ولا يعلم المتشابه إلا الله والراسخون في العلم، وجملة: «يَقُولُونَ» [آل عمران: ٧] حالٌ من قوله: «وَالرَّاسِخُونَ» [آل عمران: ٧]؛ أي: حال قولهم: «أَمَّا مَا يَرَى إِلَّا أَنَّمَا يَرَى كُلُّ مَنْ عَنِّدَ رَبِّنَا» [آل عمران: ٧].

وهو ما روي عن مجاهد، ورواية عن ابن عباس، ويريد نسبته إليه قوله: «أعلم كُلَّ القرآن إِلَّا أربعة: الغسلين، وحناناً، والرَّقيم، والأواه»، ثم روى عنه أنَّه عَلِم ذلك.

ورُوي عنه أنه كان يقول: الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه، وأنا ممن يعلم تأويله، وبمثله قال مجاهد وابن جرير والقطبي.

وقد اشتهر عن الصحابة تفسير الحروف المقطعة في أوائل السور.

والذي أرجحه بالنسبة للعقيدة هو التقويض لحماية العقيدة، وللردد على المحسنة هو التأويل، وهو ما عليه الأشعري، حيث ظهرت عقيدته من خلال كتابه «الإبانة»؛ لأنَّه فوض فيها، وعندما أُولِف فإنَّما لدحض الخصوم المحسنة.

أمَّا إِحداث رأي ثالث: وهو أنْ نقول: نؤمن بِيده تليق به، وبِعینِ تليق

به، وباستواء يليق به، فإنه نوع من التأويل؛ لأن العقل ينصرف إلى الاستواء الجسمىي، والعين الجارحة إلا أنها تليق به، والمبادرة علامه الحقيقة.

وقد قاس ذلك على قول: له قدرة ليست كقدرةنا هذه تليق به؛ لأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن ذكر القدرة لا يتadar إلى الذهن الجسمية بل المعنى بخلاف اليد؛ فإنه يذهب إلى الذهن الجسم.

وأما القول بأنه لفظ مشترك بين عين الله، وعين الإنسان إلا أن الأولى تليق بالله، والثانية عضو في جسم الإنسان، فإن من يقول بذلك لم يعرف المشترك لوجهين:

١ - إن المشترك وضعته العرب، ولم تضع لفظ العين مرتين لله وللإنسان.

٢ - إن المشترك لفظ يوضع لمعنى أو أكثر، ولكن كُلَّ معنى يختلف عن الآخر من حيث اختصاصه، فلفظ عين وضع للباصرة، وللjarية، وكُلُّ له وظيفة غير الآخر.

أما العين بالنسبة لله والإنسان، فإنها تؤدي وظيفة واحدة، وهي الإبصار، وإذا أدى وظيفة واحد، فهو من باب المُتوافق لا الاشتراك<sup>(١)</sup>.



(١) يراجع المتشابه في «ميزان الأصول» (٥١٤ / ١)، و«كشف الأسرار» (١٤٩ / ١)، وكتابنا «شرح النسفية في العقيدة الإسلامية» ص ٥٦.

## المؤول

سبق أن ذكرنا «الظاهر» وقلنا: إن المراد به ما ظهر معناه ظهوراً راجحاً مع احتماله لمعنى آخر مرجوح، وذكرنا أن اللفظ لم يُسوق له أصلية بل تبعاً. وهذا يُشيرنا إلى وجود مقابل له، وهذا المقابل له أطلق عليه (المؤول) لذا أصبح من اللازم علينا أن نبين المراد من المؤول، ونبين أقسامه، ونذكر نماذج من النصوص التي أوّلها العلماء، وصرفوها عن المعنى الواضح، والراجح إلى المعنى المرجوح، فنقول:

**المؤول لغة:** مأخوذه من آل يقول: إذا رجع، وأولته: إذا رجعته وصرفته، ويقال: آل الأمر إلى كذا: إذا رجع إليه، وما الامر: مرجعه.

والمؤول اصطلاحاً: كلام مصروف عن ظاهره إلى معنى يحتمله بدليل يُشيره راجحاً، أي: هو لفظ ظاهر في معنى «الأسد» للحيوان المفترس يُحمل على معنى يحتمله مرجوح، وهو الرجل الشجاع.

والدليل الذي يوضح الخفي أو المشكّل أو المُجمل إن كان قطعياً سُمي الموضع - بفتح الضاد - مفسراً، وإن كان ظنّياً كالأحاد، سُمي اللفظ مؤولاً.

ما يدخله التأويل، وما لا يدخله، وهو ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما يجري في الفروع الفقهية، وهذا لا خلاف فيه، وفي وقوعه، وهو موضوع بحثنا هذا.

**القسم الثاني:** ما يجري في الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري جل شأنه، وهي الصفات التي تليق به، وهي صفات كمال لا صفات نقص، فهذا لا يجري فيه التأويل<sup>(١)</sup>.

**القسم الثالث:** الكلام الذي لا يجوز حمله على حقيقته على الله تعالى، فقد حصل خلاف بين العلماء في دخول التأويل إليه إلى ثلاثة مذاهب:  
**المذهب الأول:** أنه لا مدخل للتأويل فيه، بل الألفاظ تحمل على ظواهرها، ولا يُؤْوَل شيء منها، وهو قول المشبهة.

فاليد حقيقة يُراد بها الجارحة، والعين: البصرة، والاستواء: الاستقرار، وهكذا. وحملها على ظواهرها يجعل من الله تعالى جسماً حادثاً قابلاً للفناء، وهذا كفر وضلال وباطل.

**المذهب الثاني:** أن للفظ العقائدي تأويلاً، ولكن نُمِسِّك عنه مع تنزيه عقيدتنا عن التشبيه والتعطيل، وهو قول معظم السلف لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

**المذهب الثالث: التأويل،** فتؤول اليد بالقوءة والنعمة، والعين بالرعاية، والاستواء بالاستيلاء، ونحو ذلك.

وهذا مذهب عليٍّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأم سلمة.

قال ابن الصلاح: النَّاسُ في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فِرقٌ ثلَاثٌ: فِرقَةٌ تُؤَوِّلُ، وفِرقَةٌ تُشَبِّهُ، وفِرقَةٌ تَرَى أَنَّه لَم يُطِلِّقِ الشَّارِعُ مِثْلَ هَذِهِ الْفَوْزَةِ إِلَّا وَإِطْلَاقَهُ سَائِعٌ، وَيَحْسُنُ قَبْولُهَا مُطْلَقاً مَعَ التَّصْرِيفِ بِالْتَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ وَالتَّبْرِي.

(١) «كشف الأسرار» (١ / ١١٧)، و«إرشاد الفحول» ص ٥٨٢.

من التَّحْدِيدِ وَالتَّشْبِيهِ، وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَضِي صُدُورُ الْأُمَّةِ وَسَادَتْهَا، وَاخْتَارَهَا أئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ وَقَادُتُهَا<sup>(١)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَاهُ ذَلِكَ فِي الْمُتَشَابِهِ.

### الْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ:

حَصْلَ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ:

١ - التَّفْسِيرُ: هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ شَأْنٍ مَنْ نَزَلَ فِيهِ، وَعَنْ سَبِّبِ نُزُولِهِ، وَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابَةُ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمْ شَهَدُوا ذَلِكَ، فَهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ بِالْعِلْمِ، وَغَيْرُهُمْ: بِالرَّأْيِ.

وَالتَّأْوِيلُ: هُوَ تَبْنِي مَا يَحْتَمِلُهُ الْلُّفْظُ مِنِ الْمَعْنَى؛ وَلِهَذَا قِيلُ: التَّفْسِيرُ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّأْوِيلُ لِلْفُقَهَاءِ.

٢ - التَّفْسِيرُ: بِيَانِ لَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا.

وَالتَّأْوِيلُ: تَوْجِيهُ لَفْظٍ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا بِمَا يَظْهَرُ عَنْهُ مِنْ الأَدَلةِ.

٣ - التَّفْسِيرُ: هُوَ القَطْعُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْلُّفْظِ هَذَا.

فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ مُقْطَوْعٌ بِهِ عَلَى الْمَرَادِ يَكُونُ تَفْسِيرًا صَحِيحًا مُسْتَحْسَنًا، وَإِنْ قَطَعَ عَلَى الْمَرَادِ لَا بَدِيلٌ مُقْطَوْعٌ بِهِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لَأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يُؤْمِنُ أَنَّ يَكُونُ كَذِبًا.

وَالتَّأْوِيلُ: هُوَ بِيَانِ عَاقِبَةِ الْاحْتِمَالِ بِالرَّأْيِ دُونَ القَطْعِ، وَدُونَ شَهَادَةٍ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى.

(١) «إِرشادُ الْفَحْولِ» ص ٥٨٣.

وهذا رأي أبي منصور الماتريدي.

٤ - هما مترادفان؛ أي: يطلق أحدهما على الآخر، والأصح أن التفسير أعمّ من التأويل، فكُلُّ تأويلٍ تفسيرٌ، وليس كُلُّ تفسيرٍ تأويلاً<sup>(١)</sup>.

**شروط التأويل:**

لا يكون تأويل الكلام إلى معنى يختلف عن معناه الظاهري إلا بعد توافر

**الشروط الآتية:**

**الشرط الأول:** أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عزف الاستعمال، أو سُنة صاحب الشرع، وكُلُّ تأويلٍ خرج عن هذا، فليس ب صحيح.

**الشرط الثاني:** أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللَّفظ هو المعنى الذي حُمِّلَ عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه.

**الشرط الثالث:** إذا كان التأويل بالقياس، فلا بد أن يكون جلياً لا خفيأ، على رأي من يجوز التأويل بالقياس.

**الشرط الرابع:** أن يكون الناظر المتأنِّي أهلاً لذلك<sup>(٢)</sup>.

**أقسام التأويل ثلاثة:**

١ - تأويل قريب يحتاج إلى أدنى مرجح مثل: تأويل القرء بالحيض لا بالطهور.

٢ - تأويل بعيد يحتاج إلى مرجح قوي، كالأمثلة الآتية.

(١) «كشف الأسرار» (١ / ١٢٠)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢ / ١٤٨).

(٢) «الإحکام» للأمدي (٣ / ٦٠)، و«إرشاد الفحول» ص ٥٨٦.

وأثرها في الاستنباط

١٢١

٣- تأويلٌ متعدّرٌ لا يحتمله اللّفظُ، فيكون مردوداً<sup>(١)</sup>.

مثـل تأـويل قوله تعالى: «مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْقَيَانِ» [الرـحـمن: ١٩] بـأنـها عـلـى وـفـاطـمـة، وـتـأـولـيلـ: «ثـانـيـنِ أـثـنـيـنِ» [التـوـبـة: ٤٠] بـأنـه يـصـحـبـه كـلـبـ، وـتـأـولـيلـ: «إـنَّ اللـهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـذـبـحـوـ أـبـقـرـةـ» [الـبـقـرـةـ: ٦٧] أـيـ: عـائـشـةـ.

نمـاذـجـ منـ النـصـوصـ المـؤـولـةـ:

١- أـسـلـمـ غـيـلاـنـ، وـكـانـ عـنـهـ عـشـرـ زـوـجـاتـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «امـسـكـ أـربـعاـ، وـفـارـقـ سـائـرـهـنـ»<sup>(٢)</sup>.

وـأـسـلـمـ فـيـروـزـ الدـيـلـمـيـ عـلـىـ أـخـتـيـنـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺ: «امـسـكـ أـيـتـهـاـ شـيـتـ، وـفـارـقـ الـأـخـرـيـ»<sup>(٣)</sup>.

ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ: أـبـقـ أـربـعاـ مـنـهـنـ عـلـىـ النـكـاحـ السـابـقـ، وـاجـعـلـ نـكـاحـهـنـ مـسـتـمـرـاـ، وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ: إـبـقاءـ أـخـتـ وـاحـدـةـ عـلـىـ النـكـاحـ السـابـقـ مـسـتـمـرـاـ.

الـتـأـوـيلـ:

أـوـلـ الـحـنـفـيـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـثـلـاثـ تـأـوـيلـاتـ:

الـأـوـلـ: يـحـتـمـلـ: أـرـادـ بـ«امـسـكـ»: ابـتـدـئـ نـكـاحـ أـربـعـ مـنـهـنـ بـعـدـ مـفـارـقـةـ الـجـمـيعـ، وـابـدـأـ بـنـكـاحـ أـخـتـ، وـاتـرـكـ الـأـخـرـيـ.

(١) «إرشاد الفحول»، ص ٥٨٦.

(٢) آخر جه الترمذى (١١٢٨)، وابن حبان في الصحيح ٤٦٩، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢١٠، وجميعهم من حديث سالم رضي الله عنه.

(٣) آخر جه الترمذى (١١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٧، والبغوي في شرح السنة ٩١، وجميعهم من حديث فيروز الديلمى رضي الله عنه.

ويُجَاب عنه بما يأتي:

- أـ أنَّ المُتَبَادر مِنْ لفظ «أمِسِكٌ» هو بمعنى استِدَمْ، وليس تجديد النِّكاح.
- بـ أنَّ الإمساك والفارق جعله خياراً للزَّوج، وهمَا ليسا باختياره؛ لأنَّ النِّكاح انفسخ بالإسلام، فلا بدُّ في النِّكاح الجديد مِنْ خيار للزَّوجة.
- جـ لو أراد بـ«أمِسِكٌ»: انكح، لذَّكر له شروط النِّكاح، والحاجة مائة لمعرفتها؛ لأنَّه قريب عهِد بالإسلام.
- دـ أنَّه أمر الزَّوج بـ«أمِسِكٌ أربعًا» مِنَ العَشْر، وواحدة من الأخْتَين، ومفارقة الباقي، والأمر للوِجوب أو للنَّدب ظاهراً، وحصر التَّزَوُّج بالعَشرة أو بالأخْتَين ليس واجباً، ولا مَندُوباً؛ إذ يحقُّ له أنْ يتزَوَّج بغيرهنَّ، ولا يحصر بهنَّ، والأمر بالمفارقة لا يمكن أنْ يُؤْمَر به الزَّوج؛ لأنَّه تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّه حصل لهنَّ الفراق بمجرد الإسلام.
- هــ الأمر يقتضي الإِمْتَال مِنَ الزَّوج بالإِمساك، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ أنه حصل تجديدُ للنِّكاح في هاتين الصُّورَتَيْنِ.
- وـ الزوج سأله رسول الله ﷺ عن الإِمساك بمعنى الاستِدَامَة، لا بمعنى تجديد النِّكاح، وعن الفارق بمعنى انقطاع النِّكاح، والأَصْل في جواب السُّؤال أن ينطبق مع السُّؤال.

الثاني: يُحتمل أن يكون النِّكاح في الصُّورَتَيْنِ واقعاً في ابتداء الإسلام قبل تحديده بأربع، وقبل تحريم الجمع بين الأخْتَين فكان صحيحاً، والباطل من الأنِكَحة قبل الإسلام ما كان مخالفاً لما ورد في الشَّرْع حال وقوعها.

ويُجَاب عن هذا: بأنَّه بعيدٌ؛ لأنَّه لو لم يكن عدد الأربع والجمع بين

وأثرها في الاستنباط

١٢٣

الأختين موجوداً في ابتداء الإسلام لنقل إلينا أنَّ أحداً من الصحابة زاد على الأربع، أو جمَع بين الأخْتَيْنِ، ولم يحصل ذلك بعد الإسلام.

الثالث: يحتمل أنَّه أمر الزوج باختيار أوائل النساء.

ويُجَابُ عن هذا: لو كان الأمر هكذا لقال لمن أمر بامساك أربع أو إبقاء إحدى الأخْتَيْنِ فأمساك بأقدمهنَّ، وفارق المتأخرات، ولم يحصل ذلك.

وبعد هذه التأويلات، والرَّدُّ عليها فالأفضل إبقاء اللفظ على الظاهر، وذلك بأنَّه خيره بإبقاء أربع يختارهنَّ على النكاح السابق، ويفارق الباقيات، وكذا يختار إحدى الأخْتَيْنِ بالنكاح السابق، ويفارق الأخرى<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»<sup>(٢)</sup>.

الظاهر منه دفع الشاة نفسها للفقير؛ لأنَّه خصَّها بالذكر.

وقد أَوَّل الحنفية ذلك بأنَّ المراد الشاة، أو مقدار قيمة الشاة، والدافع لهذا التأويل أنَّ يُجَاب الشاة لدفع حاجة الفقير، ويحصل ذلك بدفع القيمة كما يحصل بدفع الشاة، بل لربما تكون القيمة أفضل في سد الحاجة.

ويُجَاب عن هذا: أنَّ لفظ الشاة الثانية تقتضي أنَّ نقدر قبلها حُكماً من الأحكام، وهنا إما لفظ ندب وهو غير مراد، وأما وجوب، وهو المراد؛ أي: وجوب شاة.

فإذا قدرنا وجوب قيمة الشاة، فإنه يؤدِّي إلى رفع المنطوق لأجل المستبطن

(١) «المستصفى» ص ٩٧، و«الإحکام» للأمدي (٦٢ / ٣).

(٢) أخرجه الترمذى (٦٢١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٥٤٩ / ١، وأبو داود (١٥٦٨)، وجميعهم من حديث سالم رضي الله عنه.

من العلة، وكُلُّ ما يؤدِّي إلى رفع المنطوق بغيره باطلٌ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى رفع الواجب المصرَّح به.

ويمكن الرَّدُّ على ذلك: بأنَّ المقدَّر هو لفظ «دفع» ويحصل الدَّفع بالشَّاة، أو بقيمتها، فلا يلزم رفع الواجب، ثمَّ إنَّ رفع الواجب إذا حلَّ مكانه واجب آخرٌ يؤدِّي نفس الفائدة، ولا يقال عنه رُفع الواجب بل أبْدِل.

﴿٣- وَمِنْ هَذَا الْقَبْلِ تأوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبه: ٦٠].

أنَّه يجوز إعطاء صنفٍ واحدٍ؛ لأنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ إِعْطَاءِ هُؤُلَاءِ دُفْعُ الحاجة في إِحْدَى هَذِهِ الْجَهَاتِ، لَا دُفْعُهَا لِلْكُلِّ.

والظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ الدَّفْعُ لِلْكُلِّ مِنْ خَلَالِ إِضَافَةِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْكُلِّ بِوَاسْطَةِ الْلَّامِ، وَالْعَطْفِ بِوَادِي التَّشْرِيكِ.

وعندئِذِ يكون المستنبط لاغيًّا للظَّاهِرِ، والقول بأنَّ المراد بيان مصرف الزَّكَاةِ، فنحن نسلِّمُ بذلك، ولكنَّ لا مُنافاةٌ بين ذلك وبين مراعاة التَّشْرِيك المنسجم مع الْلَّامِ بِوادِي التَّشْرِيكِ.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأنَّ الحضُور قد جرى على مجموع الثمانية، لا على كُلِّ واحِدٍ منهم؛ أي: إنَّما الصَّدَقَاتُ فِي هُؤُلَاءِ، لَا فِي غَيْرِهِمْ، وَهُوَ مُنْسَجِّمٌ مَعَ حَصْولِ سَدِّ حاجتهم.

٤ - وَمِنْ هَذَا الْقَبْلِ تأوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] بقولهم: إنَّ تقدِيرَ الكلَّامِ «فِي طَعَامِ طَعَامِ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا» وعليه يجوز أنْ نطعم مِسْكِينًا واحدًا سَيِّئَنَ يومًا؛ لأنَّ المفعول به لِإِطْعَامِهِ طَعَامٌ، وَلَيْسَ مِسْكِينًا.

وما دام الأمر يمكن أن يكون العدد مفهولاً به، فلا موجب للإضمار، ولا سيما قد يكون من حكمة العدد كثرة من يدعوه من خلال كثرتهم<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يُرد على ذلك: بأن التقدير في مثل هذه الأمور لا يعني إلغاء الظاهر، بل التقدير يعطينا مرونة إما إطعام العدد جزياً على الظاهر، أو ما يؤدي إليه التأويل كقيمة الشاة، أو الدفع لصنف أو لمسكين واحد إلى جانب مؤدى الظاهر.

٥ - قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولئها فنكاحها باطلٌ باطلٌ»<sup>(٢)</sup>.

الظاهر من لفظ «أيما» التي هي من أبلغ أدوات العموم أن كل امرأة بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة تزوج نفسها دون إذن ولئها فالنكاح باطل.

وقد أولا الحنفية ذلك بالتأويلات الآتية:

الأول: أنه يحتمل أن المراد بالمرأة الصغيرة.

ويُعجّب عنه: بأن الصغيرة لا تسمى امرأة في وضع اللسان، وأن النبي ﷺ حكم بالبطلان، وعندهم نكاح الصغيرة لنفسها دون إذن ولئها صحيح، ويتوقف على إجازته.

ويُرد عليه: أن الصغيرة قد يطلق عليها لفظ امرأة مجازاً باعتبار ما تؤول إليه مثل قوله تعالى: «إنك ميت» [الزمر: ٣٠].

وأن الصغيرة لا يصح منها أي تصرف، ولا سيما عقد النكاح، والذي يصح، ويتوقف على إذن الولي كله عقد يتحمل الربح والخسارة لا النكاح.

(١) «الإحکام» للأمدي (٣/٦٢)، و«المستصفى» ص ١٩٩.

(٢) «الإحکام» للأمدي (٣/٦٦).

وما نُقلَ عن الحنفية بجواز أنْ تزوج الصَّغيرة نفسها، وينفذ بإذن الولي لا صحة له، ولعله حصل اشتباه؛ فإنَّ محمداً أجاز للكبيرة أنْ تزوج نفسها وينعد، إلَّا أنَّه لا ينفذ إلَّا بإذن ولتها.

**الثاني:** أنَّه يحتمل أنْ يُراد بها الأُمَّةُ والمُكَاتِبَةُ.

ويُجاب عن ذلك: بأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال بعد ذلك: «إِنَّ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَى مِنْ فَرِّجِهَا»<sup>(١)</sup>، والأُمَّةُ ليس لها المَهْرُ بل لسيدها.

ويُردُّ عليه: بأنَّ المَهْرُ هو لها، ولكونها رقيقةٌ يتحوَّلُ إلَى سيدتها، فنسبة لها نسبة صحيحةٌ؛ لأنَّ النسبة تكون لأدنى مناسبة، ولو مجازاً.

وإرادة المُكَاتِبَةِ بعيدةٌ؛ لأنَّها نادرةٌ بالنسبة إلى عموم النساء.

ويمكن أنْ يُقال: إنَّ العُموم قد يُطلق ويُراد به الخصوص ولو نادراً، فالله تعالى يقول: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْأَنَاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، و﴿النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الأولى يُراد بها أبو نعيم الأشجعى، وهذا الإطلاق جائز، ولو كان نادراً.

**الثالث:** أنَّه يُراد به أنَّ مصيره البُطْلَانُ إذا اعترض الأولياء عليها إذا زُوَّجَتْ نفسها لغير كُفِّيٍّ.

ويُجاب عن هذا: أنَّ مصير العَقد إلى البُطْلَانُ باعتراف الأولياء نادرٌ جدًا، وأنَّه قال: فإنَّ أصابها فلَهَا المَهْرُ بما استحلَّ مِنْ فَرِّجِها، فلو كان النِّكاح صحيحاً للزم المَهْرَ بالعَقد لا بالاستحلال.

(١) أخرجه الترمذى (١١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٢ / ١١، والدارقطنى في السنن ٤ / ٣٦٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ويرد عليه: بأن اللغة العربية تطلق الشيء ويراد ما يحدث بالمستقبل، ولو كان نادراً، وهنا يحمل الحديث على النادر.

وأن المهر تستحقه بالإصابة، أمّا بالعقد فقط، فلها نصفه لا كله.

٦ - قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل»<sup>(١)</sup>.

الظاهر أنَّه يشتمل كُلَّ صيام؛ لأنَّ «صيام» نكرة في سياق النفي؛ فتعُم النَّفْل والقضاء والنذور والكُفَّار واداء رمضان.

وقد أَوْلَ ذلك الحنفية: بأن المراد به صوم القضاء والنذر والكُفَّارات.

ويُحاجَب عن ذلك: أنَّ الأصل بالصوم صوم الأداء، والنَّفْل والقضاء والنذور والكُفَّارات مِن الصَّوْم النَّادر، والنَّادر لا يُراد عند الإطلاق بل ينصرف الذهن إلى الكامل، وهو الأقوى في العموم، ولا يُراد العارض.

ويمكن أن يرد عليه: بأنَّ الأداء تعين له الوقت، فتصحُّ النية ولو قبل نصف النَّهار، والنَّفْل قد ورد الحديث بأنَّ النبي ﷺ كان إذا صلى الصُّبح دخل على زوجاته، وقال: «هل عندكم شيء؟» فإن قالوا: لا. قال: «فإنِّي إذن صائم»<sup>(٢)</sup>، وذلك بعد الفجر.

قوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَارِحَ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَنِّقَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٢٣٣١)، والدارقطني في السنن ٣/١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٠، من حديث حفصة رضي الله عنها. وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وانظر: «سبل السلام» (٢/١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الترمذى (١٣٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٧/٢٠٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/٢٣٣، وجميعهم من حديث سمرة رضي الله عنه.

ظاهره يشمل بعمومه كُلَّ قرابةٍ هو محرمٌ كالأخ، والأخت، والخالة، والخال، والعمّ والعمّة.

وقد أَوْلَه الشافعِيُّ بِأَنَّ المراد به «الأصول والفروع فقط»؛ لأنَّهم يمتازون عن بقية الأقارب بِكَوْنِهِم عِمودَ النَّسَب دون غيرهم مِنَ الأحكام وإظهاراً لشرف قُربِهم، والحديث «لا يجزي ولدُ والده إِلَّا أن يجده مملاً كَا فِي شَرِيفِهِ»<sup>(١)</sup>.

ويُجَاب عنه: بِأَنَّ لفظَ رَحْم مَحْرُم شَامِلٌ لِلْكُلِّ، وليُسْ فِيهِ مَا يَدْلُّ عَلَى الْخُصُوص بِالْأُصُولِ وَالْفَرْعُوعِ، وَلَا يُوجَد فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مَا يَدْلُّ عَلَى الْحَضْرِ بِالْوَالِدِ بَل ذِكْرُ الْوَالِدِ لِبَيَانِ مَدِيِّ وجوبِ الْبِرِّ بِهِ وَحُسْنِ مَكَافَاتِهِ وَبِالثَّالِي فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلُّ عَلَى الْحَضْرِ فِي الْأُصُولِ وَالْفَرْعُوعِ فَقَطَّ.

٨ - قوله رضي الله عنه: «لا صلاة لجار المسجد إِلَّا في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

ظاهره عدم صحة صلاة مَنْ هو قرِيبٌ من المسجد إِلَّا فيه أخرجه الدارقطنيُّ عن جابرٍ، وعن أبي هريرة مَرْفُوعاً كما أخرجه مَوْقُوفاً عن عليٍّ. وظاهره يَتَنَافَى مع عُمُومِ قوله رضي الله عنه: «فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حِثَ كَانَ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله لِرَجُلَيْنِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْجَمَاعَةَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ تُكْنُ لَكُمَا نَافِلَةً»<sup>(٤)</sup>، ومع ضعف الحديث السَّابِقِ.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٧)، وأبن ماجه (٣٦٥٩)، وأحمد في المسند (١٢/٤٩)، وجميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٩٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٣٧٣)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١/٤٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، وكلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/١٨)، والترمذمي في السنن (٢١٩)، والنمسائي في السنن الصغرى (٨٥٨)، وجميعهم من حديث جابر بن زيد رضي الله عنه.

فإنه يُؤْوَلْ بِأَنَّه لا صلاة كاملة أو مفضلة إلا في المسجد حتى يتعارض مع ما ذكرنا من الأحاديث التي تجُوز الصلاة في غير المسجد.

٩ - قوله عليه السلام: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «لا إيمان لمن لا إمام له»<sup>(٢)</sup>.

ظاهراً مثل هذين الحديثين أنَّ مَنْ لا يُحِبُّ للمُسْلِمِ مثل ما يُحِبُّ لنفسه. وَمَنْ لا يقوم بواجب الأمانة أنَّ مِثْلَ هذين هم لا إيمان لهم وهم مرتدون. ومثل هذا الأسلوب يتنافى مع الأدلة التي تدلُّ على أنَّ مَنْ يقول: لا إله إلا الله، وهو معتقد بها في قلبه أنَّه مؤمن.

والعمل البدني أو القلبي المحرّم لا يُخْرِجُه من الإيمان.

لذا يُؤْوَلْ بِأَنَّه لا يُؤْمِنُ إيماناً كاملاً مَنْ أَتَصَفُ بذلك لأنَّ الإيمان يزيد بالأعمال الصالحة، وينقص بالمعاصي، وهو رأي جمهور العلماء.



(١) متفق عليه. آخر جه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وكلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) آخر جه أحمد في المسند ١٩/٣٧٦، وأبو يعلى الموصلي في المعجم ١/١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٣، وجميعهم من حديث أنس رضي الله عنه.

## دلالة الأمر

دلالته: من حيث صيغة «أَمْ رَ» ونعني إطلاق لفظ «أمر» فهو يُطلق على القول حقيقة اتفاقاً فهل يُطلق على الفعل أيضاً؟ فيه خلافٌ: وقبل أن نبيّن الخلاف نوْدُ تعرُّف ما تُطلَق عليه كلمة «أمر» لغةً سواءً حقيقةً أم مجازاً:

فهي تُطلَق على القول، وعلى الفِعل، وعلى الشَّأن، وعلى الصَّفة، وعلى الحال.

مثاله بمعنى القول: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلُوةِ» [طه: ١٣٢]؛ أي: قُل لهم: صلوا. ومثاله بمعنى الفعل: «وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» [هود: ٩٧]؛ أي: فعله؛ لأنَّ القول لا يُوصَف بالرُّشد، و«وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٣٨]؛ أي: فعلهم. و«أَتَعْجِبُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» [هود: ٧٣] أي: فعله.

ومثاله بمعنى الشَّأن: «قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ» [آل عمران: ١٥٤]؛ أي: الشَّأن. ومثاله بمعنى الصَّفة: قول الزَّباء: «لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ» أي: لصفةٍ مِنَ الصَّفات.

ومثاله بمعنى الحال: قول العرب «أَمْرٌ فلانٌ سديدٌ مستقيمٌ»؛ أي: حاله. وبعد ذِكرِ هذه المعاني، فهل لفظ «أمر» يُطلَق على الْكُلُّ حقيقةً، فيكون

من باب الاشتراك، أو حقيقةً في البعض ومجازاً في البعض الآخر؟ حصل خلافٌ فيه إلى ثلاثة آراءٍ:

**الرأي الأول:** إطلاقه على القول حقيقةً، وعلى الفعل والبقيّة مجازاً، وهذا رأي جمهور العلماء.

واستدلُّوا على ذلك: بأنَّ الذهن ينصرف إلىه عند ذِكر الكلمة «أمر» والانصراف هذا علامة الحقيقة؛ لأنَّ العالمة الفاصلة بين الحقيقة والمجاز، وأيضاً الحقيقة لا يجوز نفيها، والمجاز يجوز نفيه، فالأب حقيقةٌ في الوالد؛ لأنَّه ينصرف إليه الذهن، لا إلى الجد، ولا يجوز نفيه، ويُطلق لفظ الأب على الجد بقرينة، ويجوز نفيه بأنْ يُقال: هذا ليس أباً، وهنا يجوز أنْ يقول: فعل **البيبي** عَصَمَتْ ليس أمراً.

**الرأي الثاني:** أنه حقيقةٌ في القول، وفي الفعل، فهو مشتركٌ بينهما، ومجازٌ في البقيّة، وهو رأي مالك، وقال به أبو العباس بن سريح، وأبو سعيد الأصطخري، وأبو عليٍّ بن أبي هريرة، وأبو عليٍّ بن خيران، وهؤلاء من الشافعية<sup>(١)</sup>.

إلا أنَّ هؤلاء اختلفوا في معنى الاشتراك.

فذهب بعضهم إلى أنَّ المراد الاشتراك اللّفظي مثل لفظ العين للباصرة والجارية.

واستدلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ يُرَشِّدُ﴾ [هود: ٩٧]؛ أي: فعله وطريقته.

٢ - بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُرَرٌ يُنْهِمُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]؛ أي: فعلهم.

(١) «ميزان الأصول» (١/١٩٦)، و«كشف الأسرار» (١/٢٤٤)، و«جمع الجوامع» (١/٣٦٦).

٣- بقوله تعالى: «أَتَعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» [هود: ٧٣]؛ أي: مِنْ فِعله وصُنعه وأياتٍ أخرى.

وجه الاستدلال بها: أنه أطلق فيها الأمر، وأراد الفِعل، والأصل في الإطلاق الحقيقة لا المجاز؛ لأنَّه لا شبه بين القول والفعل؛ لأنَّ معنى القول الطلب، ومعنى الفِعل تحقيق الشيء، والأصل في الاشتراك اختلاف المعنين: وعلى فرض جواز إطلاقه على الفِعل مجازاً، فالحَمْل على الحقيقة أولى؛ لأنَّها الأصل.

٤ - بالسُّنة، مثل قوله ﷺ: «صُلُوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ».

ويُجاب عن ذلك بما يأتي:

١ - أمَّا الآيات، فقد يُراد بها القول؛ أي: قول فرعونَ ليس برشيد؛ لأنَّ الله قال: «فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ» [هود: ٩٧]؛ أي: أطاعوه بما أمرهم، وقال لهم ويراد الشَّأن، مثل: «وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِهَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ بِالْبَصَرِ» [القمر: ٥٠]، وكذا يكون المراد قولهم شُوري بينهم، وكذا: «أَتَعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» [هود: ٧٣]، له بقوله «كُن».

٢ - أمَّا القول بأنَّ الأصل في الإطلاق الحقيقة فمعارضٌ بالقول بأنَّ الأصل عدم الاشتراك.

٣ - أمَّا الحديثانِ قِيراد بالأمر القول، وهو قول: «صُلُوا وَخُذُوا».

٤ - أنه لو أُريد الاشتراك بينهما ما سبق أحدهما إلى الفَهْم دون الآخر، والاشراك يدلُّ عليهما على حد سواء.

وذهب بعضُهم: إلى أنَّ المراد الاشتراك المعنويٌ؛ أي: إنَّ لفظ الأمر لم يوضع للقول، ولا لل فعل، بل لأمرٍ جامعٍ بينهما، وهو القدر المشترك بينهما، وهو «الشَّيْءُ أو الشَّائِنُ» ويندرج تحته القولُ والفعلُ، ويُعتبر ذلك مِنْ باب المتواطئ، وهو ما ذهب إليه الأمديُّ، وأبو الحسين البصريُّ، وحمله على ذلك خيرٌ مِنْ حمله على الاشتراك والمجاز؛ لأنَّهما خلاف الأصل.

ويُجاب عن هذا: بأنَّه لو أريد القدر المشترك ما فهم أحدُهما بعينه عند الإطلاق دون الآخر، ما دام مُسماهما واحداً.

ولأنَّ الأعمَّ لا يستلزم الأَخْصَّ، فإنطلاق الحيوان لا يلزم منه أن يكون إنساناً<sup>(١)</sup>.

**الرأيُ الثالث:** أنه مشتركٌ في جميع المعاني السابقة، وهو ما يراه أبو الحسين البصريُّ، إلا أنَّه لا يراه حقيقةً في الفعل.

واستدلَّ على ذلك: بأنَّه استعمل في الكلٍّ، والأصل في الاستعمال الحقيقة بدايةً.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأنَّه يتadar إلى الذهن القول، ويُستعمل في البقية مجازاً، والمجاز خيرٌ من الاشتراك، ولا سيما أنَّ استعماله في البقية لا يمكن إلا بقرينة.

ويترتب على ذلك: أنَّ الواجب سيكون مِنْ صفات الأقوال حقيقةً، فإذا قلنا بأنَّه يُطلق الأمر على الأفعال، فإنَّ الأمر سيدلُّ على الوجوب في الأفعال، والأفعال لا تدلُّ على وجوب الآتِيَّة إلا بقرينة؛ لأنَّ منها ما هو خاصٌ به بِهِ

(١) المصادر السابقة، و«إرشاد الفحول» ص ٣٣٣.

كصوم الوصال<sup>(١)</sup>، وعندما أخبره جبريل بوجود قَدْرٍ في نِعاله وهو في الصَّلاة خَلَعَهُما، فخلعهما الصحابة خلفه، فقال لهم: «ما حَمَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فقالوا: رأيناك يا رسول الله. فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»<sup>(٢)</sup>. وبخلاف القول فإننا مأمورون بالأخذ به وجوباً أو ندبأ.

الراجح: هو الرأي الأول وهو إطلاقه على القول حقيقة، وعلى البقية مجازاً، وذلك لتوافر علامات الحقيقة في القول: منها: ما سبق من التبادر إلى الذهب، وعدم جواز نفي الحقيقة، وجواز نفي المجاز.

ومنها: اختلاف الجمْع حيث يجمع الأمر الدائلي على القول «بأوامر» والباقي على «أمور»<sup>(٣)</sup>.



(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، وكلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٨٦٧، وأبو داود (٦٥٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٣٥٣، وجميعهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «ميزان الأصول» (١/١٩٦)، و«كشف الأسرار» (١/٢٤٤)، و«جمع الجوامع» (١/٣٦٦).

## صيغة الأمر

لالأمر صيغتان: «إفعل» و«ليفعل» الأولى إذا كان المأمور حاضراً، والثانية إذا كان غائباً.

وهاتان الصيغتان من الثلاثي إلا أن المراد بهما ما يدل على الطلب ولو كان رباعياً أو خماسياً أو سداisiaً، فأكرم وانطلق واستخرج ولتكرم ولينطلق، وليستخرج كلها صيغ للأمر.

مثال الأمر للحاضر: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِا الزَّكُورَ» [المزمول: ٢٠]، ومثل: «أَتَقْوِا اللَّهَ حَقَّ تَقَانِيهِ» [آل عمران: ١٠٢].

ومثال الأمر للغائب: «لِئْنِفِقْ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ» [الطلاق: ٧]، ومثل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥].

وهذه الصيغ تدل على طلب إيجاد الفعل وحصوله أصلية ومتابقة. وهناك صيغ جاءت بلفظ الخبر أصلية إلا أنه يراد بها الطلب لزوماً، فإنها لا تسمى أمراً.

من ذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ» [البقرة: ١٨٣].

ومن ذلك قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ» [البقرة: ٢٢٨].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرِيَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وكثيرٌ من هذا القبيل ورد في كتاب الله وسُنة رسوله، فإنها تدلُّ على الإيجاب، ولكن لا نُسَمِّيها أمراً.



## تعريف الأمر

عَرَفَهُ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْقَوْلَ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ» وَقَيْلٌ: «إِنَّ طَلَبَ الْفَعْلِ وَاقْتِضاؤهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَمْنَدُونَ الْأَمْرِ فِي الدَّرَجَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا مَبْنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ يُسَأَلُ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ لَا يُسَمَّى طَلَبَهُ أَمْرًا بِلِدُعَاءٍ، وَكَذَا الْمَسَاوِيُّ لَهُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى التَّمَاسًا.

وَقَدْ عَرَفَهُ السُّبْكَيُّ بِقَوْلِهِ: «اِقْتِضَاءُ فِعْلِ غَيْرِ كَفَّ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كَفَّ»<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ لِيَتَنَاهُ الْطَّلَبُ الْجَازِمُ وَغَيْرُ الْجَازِمِ، وَإِنَّ لِفَظَ «كَفَّ»، وَإِنْ كَانَ صِيغَةً أَمْرٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَادُ طَلَبُ الْفَعْلِ بِلِكَفَّ عَنِ الْفَعْلِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ نَهْيٌ، وَعِلْمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسَمَّى الدُّعَاءُ وَالْالْتَمَاسُ أَمْرًا.

وَالَّذِي نَرْجُحُهُ: «هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي هُوَ طَلَبُ تَحْصِيلِ الْفَعْلِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعْلَاءِ دُونَ التَّذَلُّلِ».

فَيَخْرُجُ بِالْقِيدِ الْأَخِيرِ الدُّعَاءِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ طَلِبٍ، قَيْلٌ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْلَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْقَائِلُ أَدْنَى رُتْبَةً مِنَ الْمَأْمُورِ مَا دَامَ قَدْ تَظَاهَرَ بِالْاسْتِعْلَاءِ.



(١) «المستصفى» ص ٢٠٢.

(٢) «المحلبي جمع الجواجم» (١ / ٣٦٧).

## دلالة صيغة الأمر

ذكرنا أنَّ للأمر صيغتينٍ إحداهما لأمر الحاضر، وُعْبَر عنها بـ«افعل»، وثانيتها لأمر الغائب وُعْبَر عنها بـ«ليفعَل».

وقد ذَكَرَ أَهْلُ الْلُّغَةِ لِلصِّيغَةِ الْأُولَى مَعَانِي عَدِيدَةً أَوْصَلَهَا الْبَعْضُ إِلَى سَتَةِ وَعِشْرِينَ مَعْنَى، فَإِنَّا سَنذكُرُهَا مُمْثِلِينَ لَهَا، ثُمَّ نَخْلُصُ إِلَى خَمْسَةِ مِنْهَا جَرِي خَلَفُ الْأُصْوَلَيْنِ حَوْلَهَا هُلْ يَدْلُلُ الْأُمْرُ عَلَيْهَا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا أَوْ اشْتِراكًا.

معاني صيغة «افعل» لغة هي:

- ١ - الْوُجُوبُ، مثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْثُوا الزَّكُوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
- ٢ - النَّدْبُ، مثلاً قوله تعالى: ﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
- ٣ - الإِرْشادُ، مثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَشِهِدُوا إِذَا تَبَأَنُتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ٤ - الإِبَاحَةُ، مثلاً قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].
- ٥ - الإِكْرَامُ، مثلاً قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا إِسْلَمٌ إِنَّمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].
- ٦ - الْإِمْتِنَانُ، مثلاً قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَنَ اللَّهُ﴾ [النحل: ١١٤].
- ٧ - الإِهَانَةُ، مثلاً قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

٨ - التَّسْوِيَة، مثل قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦].

٩ - التَّعْجُب، مثل قوله تعالى: ﴿أَتَسْعِ بِهِمْ وَأَبْصِرُ﴾ [مريم: ٣٨].

١٠ - التَّكْوين، مثل قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

١١ - الْاحْتِقار، مثل قوله تعالى: ﴿أَقْفَأْمَا أَنْتُ مُلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣].

١٢ - الإِخْبَار، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبه: ٨٢].

١٣ - التَّهْدِيد، مثل قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

١٤ - الإنذار، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَتَمْنَعُوا قَلِيلًا﴾ [المرسلات: ٤٦].

١٥ - التَّعْجِيز، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنُوا إِسْوَرَةٍ مِّنْ مَثِيلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

١٦ - التَّسْخِير، مثل قوله تعالى: ﴿كُنُوا قِرَدَةً خَسِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

١٧ - التَّمَنِي، مثل قول الشاعر: «ألا أيها الليل [الطويل] [الآلة] إنجلبي».

١٨ - التَّأْدِيب، مثل قوله ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»<sup>(١)</sup>.

١٩ - الدُّعَاء، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّتْ أَغْفِرْلِي وَلِوَلَدَى﴾ [نوح: ٢٨].

٢٠ - الالتماس، مثل قولك لمن هو مثلك مرتبة: «افعلْ كذا».

٢١ - الإنعام، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيْبَتِ مَارَزَقْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

٢٢ - التَّفْويض، مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢)، وكلاهما من حديث عمر بن أبي

سلمة رضي الله عنه.

٢٣ - التكذيب، مثل قوله تعالى: ﴿فَلْ قَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٢٤ - المشورة، مثل قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصفات: ١٠٢].

٢٥ - الاعتبار، مثل قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوهُ إِلَى شَرِيفٍ إِذَا أَشَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

٢٦ - الإِذْنُ، مثل قولك لمن طرق الباب: «ادخل»<sup>(١)</sup>.

ما حصل الخلاف فيه عند الأصوليين هو: الوجوب، النَّدْب، الإِبَاحة، التَّهْدِيد، والإِرْسَاد.

هل لفظ «افعل» يدلُّ على هذه المعاني حقيقةً أو مجازاً.

حصل خلافٌ في ذلك إلى تسعه آراء:

الرأي الأول: إنها حقيقةٌ تدلُّ على الوجوب فقط، وعلى الباقي مجازاً، وهو رأي جمهور الأصوليين.

إلا أنهم اختلفوا في طريقة إفادته إلى ثلاثة أقوال:

١ - من اللُّغَة؛ أي: إنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ حَكَمُوا بِاسْتِحْقَاقِ العِقُوبَةِ لِعَبْدِ قَالَ لَهُ سَيِّدَهُ: افْعَلْ كَذَا، وَلَمْ يَفْعُلْ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ وَجُوبِيٍّ، وَهَذَا قَوْلُ الشِّيرازِيِّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

٢ - مِنَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ إِفَادَةَ الْعِقَابِ عَلَى الْمُخَالِفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ؛ إِذْ هِيَ فِي الْلُّغَةِ لِمَجْرِدِ الْطَّلْبِ، وَأَنَّ أَهْلَ الشَّرْعِ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْعِقُوبَةِ إِذَا خَالَفَ.

وَقَدْ أَجَبَ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الشِّيرازِيُّ بِأَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ طَاعَةَ السَّيِّدِ.

(١) «كشف الأسرار» (١/٢٥٤)، و«جمع الجوامع» (١/٣٧٢)، و«فواتح الرحموت» (١/٢٧٢).

٣- من العَقْلِ، إِنَّ اللُّغَةَ تَفِيدُ أَنَّهُ لِلْطَّلْبِ، وَيَتَعَيَّنُ لِلْوَجُوبِ عَقْلًا؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْبِ يَسْتَلِزُمُ ذِكْرَ قِيدٍ هُوَ «إِنْ شَئْتَ» وَالْقِيدُ لَيْسُ مذكوراً مَعَ قَوْلِكَ: «أَفْعَلْ» فَتَعَيَّنُ لِلْوَجُوبِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ ذَلِكَ: بِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْوَجُوبِ يَسْتَلِزُمُ قِيدَ «مِنْ غَيْرِ تَجْوِيزِ التَّرْكِ» وَاللَّفْظُ خَالٍ مِنْهُ أَيْضًا.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةً لِلنَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيقِنُ مِنَ الْطَّلْبِ الدَّالِّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَجُوبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ، وَعَامَّةِ الْمُعَتَزَّلَةِ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَرَوَايَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: أَنَّ الصِّيغَةَ مُوضِوعَةٌ حَقِيقَةً لِلْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَهُوَ «الْطَّلْبُ» حَذْرًا مِنَ الإِشْرَاكِ وَالْمَجَازِ فَيُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الْوَجُوبِ، وَالنَّدْبُ بِاعتِبَارِهِ أَفْرَادًا لِلْطَّلْبِ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي مُنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ وَفُقَهَاءِ سَمْرَقَنْدَ، وَهَذَا هُوَ الاشتراكُ الْمَعْنُوِيُّ.

الرَّأْيُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ مُشَتَّرٌ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْوَاجِبِ، وَهُوَ الاشتراكُ الْلَّفْظِيُّ، وَقَدْ تَوَقَّفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ وَالْغَزَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ عَنِ القَوْلِ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَجُوبِ أَوْ فِي النَّدْبِ، وَهُوَ رَأْيُ مَنْقُولٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ.

الرَّأْيُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ مُشَتَّرٌ بَيْنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ.

وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَرْتَضِيِّ مِنَ الشِّيَعَةِ الْإِمامَيَّةِ.

الرَّأْيُ السَّادِسُ: أَنَّهُ مُشَتَّرٌ بَيْنَ الْوَجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ.

وَقَيْلُ لِلْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنِهِمَا، وَهُوَ الإِذْنُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الشِّيَعَةِ.

**الرأي السابع:** أنه موضوع لإرادة الامتثال، ويكون مع الوجوب والنّدب، وهو قول عبد الجبار من المعتزلة.

**الرأي الثامن:** أنه مشتركٌ بين الوجوب، والنّدب، والإباحة، والتّهديد، والإرشاد، وهو قول الأبهري من المالكية.

**الرأي التاسع:** أنه مشتركٌ بين الوجوب، والنّدب، والتحريم، والكرامة، والإباحة، الأحكام التكليفية.

**والراجح:** أنه للوجوب حقيقةٌ إنْ صدر من الشارع فقط، وهو ما رجحه الإسفرايني وإمام الحرمين؛ لأنَّه المتبادر إلى الذهن بدون قرينة، ويتلقي على البقية مجازاً بقرينة.

والوجوب حصل من الشارع بمساعدة اللغة<sup>(١)</sup>.




---

(١) «الميزان» (١ / ٢٠٧)، و«جمع الجوامع» (١ / ٣٧٥)، و«إرشاد الفحول» ص ٣٤٢.

٣- الإجماع: أنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى وجوب طاعة الله ورسوله بِكُلِّ مَا أَمْرَ، وَلَا تَكُونُ الطَّاعَةُ إِلَّا بِالْإِلْتَزَامِ بِمَا أَمْرَ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى عدم الالتزام.

الرأي الثاني: أنها تدلُّ على النَّذْب عند الإطلاق، ويحمل على غيره بقرينة، وهو قول أكثر الأشاعرة وبعض المعتزلة، ويرى عن الشافعية.

واستدلُّوا على ذلك:

١ - أنَّ الشافعية فَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّذْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنِّكُحُوا أَلَيْمَنَ مِنْكُمْ وَأَصَبَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُمْ» [النور: ٣٢]، حيث قال في «أحكام القرآن»: ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكار صالح العبيد والإماء، ولا يجرِ أحدٌ على ذلك، فدلل على أنَّ الْأَمْرَ فِي الآية لِلنَّذْبِ.

٢ - إنْ كَانَ الْأَمْرَ حَكِيمًا يقتضي كون الفعل حسناً، والحسن إِمَّا واجبٌ، وإِمَّا مندوبٌ؛ لأنَّ الحكيم لا يريد إِلَّا الْحُسْنَ، فإنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْوَجُوبِ حُمِّلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ يَتَيَّقَنَ النَّذْبُ؛ لَأَنَّهُ مُتَيَّقَّنٌ.

الرأي الثالث: أنها تدلُّ على الإباحة، وهو رأي بعض أصحاب مالك؛ لأنَّ الإباحة أدنى ما يحتمل اللُّفْظ؛ فتكون متيقنةً.

الرأي الرابع: أنها تدلُّ على الطلب، فتحتمل النَّذْبُ والإيجاب حقيقةً، و تستعمل في معانٍ أخرى مجازاً، فتستعمل في الكلام كالحقيقة، وهذا قول مشايخ سمرقند<sup>(١)</sup>.

الراجح هو الرأي الأول؛ لأنَّ الذهن ينصرف إلى الوجوب، والتَّبَادِر علامَةُ الحقيقة.

(١) «الميزان» (١ / ٢١٤)، و«إرشاد الفحول» ص ٣٤٢.

## دلالة الأمر على التكرار أو المرأة

حصل الاتفاق على دلالة الأمر على المرأة إن حصل قيد معه يدل عليها، كأن يقول: اكتب الدرس مرة واحدة.

كما حصل الاتفاق على دلالة الأمر على التكرار إن اقترن به ما يدل على التكرار، وكانت القرينة تقتضي ذلك كاقترانه بالشرط أو الصفة.

وذلك مثل قوله: أعطِه أجْرَه كُلُّمَا عَمِلَ مثلاً هذا العمل.

أما إذا كانت لا تقتضي، فلا تكرار، مثل قوله لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه يدل على دخول واحد، فكذا أعطي الرجل الفقير درهماً تكفي لواحد.

أما مع العلة، فإنه يتكرر كُلُّمَا تكررت مثل: أجلد الشارب لسُكْرِه.

والواقع أن التكرار لا ينسب إلى الأمر بل إلى القرينة، وكذا المرأة لا تنسب إليه بل إلى القيد.

وحصل الخلاف في صيغة الأمر الخالي من قرينة التكرار أو المرأة إلى أربعة آراء:

**الرأي الأول:** أنها للطلب؛ أي: طلب إيجاد الشيء دون دلالة على المرأة أو التكرار، ولكن لا يمكن تحقيق المطلوب إلا بوقوعه مرة على الأقل، فالمرأة إن قيل بها، لأنها من ضروريات الإتيان بالمأمور به، فالدلالة عليها التزاماً.

وهذا ما اختاره الحنفية، والأمدي، وابن الحاجب، والجويني، والبيضاوي، وكثير من الشافعية، وأكثر المعتزلة، والكرخي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - إطباق أهل اللغة على أن صيغة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب؛ أي: إن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط، ويرأى من الخروج عن عهدة الأمر بفعل المأمور به مرأة واحدة، فالمرأة ليست مراداً لأصلها، بل لأنّه يستلزمها تحقيق المأمور به، وتنفيذ الأمر.

٢ - أن المرأة والتكرار من صفات الفعل ودلالة للموصوف على الصفة المعنية منهما.

الرأي الثاني: أن صيغة الأمر تقتضي الدلالة على المرأة الواحدة لفظاً. وهو رأي أكثر الشافعية حسبما عزاه إليهم الإسفايني، وهو مقتضى كلام الشافعي، وبه قال أبو علي الجبائي، وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، وجماعة من قدامى الحنفية.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ السَّيِّدَ لو أمر عبدَه بقوله: اسقني ماء، يكتفي منه بسقيه مرأة واحدة.

ويُجَابُ عن ذلك: بأنَّ قرينة الحال هي التي عَيَّنت المرأة.

الرأي الثالث: أنها تدل على التكرار، وهو قول أبي حاتم القزويني وطائفة.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ النَّهْيَ يقتضي التكرار ليعم الأزمان كُلُّها، ووجب التكرار بالأمر قياساً على النهي بجامع أنَّهما طلب.

ويُجَاب عن هذا: بأنَّه قياسٌ لغَةً، وهو باطلٌ، وأنَّ النَّهْي يطلب التَّرْك، ولا يتحقق إلَّا بالترْك في كُلِّ الأوقات، وأنَّ الأمرَ يطلب الإِتيان بالفعل، وهو يتحقَّق بمرَّةٍ.

واستدلُّوا أيضًا: بأنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّه؛ فلا بُدَّ من تكراره ليتكرَّر النَّهْي.

ويُجَابُ: بأنَّ النَّهْي الحاصل من الأمرِ لا يتكرَّر لذاتهِ، بل بتكرُّر الأمرِ، فإنَّ ثبات تكرُّر الأمر بتكرُّر النَّهْي يحصل به دورٌ محالٌ لتوقف كُلِّ مِن التَّكرارين على الآخر.

الرَّأيُ الرَّابع: أَنَّه يتكرَّر مُدَّةُ العُمر مع الإِمْكَان، وهو قول الشِّيرازِي والإِسْفَرايِنِي وجماعةٍ من الفُقَهاء والمتكلِّمين، وفِيد «مع الإِمْكَان» ليخرج أَوقات ضرورياتِ الإنسان.

ويُجَابُ عن ذلك: بأنَّ الصِّيغة لا تدلُّ على هذا التَّفصيل<sup>(١)</sup>.

والراجح هو الرَّأيُ الأول؛ لأنَّ الصِّيغة لم تُوصَف بحدِّ ذاتها بمرَّةٍ، ولا بتكرارِ، ويستفيدان من القرائن الأخرى ما لم يقترن بقرينةٍ تدلُّ على التَّكرار.




---

(١) انظر: «الميزان» (١/٢٣٠)، و«المستصنفي» ص٢١١، و«إرشاد الفحول» ص٣٥١، و«كشف الأسرار» (١/٢٨١)، و«جمع الجوامع» (١/٣٨٠).

وهذا ما اختاره الحنفية، والأمدي، وابن الحاجب، والجويني، والبيضاوي، وكثير من الشافعية، وأكثر المعتزلة، والكرخي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - إطباق أهل اللغة على أن صيغة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب؛ أي: إن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط، ويرأ من الخروج عن عهدة الأمر بفعل المأمور به مرأة واحدة، فالمرأة ليست مراداً لأصلها، بل لأنّه يستلزمها تحقيق المأمور به، وتنفيذ الأمر.

٢ - أن المرأة والتكرار من صفات الفعل ودلالة للموصوف على الصفة المعنية منها.

**الرأي الثاني:** أن صيغة الأمر تقتضي الدلالة على المرأة الواحدة لفظاً.

وهو رأي أكثر الشافعية حسبما عزاه إليهم الإسفايني، وهو مقتضى كلام الشافعي، وبه قال أبو علي الجبائي، وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، وجماعة من قدامى الحنفية.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَمْرَ عَبْدَه بِقُولِه: اسْقِنِي مَاءً، يكتفي منه بسقيه مرأة واحدة.

ويُحاجُّ عن ذلك: بأنَّ قرينة الحال هي التي عَيَّنت المرأة.

**الرأي الثالث:** أنها تدل على التكرار، وهو قول أبي حاتم القزويني وطائفه.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ النهي يقتضي التكرار ليعم الأزمان كُلُّها، ووجب التكرار بالأمر قياساً على النهي بجامع أنهما طلب.

ويُجَاب عن هذا: بأنَّ قياسُ لغَةٍ، وهو باطلٌ، وأنَّ النَّهْي يطلب التَّرْك، ولا يتحقَّق إلَّا بالترْك في كُلِّ الأوقات، وأنَّ الْأَمْر يطلب الإِتِّيان بالفعل، وهو يتحقَّق بمرَّةٍ.

واستدلُّوا أيضًا: بأنَّ الْأَمْر بالشَّيءِ نهَى عن ضِدِّه؛ فلا بُدُّ من تكراره ليتكرَّر النَّهْي.

ويُجَاب: بأنَّ النَّهْي الحاصل من الْأَمْر لا يتكرَّر لذاته، بل بتكرَّر الْأَمْر، فإنَّ ثبات تكرُّر الْأَمْر بتكرُّر النَّهْي يحصل به دورٌ محالٌ لتوقف كُلِّ مِنَ التَّكرارين على الآخر.

الرَّأيُ الرَّابع: أَنَّه يتكرَّر مُدَّةُ العُمر مع الإِمْكَان، وهو قول الشِّيرازِي والإِسْفَرايِنِي وجماعةٍ من الفُقَهَاء والمتكلِّمين، وقُيِّد «مع الإِمْكَان» ليخرج أوقات ضرورياتِ الإِنْسَان.

ويُجَاب عن ذلك: بأنَّ الصِّيغة لا تدلُّ على هذا التَّفصيل<sup>(١)</sup>.

والراجح هو الرَّأيُ الأوَّل؛ لأنَّ الصِّيغة لم تُوصَف بحدِّ ذاتها بمرَّةٍ، ولا بتكرارٍ، ويستفيدان من القرائن الأخرى مالم يقترنُ بقرينةٍ تدلُّ على التَّكرار.



---

(١) انظر: «الميزان» (١ / ٢٣٠)، و«المستصفى» ص ٢١١، و«إرشاد الفحول» ص ٣٥١، و«كشف الأَسْرَار» (١ / ٢٨١)، و«جمع الجوامع» (١ / ٣٨٠).

## دلالة الأمر على الفور أو التّراخي

أيضاً حصل الإجماع على أنه يُراد به الفور إن اقترنـتـ بهـ قـرـينـةـ تـدـلـ علىـ الفـورـ كـأنـ يـقـالـ: صـلـ الآـنـ، وـيـرـادـ بـهـ التـراـخـيـ إـذـ اـقـترـنـتـ بـهـ قـرـينـةـ تـدـلـ علىـ ذـلـكـ، كـأنـ يـقـالـ: صـلـ مـتـىـ شـتـ.

ولكنَ الخلاف حصل في الصيغة المجردة عن القرینتين هل تدلُ على الفَورِ، وعلى التَّراخيِ إلى خمسة آراءِ:

الرأي الأول: أنَّه يدلُ على الفَورِ، وقد قال بهذا مَنْ قال بأنَّه يدلُ على التَّكرارِ؛ إذ التَّكرار لا يحصل إلَّا بالتنفيذ الفوريِ لأجلِ أنْ يستغرق الفِعل جميعَ الأوقاتِ.

١ - وقد استدلوا على ذلك: بأنَّ كُلَّ مخبرٍ بكلامٍ خبرِيٍّ مثل: زيد قائم.

ومنشئ له مثل: بعـتـ وـأـنـتـ طـالـقـ، فـإـنـهـ يـقـصـدـ بـهـ الإـخـبـارـ الآـنـ، وـحـصـولـ الطـلاقـ وـالـبـيعـ الآـنـ كـذـاـ الـأـمـرـ، وـالـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ يـعـدـ كـلـامـاـ.

ويُجَابُ أنَّ هذا قياس لغة لا قياس شرعي، ومع ذلك فإنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّه في الخبرِ، وفي العَقدِ تعين الزَّمانُ الحاضرُ ظرفاً للمعنى، بخلاف الأمرِ؛ فإنه طلبُ، وإذا كان معناه قائماً بالظرف الآني فإنَّ طلبه يصير تحصيل الحاصل.

٢ - إنَ النهي يفيد الفَورِ، فالأمر كذلك بـجـامـعـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ طـلـبـ.

ويُجَاب على ذلك: بأنَّه قياسٌ في اللُّغة، ومع ذلك فإنَّ الفَور في النَّهْي ضروريٌ؛ لأنَّ المَطلوب به الاستمرار على التَّرْك، بخلاف الْأَمْرِ، ولا يحصل الامثال بالنَّهْي إلَّا بالفَور، بخلاف الْأَمْرِ؛ إذ قد يحصل الامثال بعد فترَة.

٣- إنَّ النَّهْي يقتضي الفَور، والنَّهْي عن الشَّيْء أَمْرٌ بِأَضَادِهِ، ومنها الْأَمْرُ، فيلزم أَنْ يكون على الفَور.

ويُجَاب عنه: بأنَّه هنا ليس أمراً بذاته الذي هو موضع الخِلاف، بل جاء تَبَعًا، وهو ليس موضع الخِلاف.

٤- إنَّ الله ذَمَّ إبْلِيسَ؛ لأنَّه لم يسْجُدْ على الفَور لقوله: ﴿مَا نَعَكَ أَلَا سَجَدْتَ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، ولو لم يكن للفَور ما استحقَ الذَّمَّ.

وأُجَيب: بأنَّه أمْرٌ مقيَّدٌ بوقتٍ، وهو وقت نفح الرُّوح في آدم، فذمَّه؛ لأنَّه ترك الامثال في ذلك الوقت المعين.

٥- إنَّ الله تعالى أمر بالمسارعة إلى الخيرات لقوله: ﴿فَاسْتَيقِّوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والاستباق يقتضي الفوريَّة.

وأُجَيب: أنه لا يلزم من المسارعة والاستباق الفَور، بل يجوز التَّرَاجُح عن وقت الْأَمْرِ، وعدم التَّأخير إلى وقت طويلٍ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: الفَور أو العَزْمُ على الإتيان به في ثانِي الحال، وهو قول أبي بكر الباقلاني.

واستدلَّ على ذلك: بالقياس على خصال الْكُفَّارَةِ، فإنَّه لو أتى بإحداها أَجزَأَ، وإنْ ترك الْكُلَّ عصى، وإنَّ العَزْمَ يقوم مقام الفِعلِ، فلا يكون عاصياً إلَّا بتَرْكِهما.

## دلالة الأمر على الفور أو التراخي

أيضاً حصل الإجماع على أنه يراد به الفور إن اقترنـت به قرينة تدل على الفور كأن يقال: صل الآن، ويراد به التراخي إذا اقترنـت به قرينة تدل على ذلك، كأن يقال: صل متى شئت.

ولكن الخلاف حصل في الصيغة المجردة عن القراءتين هل تدل على الفور، وعلى التراخي إلى خمسة آراء:

الرأي الأول: أنه يدل على الفور، وقد قال بهذا من قال بأنه يدل على التكرار؛ إذ التكرار لا يحصل إلا بالتنفيذ الفوري لأجل أن يستغرق الفعل جميع الأوقات.

١ - وقد استدلوا على ذلك: بأن كل مخبر بكلام خبرى مثل: زيد قائم.

ومنشئ له مثل: بعـت وأنت طالق، فإنه يقصد به الإخبار الآن، وحصول الطلاق والبيع الآن كذا الأمر، والجامع بينهما أن كلاً منها يعد كلاماً.

ويُجَاب أن هذا قياس لغة لا قياس شرط، ومع ذلك فإنه قياس مع الفارق؛ لأنـه في الخبر، وفي العقد تعين الزمان الحاضر ظرفاً للمعنى، بخلاف الأمر؛ فإنه طلب، وإذا كان معناه قائماً بالظرف الآني فإن طلبه يصير تحصيل الحاصل.

٢ - إن النهي يفيد الفور، فالأمر كذلك بجامع أن كلاً منها طلب.

ويُجَاب على ذلك: بأنَّه قياسٌ في اللُّغة، ومع ذلك فإنَّ الفَور في النَّهْي ضروريٌ؛ لأنَّ المَطلوب به الاستمرار على التَّرْك، بخلاف الْأَمْرِ، ولا يحصل الامتثال بالنَّهْي إلَّا بالفَور، بخلاف الْأَمْرِ؛ إذ قد يحصل الامتثال بعد فترة.

٣ - إنَّ النَّهْي يقتضي الفَور، والنَّهْي عن الشَّيْء أَمْرٌ بِأَضْدَادِهِ، ومنها الْأَمْرُ، فيلزم أنْ يكون على الفَور.

ويُجَاب عنه: بأنَّه هنا ليس أمراً بذاته الذي هو موضع الخِلاف، بل جاء تَبَعًا، وهو ليس موضع الخِلاف.

٤ - إنَّ الله ذمَّ إبليسَ؛ لأنَّه لم يسجُدْ على الفَور لقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، ولو لم يكن للفَور ما استحقَ الذَّمَّ.

وأَجَيب: بأنَّه أمْرٌ مقيَّدٌ بوقتٍ، وهو وقت نفخ الرُّوح في آدمَ، فذمَّه؛ لأنَّه ترك الامتثال في ذلك الوقت المعيَّن.

٥ - إنَّ الله تعالى أمر بالمسارعة إلى الخيرات لقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والاستباق يقتضي الفورية.

وأَجَيب: أنه لا يلزم من المسارعة والاستباق الفَور، بل يجوز التَّرْاثِي عن وقت الْأَمْرِ، وعدم التَّأخير إلى وقتٍ طويلاً.

الرَّأْيُ الثَّانِي: الفَور أو العَزْم على الإتيان به في ثانِي الحال، وهو قول أبي بكرِ الْباقِلَانِيِّ.

واستدلُّ على ذلك: بالقياس على خصال الْكُفَّارَةِ، فإنَّه لو أتى بإحداها أَجزَأَ، وإنْ ترك الْكُلَّ عصى، وإنَّ العَزْم يقْوِم مقام الفِعلِ، فلا يكون عاصياً إلَّا بتَرْكِهما.

وأجيب: بأنَّ امثالَ الْأَمْرِ لا يحصل إلَّا بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَاهُ، وَأَمَّا العَزْمُ فليس مِنْ مُقتضى الْأَمْرِ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: التَّفَصِيلُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُؤْقَتاً، فَإِنَّهُ يَفْوَتُ الْأَدَاءُ بِفَوَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْقَتٍ، فَهُوَ مُجَرَّدُ طَلْبٍ، فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَفْوَتُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَنُسْبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَاحْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ، وَالرَّازِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالبيضاوِيُّ.

وَالرَّأْيُ الرَّابِعُ: التَّوْقُّفُ عَنِ القَوْلِ أَنَّهُ لِلْفُورِ أَوِ التَّرَاجِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَمِلُهُمَا مَعَ القَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْفُورِ، وَالتَّوْقُّفُ فِي إِثْمِهِ بِالتَّأْخِيرِ لِعدَمِ وُجُوبِهِ صَرَاحَةً.

وَاسْتَدَلَّ: بِأَنَّ الْطَّلْبَ مَحْقُوقٌ وَالْفُورُ مَتْحَقِّقٌ، وَالشَّكُّ فِي التَّأْخِيرِ، فَوُجُوبُ أَدَاؤهِ لِيُخْرِجَ عَنِ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

وَيُعَجَّابُ: بِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْوُجُوبِ يَتَنَافَى مَعَ القَوْلِ بِالْوَقْفِ.

الرَّأْيُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشَتَّكِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ طَلْبُ الْفِعْلِ سَوَاءً عَلَى الْفُورِ أَوِ التَّرَاجِيِّ، وَالْفَظْلُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَرْجُحُ أَحَدُهُمَا، وَأَيَّ وَقْتٍ أَدَاهُ فِيهِ خَرْجُ عَنِ الْعُهْدَةِ مَا لَمْ يَقِيدْ بِقَرِينَةِ الْفُورِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




---

(١) «الْمُسْتَصْفَى» ص ٢١٥، و«الْمِيزَانُ» (١ / ٣٢٩)، و«إِرشادُ الْفَحْولِ» ص ٣٥٧، و«كَشْفُ الْأَسْرَارِ» (١ / ٥٢٠).

## دلالة الأمر بعد الحضير

إذا حصل منعٌ من فعلٍ، فإن الفعل يصبح محظىً، فإذا جاء بعد ذلك أمر بالفعل، فما هو مدلول هذا الأمر، هل الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وذلك كالآمثلة الآتية:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، بعد أن منعوا بقوله تعالى: ﴿لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ﴾ [المائدة: ٩٥].
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، بعد قوله: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].
- ٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- ٤ - ومثل قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا»<sup>(١)</sup>.
- ٥ - ومثل قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنِ الدُّخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَةِ، أَلَا فَكُلُوا وَادْخِرُوا»<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - ومثل قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتِمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ، أَلَا فَانْتَبِذُوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، من حديث أبي بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧١)، من حديث عبد الله بن واقد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه.

وأمثال ذلك من الأمثلة.

فقد حصل خلاف في ذلك إلى أربعة آراء:

**الرأي الأول:** أن حكمه حكم الأمر الذي لم يسبق بالمنع، وقد تقدّم الخلاف فيه بأنه للايجاب، أو الندب، أو الإباحة، أو التوقف.

وبيننا أن الراجح هو دلالته على الإيجاب.

وهو قول عامة الحنفية، والقاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والرازي، والبيضاوي، والمالكيّة.

واستدلوا على ذلك: بأن المقتضي للوجوب قائمٌ، وهي صيغة افعُل؛ لأنَّه الأصل، والمنع عارضٌ، والعارض لا يصلح معارِضاً للأصل.

**الرأي الثاني:** يدل على الإباحة، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة، والماتريدي.

واستدلوا على ذلك: بأنَّه في الأغلب جاء مباحاً مثل آية الصيد، ولأنَّك إذا منعت شخصاً من عمل ثم قلت له: افعُل ذلك العمل، فإنَّه بالخيار، إن شاء عمل، وإن شاء لم يعمل؛ لأنَّك أذنت له بالفعل بعد منعه، فلا يلزم بالفعل.

ويُجَاب عن هذا: أنَّ الصيد كان قبل المنع مباحاً، ثم حُرِّم، وبعد الإذن عاد إلى الإباحة الأصلية، وكذا المنع من الفعل كالأكل ودخول الدار كان مباحاً، وبعد رفع المنع يعود إلى الإباحة.

**الرأي الثالث:** الندب مثل حديث زيارة المقابر السابق.

وقد يُجَاب بأنَّ الندب في الحديث، لا لأنَّه ورد بعد المنع بل لفْعله عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ إذ كان يزورها وفِعلُه سُنَّة ومندوب.

**الرأي الرابع: التفصيل:**

١ - إن كان الحظر جاء لعِلَّةٍ عارضية، فإن زوالها لا يحول ما كان عليه سابقاً إلى حُكم الإباحة، بل يعود الحُكم إلى ما كان عليه قبل وجود عِلَّةٍ الممنوع مثل قوله تعالى: ﴿فِإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبه: ٥]، فهنا قتال المشركين ممنع في الأشهر الحرم، والأمر رفع الممنوع، فعاد الوجوب، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فالمنع من دخول البيوت يُحرِّم الدُّخُول، فإذا دُعِيَ لوليمة العرس وجب الدُّخُول؛ لأن الإجابة واجبة.

ومثل أمْرِ الحائضِ والنُّفَسَاءِ بالصَّومِ والصَّلاةِ بعد الطُّهُورِ، فإن المانع الحيض، والأمرُ أعاد الفِعلَ إلى الوجوب السَّابقِ، وهكذا.

٢ - إن كان الحظر لا لعِلَّةٍ عارضية، فإن الأمْرَ سيكون للإباحة. مثل النَّهْي عن دخول الدَّارِ، ثم الإِذْنُ بذلك، وهذا هو الذي أرجحُه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) «المستصفى» ص ٢١١، و«كشف الأسرار» (١ / ٢٧٦).

## دَلَالَةُ النَّهْيِ

**تعريفه:**

لغةً: المنع يُقال: نهاء عن كذا؛ أي: منعه، ومنه سُمي العقلُ نهيةً؛ لأنَّه ينهى صاحبه عن الواقع فيما يخالف الصواب ويمنعه<sup>(١)</sup>.

**واصطلاحاً:**

عرَفَه السُّبْكَيُّ بقوله: «اقتضاء كفٌ عن فعل لا بقول كفت» أو «القول المقتضي لكتفٍ عن فعل لا بقول كفت»<sup>(٢)</sup>.

وعرَفَه السَّمْرَقْنَدِيُّ في «الميزان»: «هو الدُّعاء إلى الامتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء قوله»<sup>(٣)</sup>.

وقَيَّدَه السُّبْكَيُّ بقوله لا بقوله كفت؛ لأنَّه وإن دلَّ على طلب الامتناع إلَّا أنَّ لفظه لفظ أمرٍ، فهو يُسمَى أمراً لا نهياً باعتبار الصيغة.

صيغته كما ورد في التَّعرِيف أنَّه اقتضاء كفٍ، فاللفظ الموضوع له هو «لا تفعَلْ» وكما قلنا في الأمر: إنَّ الصيغة ليست خاصةً بالثلاثيّ، بل ما يرد مَقْرُوناً بلا النَّاهية مِن الفعل الرباعي والخمساني والسُّداسي مشمولٍ بالنَّهي.

(١) «السان العربي» (٤ / ٣١٢).

(٢) «المحلبي على جمع الجواجم» (١ / ٣٩٠).

(٣) «ميزان الأصول» (١ / ٢٦٠).

أمّا إذا ورد بلفظ: اترُك، أو دعْ، أو ذرْ، أو كفَّ، فإنَّه طَلْب للثَّرْك، ولكن يُسمَى أمراً لا نهياً.

وكذا إنْ جاء بلفظ: نَهِيْتُكَ عن كذا، أو أَمْرُتُكَ بِتَرْكِ كذا، فإنَّه وإنْ دلَّ على طَلْب التَّرْك، فإنه لا يُسمَى نهياً.



## دلالة الصيغة

كما سبق أن ذكرنا أن لفظ «افعل» له معانٍ عديدة كذلك لفظ «لا تفعل» له معانٍ عديدة تطلق على بعضها حقيقة، وعلى البعض الآخر مجازاً أو اشتراكاً، نذكرها فيما يأتي:

- ١ - التحرير، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].
- ٢ - الكراهة، مثل قوله ﷺ: «لا تصلوا في معاطن الإبل»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - الدعاء، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].
- ٤ - الإرشاد، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَشْتَأْوَعْنَ أَشْيَاءَ إِنْ ثَدَ لَكُمْ نَسْؤُكُم﴾ [المائدة: ١٠١].
- ٥ - التهديد، مثل قولك لابنك: «لا تطع أمري».
- ٦ - للتحقيق، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾ [طه: ١٣١].
- ٧ - لبيان العاقبة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - للتنبيه، مثل قوله تعالى: ﴿لَا نَعْنَذِ رُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) «إرشاد الفحول» ص ٣٨٦.

ففي كُلّ هذه تُستعمل الصيغة مجازاً ما عدا التحرير والكرامة فقد حصل خلاف: هل هي حقيقة في التحرير فقط، أو فيه وفي الكرامة أو في الكرامة فقط؟ إلى أربعة آراء:

**الرأي الأول:** التحرير؛ أي: إذا أطلق النهي ولم يقيّد بقرينة تصرفه عن التحرير فهو للتحرير، وفيما عدا ذلك يأتي مجازاً، وهو الراجح، وهو رأي جمهور الأصوليين.

واستدلوا على ذلك: بأن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرائن، وذلك دليل الحقيقة.

وأن السلف استدلوا بالصيغة المجردة عن القرينة الصارفة على التحرير.

**الرأي الثاني:** أنه حقيقة في الكرامة.

واستدلوا على ذلك: بأن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه، وهو لا يقتضي التحرير، فتبقى الكرامة.

ويُجَابُ عن ذلك: بأن هذا القول ممنوع، بل الراجح هو ما يسبق إلى الفهم عند التجرد، وهو التحرير، وإن لم نُقلْ يسبق، فترجيح الكرامة سيكون بدون مردّج، والعقل يرجح التحرير.

**الرأي الثالث:** هو مشترك بين التحرير والكرامة؛ فلا يعين أحدهما إلا بدليل، وإلا فيكون جعله لواحدٍ منهم ترجيح بدون مردّج.

**الرأي الرابع:** أنه للتحرير إن ورد بدليل قطعي، وللكرامة إن ورد بدليل ظني<sup>(١)</sup>.

(١) «إرشاد الفحول» ص ٣٨٦.

ويُجَاب عليه: أنه موضوع لطلب التَّرْك، وسواء جاء الطلب بدليل قطعيٍّ أم ظنِّيٍّ.



## دَلَالَةُ النَّهْيِ عَلَى الْفَوْرِ أَو التَّرَاخِيِّ أَو الْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ

المشهور أنَّ النَّهْيَ يقتضي التَّكْرَارِ، والْفَوْرِ وهو متفقٌ عليهما لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، قوله ﷺ: «ما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا»<sup>(١)</sup>، فكلمة «انتهوا» تدلُّ على وجوب الانتهاء فوراً واستمراراً، ما لم تقم قرينة لفظية أو حالية على إرادة المرأة أو لوقت معينٍ أو تدلُّ على التأجيل<sup>(٢)</sup>.

**أَنْوَاعُ النَّهْيِ مِنْ حِيثِ الْمُنْهَى عَنْهُ**  
ينقسمُ إلى ثلاثة أنواعٍ:

- ١ - منهيٌ عنـه لعـينـه؛ أيـ: لـذـاتـ الفـعلـ وـهـوـ قـسـمانـ:  
منهيٌ عنـه لـذـاتـهـ حـسـأـ، كـالـزـنـىـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـقـتـلـ.  
وـمنـهـيـ عنـهـ شـرـعاـ، كـصـلـاـةـ الـحـائـضـ وـصـيـامـهـاـ، وـالـصـلـاـةـ بـدـوـنـ طـهـارـةـ، وـيـعـ  
الـمـلـاقـيـحـ، وـهـيـ الـأـجـنـةـ فـيـ بـطـونـ أـمـهـاتـهـاـ.
- ٢ - منهيٌ عنـهـ لـوـصـفـ مـلـازـمـ لـهـ، كـصـومـ يـوـمـ النـحـرـ، فـالـوـضـفـ هـوـ الإـعـراضـ  
عـنـ ضـيـافـةـ اللـهـ بـيـذـلـ لـحـومـ الأـضـاحـيـ.


(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «المحسول» (١ / ٣٣٨).

وكبيع درهمين، والوصف هو زيادة أحد العوضين.

٣- منهي عنه لوصف مجاور له، كالبيع وقت النداء للجمعة، والصلوة في أرض مخصوصية.

والحكم من النهي هو وجود فعل قبيح يقتضي النهي عن ذلك الفعل، والقبيح أنواع، وعلى التفصيل الآتي:



هل النهي يقتضي الفساد؟

أي: إذا ورد نهي عن فعل، فهل هذا النهي يقتضي فساد ذلك الفعل؟

(١) «كشف الأسرار» (١ / ٥٢٦) وما بعدها.

١ - أجمع العلماء، على أن النهي لفعل قبيح لعينه، وعرف قبحه شرعاً، فإنه يقتضي فساد ذلك الفعل في العبادات.

وذلك كالصلة دون ركوع، أو دون وضوء، وكالصوم دون نية أو الحجّ دون وقوف بعرفة.

٢ - وإن كان النهي يقتضي القبح لعين الفعل في المعاملات والجنایات والمناقحات، فقد حصل خلاف في القول بالفساد إلى رأيين:

الرأي الأول: أنه يقتضي الفساد، وهو رأي الجمهور كبيع الملاقيح، وبيع المعدوم، فلا يترتب على ذلك أثراً من ملك، وهبة، وإرث، ونحو ذلك.

وكالزنى، فإنه لا يترتب عليه ثبوت النسب، ولا عدّة ولا مهر.

وكنكاح المحارم، فلا يترتب عليه أثراً من آثار النكاح.

واستدلوا على ذلك:

١ - أن العلماء في جميع الأمسكار لم يزلوا يستدلون به على الفساد في أبواب الربا والأنكحة والبیوع وغيرها.

٢ - أنه لو لم يفسد لزم من فيه حكمه يدل عليها النهي، ومن ثبوته حكمه تدل عليها الصحة واللازم باطل.

لأن الحكمتين إن كانتا متساوين تعارضتا وتساقطتا، فكان فعله كلاماً، فيمتنع النهي لخلوه عن الحكمة.

وإن كانت راجحة امتنعت الصحة لخلوها عن المصلحة أيضاً، بل لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي.

وإن كانت حِكمة النَّهْي مرجوحةً فَأولى، لفوات الزائد من مصلحة الصَّحة، وهي مصلحةٌ خالصة.

وهذا على القول: إنَّ فساده عُرفَ شَرْعًا لا لغة؛ لأنَّ فساد الشَّيء عبارةٌ عن سَلْبِ أحكامه، وليس في لفظ النَّهْي ما يدلُّ على الفساد لغة.  
وهناك مَنْ يرى أنَّ فساده كما عُرفَ شَرْعًا عُرفَ باللغة.

واستدَلَّ على ذلك:

١ - أَنَّ الْعُلَمَاء لَا يَزَالُون يَسْتَدِلُّون بِالنَّهْي عَلَى الْفَسَاد.  
ويُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّون عَلَى الْفَسَاد بِالنَّهْي لِدَلَالَةِ الشَّرْع عَلَيْهِ لَا لِلْغَة.

٢ - أَنَّ الْأَمْر يقتضي الصَّحة، والنَّهْي يقتضي الفساد؛ لأنَّ النَّهْي عن الشَّيءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ، والنَّقِيضان لا يجتمعان فيكون النَّهْي يقتضي الفساد لغة.  
ويُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ الْأَمْر يقتضي الصَّحة شَرْعًا لا لغة، فاقتضاء الْأَمْر لِلصَّحة لغة ممنوعٌ، كَمَا أَنَّ اقتضاء النَّهْي لِلفساد لغة ممنوعٌ.

الرأي الثاني: أَنَّه لا يقتضي الفساد، وهو قول أبي الحُسين البصريّ، والغزالى، والرازى، وابن الملاحي، والرَّصاص، وقالوا: لا يقتضي النَّهْي الفساد إِلَّا فِي الْعِبادات، أَمَّا فِي غِيرِهَا، فَلَا يَلْزَم مِنَ النَّهْي عَنِ الْفِعلِ الْقَبِيع لِعِينِهِ الْفَسَاد.

واستدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ:

١ - أَنَّ الْعِبادات المنهي عنها لو صَحَّتْ لَكَانَت مَأْمُورًا بِهَا نَذْبًا لِعُومِهِ أَدِلَّةٌ مشروعة العِبادات فَيَجْتَمِعُ النَّقِيضان؛ لأنَّ الْأَمْر لِطَلْبِ الْفِعلِ وَالنَّهْي لِطَلْبِ التَّرْكِ وَهُوَ مُحَالٌ.

٢ - أمّا في غير العبادات، فلأنه لو اقتضى الفساد لكان غسل النجاسة بما مغصوب، والذبح بسُكينة مخصوصية، وطلاق البدعة، والبيع وقت النداء، والوطء في الحيض غير مستبعة لآثارها وهي:

زوال النجاسة، وحل الذبحة، وأحكام الطلاق، والملك وأحكام البيع، مع أن آثارها صحيحة، ولا تكون إلا لعدم بطلان المؤثر.

ويُجاب عن ذلك: بأن ما ذكرتم ليس من موضع الخلاف؛ لأن النهي فيها ليس لعينه بل لأمر خارج، وإذا كان لأمر خارج فلا تناقض؛ لأن التناقض يحصل إذا كان لذات العين صحةً وفساداً.

٣ - وإن كان النهي لوصف الفعل المجاور كالصلة في الأرض المخصوصة، والبيع وقت النداء، فالنهي في الصلاة لاستعمال أرض الغير دون رضاه، وفي البيع؛ لأنّه قد يفوّت صلاة الجمعة، فيه رأيان:

**الرأي الأول:** عدم فساد الفعل، وهو ما عليه الجمهور؛ لأن النهي لأمر خارج عن الفعل.

**الرأي الثاني:** الفساد وهو رأي الإمام أحمد، وقال: لأن النهي مقتضاه القبح، والقبح يقتضي الفساد.

ويُجاب عن هذا: بأن القبح ليس في الصلاة، ولا في البيع بل بالغصب والانشغال عن الجمعة.

٤ - وإن كان النهي لوصف لازم في الفعل كبيع درهم بدرهمين، وكصوم يوم عيد النحر فقد حصل خلافٌ بين العلماء إلى رأيين:

**الرأي الأول:** الفساد ولو كان النهي مسلطًا إلى الوصف.

واستدلوا على ذلك: بأن النهي من شأنه الفساد دون فرق بين كونه لعنه أو لوصفه، ومن هؤلاء الإمام أحمد.

**الرأي الثاني: الصحة، وهو رأي الجمهور، منهم أبو حنيفة.**

واستدلوا على ذلك:

بأن آثاره صحيحة؛ لأن أصل الفعل لا غبار عليه شرعاً، بل النهي مسلط على الوصف، فيقع الدرهم لا مانع منه بحد ذاته، بل الممنوع الزيادة في أحد العوضين.

وكذا صوم يوم النحر فإن اليوم صالح للصوم بحد ذاته، ولكن النهي مسلط على الإعراض عن ضيافة الله تعالى.

ومن هنا نرى أبا حنيفة فرق بين الباطل وال fasid، فقال: الباطل: ما نهى عنه لأصله، فلا يترتب عليه آثار، وال fasid: ما نهى عنه لوصفه فقط، وترتب عليه الآثار، فمن باع درهماً بدرهماً لو أرجع الزائد انقلب العقد صحيحاً دون حاجة إلى تجديده، ولو أخذ الزائد فإن آخذه يملكه ملكاً خبيشاً؛ أي: يملكه مع الإثم.

وكذا لو نذر صوم يوم النحر عليه أن يفطره ويقضيه، ولكن لو صامه أجزأ مع الإثم، وهذا يدل على أن fasid هو غير الباطل من خلال الآثار المترتبة عليه، وعند الجمهور مما متراوohan<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «المحلبي على جمع الجواب» (١ / ٢٩٣)، و«إرشاد الفحول» ص ٣٨٦.

## دلالةُ الْخَاصّ

تعريفه: لفظٌ وُضِعَ لمعنىٍ واحدٍ على سبيل الانفراد، أو لكتلة ممحصورة<sup>(١)</sup>.

وهو أنواع:

- ١ - لفظٌ وُضِعَ للدلالة على فردٍ واحدٍ بالشخص مثل: محمد.
- ٢ - لفظٌ وُضِعَ للدلالة على واحدٍ بالنوع مثل: رجل.
- ٣ - لفظٌ وُضِعَ على أفرادٍ متعددةٍ ممحصورة مثل: ثلاثة.

وبقية الأعداد، ومثل: قوم، ورَهْط، وجَمْع، وفَرِيق، وكُلُّ ما يدلُّ على عددٍ من الأفراد دون استغرaci لجميع ما يصلح له مع دلالته على معنىٍ غير مستغرقٍ، فإن دلَّ على استغرaci أفراد ذلك اللَّفظ فهو عامٌ مثل ثلاثةٍ إنْ أريد إفراد عددها، وهو واحدٌ وواحد، فهو خاصٌ.

وإنْ أريد كُلُّ ما يُطلق عليه لفظ ثلاثةٍ، كثلاثةٍ من الرجال، وثلاثةٍ من الإبل، وثلاثةٍ من الأواني، وثلاثةٍ، فدلالتها على كُلٍّ ما يُطلق عليه ثلاثةٌ، دلالةٌ عمومٌ.

والخاص قد يرد بصيغٍ شَتَّى:

- ١ - قد يرد مطلقاً: مثل: رجل.

(١) «كشف الأسرار» (١/٧٩)، و«شرح المناوي» لابن خلف (١/٢٠)، و«أصول السُّرْخُسِيّ»

(١٢٨/١).

٢ - وقد يرِدُ مقيّداً: مثل: جاءَ رَجُلٌ عَالِمٌ.

٣ - وقد يرِدُ أَمْرًا: مثل: اتَّقِ اللَّهَ.

٤ - وقد يرِدُ نهِيًّا: مثل: وَلَا تَجَسَّسُوا.

### حُكْمُهُ:

١ - أَنَّه يدلُّ على معناه دلالةً قطعيةً، فمَحْمَدٌ لا يُراد به خالدٌ، والأمر بالثَّقْوَى لا يُراد به الأمر بالذَّهاب، والنَّهْي عن التَّجَسُّس لا يُراد به النَّهْي عن المراقبة والحراسة.

٢ - إِلَّا إذا قام دليلاً يدلُّ على تأويله بمعنى آخر.

مثالُ الأوَّل: قولُه تعالى في كَفَارَةِ اليمين: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [المائدة: ٨٩]، فالثلاثةُ خاصٌّ مقيّدٌ بالأيَّام.

ومثالُ الثاني: قوله ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءُ»<sup>(١)</sup>، فلفظُ الشَّاء يدلُّ على حيوانٍ معينٍ، ولكنَّ أبا حنيفة جعلَ اللفظَ الأوَّل لكلمة شَاء يدلُّ على الحيوان المعروف، فالنصابُ أربعون منه، وأمَّا اللفظُ الثاني فإنَّه أحياناً يُؤْوَلُه بقيمة الشَّاء؛ لأنَّ القيمةَ تسدُ حاجةَ الفقيرِ كالشَّاء.

جاءَ في أصولِ البردوَيِّ في بيانِ حُكْمِ الْخَاصِّ قوله: «الْلَّفْظُ الْخَاصُّ قَدْ يَتَنَاهُ الْمُخْصُوصُ قَطْعًا وَيَقِينًا بِلَا شُبْهَةٍ لِمَا أَرِيدَ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ، وَلَا يَخْلُو الْخَاصُّ عَنْ أَصْلِ الْوُضْعِ، وَإِنْ احْتَمَلَ التَّغْيِيرُ عَنْ أَصْلِ وَضْعِهِ، لِكِنْ لَا يَحْتَمِلُ التَّصْرِيفَ فِيهِ بِطْرِيقِ الْبَيَانِ؛ لِكُونِهِ بِيَانًا لِمَا وُضِعَ لَهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخریجه ص ١٢٣.

(٢) «كَشْفُ الْأَسْرَارِ» (١/١٩٧)، و«مِيزَانُ الْأَصْوَلِ» (١/٤٣٨).

وبناءً على هذا المبدأ، فما يأتي من لفظٍ خاصٍ لا ينبغي تغيير مدلوله؛ لأنَّ التَّغْيِيرَ يُخْرِجُهُ مِنْ مَعْنَاهُ الدَّالِّ عَلَيْهِ مَثَلُ ذَلِكَ:

١ - قوله تعالى: ﴿وَازْكَرُوا مَعَ الرَّزِّكِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فالرُّكوعُ اسْمٌ خاصٌّ بِفِعْلِ الْانْحِنَاءِ الْمُعْرُوفِ؛ فَلَا يَحْقُّ إِلَى الْحَاقِ الْاَطْمَئْنَانِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْفَرَضِ، وَمِنْ ثُمَّ تَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِقَدِيْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ بَنْفَسِهِ وَلِذَا يَجْعَلُ الْاَطْمَئْنَانَ وَاجِبًا لَا رُكْنًا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِخَبْرِ الْأَحَادِ الظَّنِّيِّ، وَالرُّكوعُ وَرَدَ بِالْخَبْرِ الْقاطِعِ.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، هنا الطَّوَافُ لِفَظٍ خاصٍ يُرادُ بِهِ الدَّورانُ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَلَا تَلْحُقُ الطَّهَارَةُ بِهِ فَرْضًا، بل تَلْحُقُ بِهِ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَهَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا يَزَادُ بِهِ عَلَى النَّصِّ الْقاطِعِ.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فَالْوُضُوءُ، لِفَظٍ خاصٍ بِالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، فَلَا تَلْحُقُ بِهِ النِّيَةُ رُكْنًا؛ فَالْغَسْلُ وَالْمَسْحُ عَمَلٌ، وَالنِّيَةُ لَيْسَ عَمَلًا، فَلَا تَكُونُ شَرْطًا وَلَا بَيَانًا لَّهِ، بل تَلْحُقُ لِيَتَحَوَّلَ إِلَى عِبَادَةِ مَعَ كَوْنِهِ طَهَارَةً، وَهَكُذا التَّرْتِيبُ، وَكِلاهُمَا ثَابَتَانِ بِالنَّصِّ الظَّنِّيِّ وَهُوَ الْأَحَادِ.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقُرُوْءُ جَمْعٌ مُفَرَّدٌ قُرْءٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الطَّهَرَ وَالْحَيْضَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٥٢/٣٨، وَالسَّنَاءِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ ٤/١٣٢، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ ١١/٤٠، وَجَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد فسره الحنفية بالحيض؛ وذلك لأنَّ الطلاق يكون في الطُّهر؛ إذ يحرُم تطليقها في أيام الحِيْض، فإذا فسَرَ الْقُرْءَانَ بِالْطُّهُورِ، فإنَّ لفظَ ثلَاثَةِ لفظًّا خاصًّا بعدِ معينَةِ أفراده لا تزيد ولا تنقص، فإذا طُلِقَتْ أثَنَاءَ الطُّهُورِ، فإنَّما أَنْ يُحْسَبُ، وإنَّما أَنْ لا يُحْسَبُ.

فإذا مَرَّ عَلَى الطُّهُورِ بَعْضُ الْأَيَّامِ وَطُلِقَتْ أَثَنَاءَهُ، فَإِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَى الشَّكَلِ الآتي:

بعض طُهُورٍ - حِيْضٌ - طُهُورٌ - حِيْضٌ - طُهُورٌ.

فإنْ حُسِبَ الْبَعْضُ الْأَوَّلُ مَعَ الطُّهُورَيْنِ، فَالْمَجْمُوعُ لَا يَؤْدِي مَعْنَى الْثَّلَاثَةِ؛ إِذْ سَتَكُونُ الْعِدَّةُ طُهُورَيْنِ وَبَعْضَ الطُّهُورِ.

وإنْ لَمْ يُحْسَبْ فَأَيْضًا لَا يَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْثَّلَاثَةِ؛ إِذْ تَصِيرُ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ وَبَعْضَ الطُّهُورِ، وَالثَّلَاثَةُ نَصٌّ فِي أَفْرَادِ ثَلَاثَةِ، فَلَا تَغَيَّرُ.



## عام يُراد به الخاص

قد يَرِد لفظُ عامٌ موضوعٌ لعدةٍ أفرادٍ دون حصرٍ في أصلٍ وضعِي، ولكن لا يُراد به استغراق ما يدلُّ عليه من أفرادٍ، بل يُراد به فردٌ واحدٌ مجازاً، فقد ورد ذلك في القرآن الكريم من ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿كَذَبْتَ ثَمُودَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٤١].

فالمرسلون عامٌ؛ لأنَّ «ال» فيه استغرaciَّة فهو موضوع لجميع مَنْ أرسَلَ مِنَ الله إلى قومٍ ليبلغهم رسالة ربِّه.

وهنا يُراد به صالحٌ عليه السلام؛ لأنَّه النبيُّ الخاصُّ بشِمودَ.

٢ - قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فلفظ الناس الأول عامٌ في لفظه؛ لأنَّ «ال» فيه استغرaciَّة، ولكن هنا يُراد به «نعميم الأشجاعي» لأنَّه هو الذي أخبر بآنَ المشركين قد أعدُوا لقتالهم العدد والعدة، و«الناس» الثانية يُراد بها المشركون من أهل مكةَ.

٣ - قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

فالنَّاسُ هنا يُراد بها النبيُّ محمدُ ﷺ، حيث حسده اليهود؛ لأنَّه نبيٌّ وليس مِنْنبيٍ إسرائيل، وهي كلمةٌ تدلُّ على العموم<sup>(١)</sup>.

(١) «إرشاد الفحول» ص ٤٧٤، و«كشف الأسرار» (١ / ٦٠٥).

وجه استعمال العام، ويراد به الخاص مجازاً: هو في الآية الأولى أن صالحًا يمثل المرسلين، فتكذيبه كأنه تكذيب لجميعهم، وكذا في الآية الثالثة؛ لأن النبي ﷺ يعدل أمة.

أما في الآية الثانية، فإن نعيمًا له مكانة في قومه، وما قوله هو قوله؛ فصار كأنه هم، فقال: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّاسٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وإليك ما جاء عن الرازبي حيث يقول عن الآية الأولى: « وإنما حكى عنهم أنهم كذبوا المرسلين صالحًا لكون تكذيبه في المعنى يتضمن تكذيب غيره؛ لأن طريقة معرفة الرسل لا تختلف من حيث المعنى، وثانيهما أن قوم نوح كذبوا بجميع رسل الله »<sup>(١)</sup>.

وعن الآية الثانية قال: « وإنما جاز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد؛ لأنه إذا قال الواحد قوله أو اتباع يقولون مثل قوله، أو يرضون بقوله حسن حينئذ إضافة ذلك الفعل إلى الكل »<sup>(٢)</sup>.

وعن الآية الثالثة جاء عنه أيضا قوله: « وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع، وهو واحد؛ لأن اجتماع عنده من خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقًا في الجمع العظيم ومن هذا يقال: «فلان أمة، واحدة»؛ أي: يقوم مقام أمة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَتْ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]<sup>(٣)</sup>.

**ألفاظ متجانسة للفظ مختلفة الدلالة هي:**

(١) «التفسير الكبير»، للإمام الفخر الرازبي (٢٤ / ١٥٤)، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) «التفسير الكبير» (٩ / ٣٩).

(٣) «التفسير الكبير» (١٠ / ١٣٢).

١ - **الخاصُّ**: لفظُ دالٌّ على مُعِينٍ: مثل: قامَ مُحَمَّدٌ، وقد يُطلق عليه لفظُ «**الْخُصُوص**».

٢ - عامٌ أُريد به **الخصوص**: مثل: ﴿كَذَّبُتْ ثَمُودًا مُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٤١].

٣ - عامٌ مخصوصٌ: مثل: ﴿وَقَدْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ [التوبية: ٣٦]، فإنه عامٌ خصٌّ بقوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا النِّسَاء»<sup>(١)</sup>، فلفظ المشركين عامٌ مخصوصٌ بإخراج النساء مِنْ قتل المشركين، ويسمى أيضاً مخصوصاً منه، وقد يُطلق لفظُ «**مخصوص**» على المخرج من العام، وهو عدم قتل النساء<sup>(٢)</sup>.



(١) آخرجه البزار في المسند ٧/١٨٥، وابن زنجويه في الأموال ١/١٥٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٥٦٣، من حديث الحسن رضي الله عنه.

(٢) «ميزان الأصول» (١/٤٣٦)، و«إرشاد الفحول» ص ٤٧٤.

## دَلَالَةُ الْمُشَرَّك

**المُشَرَّك** في اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْاشْتِراكِ.

وهو اسْمٌ متساوٍ فِي مَسَمَّيَاتِهِ؛ أَيْ: يَتَناولُهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ.

وَأَمَّا فِي الاصطلاحِ: فَهُوَ لَفْظٌ يَتَناولُ وَاحِدًا مِنْ أَشْيَاءِ مُخْتَلِفَةٍ، أَوْ مُتَضَادَّةٍ مَعْرُوفٌ هَذَا الْواحِدُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَجْهُولٌ عِنْدَ السَّامِعِ.

وَيَكُونُ:

فِي الاسمِ: مثَلُ: عَيْنٌ وُضِعَ لِلْبَاسِرَةِ وَالْجَارِيَةِ، وَالْجَاسُوسِ، وَالْحَرْفِ، وَالْذَّهَبِ، وَذَاتِ الشَّيْءِ، وَالشَّمْسِ، وَالرُّكْبَةِ، وَخَلْلِ الْمِيزَانِ.

وَفِي الْفِعْلِ: مثَلُ: عَسْعَسٌ، بِمَعْنَى: أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَتَعَزَّرَوْهُ: بِمَعْنَى الاحْتِرامِ أَوِ الإِهَانَةِ.

فِي الْحُرُوفِ: مثَلُ مَنْ لَهَا عَدَّةُ مَعَانٍ مثَلُ: الْابْتِداءِ وَالظَّرْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا وَالْمَعَاجِمُ مَلَأِيَّ مِنَ الْلُّفْظِ الَّذِي لَهُ عَدَّةُ مَعَانٍ.

وَيَكُونُ فِي مَعَانٍ مُتَضَادَّةٍ، مثَلُ: عَسْعَسٌ بِمَعْنَى: أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَمَثَلُ: لَوْنِ الْجُنُونِ؛ أَيْ: الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ، وَمَثَلُ: الْقُزْءُ: لِلْحَيْضِ وَالْطَّهُورِ.

وَقَدْ حَصَلَ خَلَافٌ فِي وُجُودِهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى سَيِّئَةِ آرَاءٍ:

**الرَّأْيُ الْأَوَّلُ**: عَدَمُ وُجُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وهو قول ثعلب، والأبهري، والبلخي، وقالوا: ما يظن أنه مشترك، فهو إما حقيقة ومجاز، أو متواتر.

فالعين حقيقة في الباصرة، ومجاز في بقية المعاني كالذهب، سمي عيناً مجازاً لصفائه، وسميت الشمس بذلك لضيائها.

أو وضع اللفظ للقدر المشترك كالقرء ووضع للجمع، والجمع يشمل الظهر لتجمع الدم في الأوردة أيامه، ويشمل الحيض لتجمعه في الرحم أيامه.

ويُجاب عن هذا: بأنَّ المشترك وضع لكلٍّ معنى وضعًا خاصًا بخلاف الحقيقة والمجاز، فإنَّ اللفظ وضع للمعنى الحقيقي، ولم يوضع للمجازي، بل استعمل فيه استعمالاً، فلُفظُ أسدٍ وضع للحيوان المفترس وضعًا، واستعمل في الرجل الشجاع استعمالاً لا وضعًا.

والعين وضعت لكلٍّ معنى ممَّا سبق وَضعًا من قِبَل العرب، وكذا القراء وضعته العرب لحالة الظهر، ولحالة الحيض وضعًا، ولم تُضْعَفْ للجمع، وإلا لشمل كُلَّ ما يتجمَّعُ، فيُسمَّى قراء.

الرأي الثاني: أنه لا وقوع له في الكتاب والسنة، ويجوز وقوعه في غيرهما، وقد قال بهذا قوم.

واستدلوا على ذلك: بأنَّه لو وقع في القرآن والسنة، لوقع إما مبيناً فتطول دون فائدة، أو غير مبين فلا يفيد، والقرآن منزه عن عدم الفائدة، وكذا السنة.

ويُجاب عن هذا: بأنَّه وقع فيهما غير مبين، والفائدة من وجوده إرادة أحد معانيه الذي سيبين بنص أو اجتهاد، وذلك كافٍ في الإفادة، فإنَ لم يُبيَّنْ أريد المعنيان، والفائدة من ذلك أنه يثاب إذا عزم على امثاله بعد بيان معناه، ويُعاقب على ما إذا عزم على العصيان بعد البيان.

## دلالة المشترك

**المُشترَك في اللُّغة: مأخوذٌ من الاشتراك.**

وهو اسم متساوٍ في مسمياته؛ أي: يتناولها على سبيل البَدْل.

وأَمَّا في الاصطلاح: فهو لفظٌ يتناول واحداً من أشياء مختلفة، أو متضادٍ معروفٌ هذا الواحد عند المتكلّم، ومحظوظٌ عند السَّامِع.

ويكون:

في الاسم: مثل: عَيْنٌ وُضِعَ للبَاصِرَةِ والجَارِيَةِ، وَالجَاسُوسُ، وَالحُرْفُ،  
وَالْدَّهْبُ، وَذَاتُ الشَّيْءِ، وَالشَّمْسُ، وَالرُّكْبَةُ، وَخَلْلُ الْمِيزَانِ.

وفي الفِعل: مثل: عَسَّعَ، بمعنى: أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَتَعَزَّرَ وَهُوَ بِمَعْنَى الاحْتِرامِ  
أَوِ الإِهَانَةِ.

في الحروف: مثل مَنْ لها عدَّةَ معانٍ مثل: الابتداء والظُّرفِيَّةِ، وغيرهما  
والمجاجم مَلَأَيْ من اللفظِ الذي له عدَّةَ معانٍ.

ويكون في معانٍ متضادٍ، مثل: عَسَّعَ بمعنى: أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، ومثل: لون  
الجُنُونِ؛ أي: الأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ، ومثل: الْقُرْءَةُ: لِلْحَيْضِ وَالْطَّهُورِ.

وقد حصل خلافٌ في وجوده في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى سَيِّةِ آرَاءٍ:

**الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ وُجودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَغَيْرِهِما.**

وهو قول ثعلب، والأبهري، والبلخي، وقالوا: ما يظن أنه مشترك، فهو إما حقيقة ومجاز، أو متواطئ.

فالعين حقيقة في الباصرة، ومجاز في بقية المعاني كالذهب، سمي عيناً مجازاً لصفائه، وسميت الشمس بذلك لضيائها.

أو وضع اللفظ للقدر المشترك كالقرء وضع للجمع، والجمع يشمل الظهر لتجمع الدم في الأوردة أيامه، ويشمل الحيض لتجمعه في الرحم أيامه.

ويُجَاب عن هذا: بأنَّ المشترك وضع لكل معنى وضعاً خاصاً بخلاف الحقيقة والمجاز، فإنَّ اللفظ وضع للمعنى الحقيقي، ولم يوضع للمجازي، بل استعمل فيه استعمالاً، فلفظ أسد وضع للحيوان المفترس وضعاً، واستعمل في الرجل الشجاع استعمالاً لا وضعاً.

والعين وضعت لكل معنى مما سبق وضعاً من قبل العرب، وكذا القراء وضعته العرب لحالة الظهر، ولحالة الحيض وضعاً، ولم تضعه للجمع، وإلا لشمل كل ما يتجمع، فيسمى قراء.

**الرأي الثاني:** أنه لا وقوع له في الكتاب والسنة، ويجوز وقوعه في غيرهما، وقد قال بهذا قول.

واستدلوا على ذلك: بأنه لو وقع في القرآن والسنة، لوقع إما مبيناً فتطول دون فائدة، أو غير مبين فلا يفيد، والقرآن منزه عن عدم الفائدة، وكذا السنة.

ويُجَاب عن هذا: بأنه وقع فيهما غير مبين، والفائدة من وجوده إرادة أحد معانيه الذي سيبين بنسق أو اجتهاد، وذلك كاف في الإفادة، فإن لم يبيّن أريد المعنيان، والفائدة من ذلك أنه يثاب إذا عزم على امتحانه بعد بيان معناه، ويُعاقب على ما إذا عزم على العصيان بعد البيان.

### الرأي الثالث: وجوب وقوعه:

واستدلَّ على ذلك: بأنَّ المعاني كثيرة، والألفاظ قليلة؛ فلا بدَّ من جعل لفظٍ واحدٍ لعدة معانٍ؛ ليدلُّ عليها.

وأجيب: بمنع هذا الدليل؛ لأنَّ المعنى الذي يدلُّ عليه اللُّفظ المُشترَك لا يخلو من لفظٍ خاصٍ به - كما في القرء - فإنَّ الحِينَ والطُّهرُ وُضعاً لمعنىيه إذن لـكُلِّ معنى لفظٍ، فـأين القِلة في الألفاظ؟ وما دام بالإمكان وضع لفظٍ خاصٍ به، فلا وجوب.

**الرأي الرابع:** الامتناع من وجوده أيضاً، لا لـقلة الألفاظ، بل لإخلاله بفهم المراد مِنْ وَضِعِه.

وأجيب: بأنَّ سيفهم المراد منه من خلال القرينة والمقصود منه عند الوضع، الفهم التفصيلي أو الإجمالي المبين بالقرينة، فإنَّ انتفت القرينة حمِلَ على المعنيين.

**الرأي الخامس:** أنَّ ممتنع بين التقييضين فقط، لا بين المعاني المختلفة فقط.

مثل: القرء، والجون، وعسَّس، وهو قول الإمام الرَّازِي.

واستدلَّ على ذلك: بأنَّ إذا جاز وضع لفظٍ لمعنىين متضادَيْن لم يفْد سماعه إلَّا التَّرَدُّدُ بينهما، وهو حاصلٌ في العَقْلِ.

ويُجَابُ عن هذا: بأنَّ وُجودهما في العقل لا يلزم من ذلك أن يكون على وجهِ إرادة أحدهما؛ إذ قد لا يُراد شيءٌ منهما بخلافه بعد سماعه في اللُّفظ.

وأنَّ العَقْلُ قد يغفل عن المعنيين، فلا يُسْتَحْضِرُهما إلَّا بعد سماع اللُّفظ، بحيث يبحث بعد سماعه عن المراد منهما.

**الرأي السادس:** وجوده جوازاً؛ وذلك لوقوعه في كلام العرب وفي القرآن والسنة.

مثلاً: لفظ «السُّنَّة» فإنَّه قد يراد به «المَندُوب» وقد يُراد به ما يقابل الكتاب من أقوال النَّبِيِّ ﷺ وأفعاله وتقريراته، وهذا هو الرَّاجح؛ لإجماع أئمَّةِ اللُّغَةِ على ذلك؛ فإنَّه ثبت عنهم النَّقل تواتراً حتَّى في الأَضْدَادِ، مثل: الشَّقَقُ لِلْحُمْرَةِ بين المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَاللَّبِيَاضِ بَعْدَهُ، وَوُضِعَ أَيْضًا لِلخُوفِ وَالرَّدِيءِ مِنَ الْأَشْيَايِّ. ومثلاً: الْقُرْءَاءُ؛ فإنَّه وُضِعَ لِلطُّهُرِ وَالْحَيْضِ، ومثلاً: النَّاهِلُ لِلْعَطْشَانِ وَالرَّيَانِ، وَمثلاً: الْجَلَلُ وُضِعَ لِلْعَظِيمِ وَالْحَقِيرِ.

### أسباب وضع المشترك:

يسأل السَّائلُ أنَّ العَربَ حينما تضع الأَسْمَاءُ لِلْمُسَمَّيَاتِ لغرض التَّمييز بينها، وبخاصةٍ إذا كان الشَّيْءُ غَيْرَ حَاضِرٍ؛ إذ الحاضر ربَّما يُمَيِّزُ بالإشارة إِلَيْهِ. وهذه هي فائدة الوضع، ووضع لفظٍ لعدَّةٍ معانٍ يَتَنَافَى مع هذا الغرض؛ لأنَّه لا يحصل به التَّمييز بل يزداد الإِبْهَامُ، والعَربُ قادِرٌ على أن تضع لـكُلِّ معنى لفظاً على حِدَةٍ، فلماذا وضعت المشترك؟

الجواب على هذا من أوجهِه:

١ - أنَّ العَربَ قبائلٌ متباينةٌ متباعدةٌ مُتَبَايِنَةٌ، فقد تضع إِحدى القبائل لفظ العَين للبَاصِرَةِ، ثُمَّ تضعه قبيلةٌ أُخْرَى لِلْجَارِيَةِ، ثُمَّ بعد تقادُمِ الزَّمَانِ اشتهر ذلك فيما بين القبائل، ورُضِوا بذلك الاسم لـكُلِّ واحدٍ مِنَ الْمُسَمَّيِّينَ عَلَى الانفِرَادِ وَالْبَدْلِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَيْنَا الاثنان أو الأَكْثَر.

٢ - أنَّ الْذِي وُضِعَ اللَّفْظُ لِلْمَعْنَى الثَّانِيِّ، كَانَ قد وُضِعَ لشَيْءٍ قَبْلَه قد نسي ذلك الوضع، فوضع اللَّفْظُ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ نُقِلَ إِلَيْنَا الاثنان.

٣- أنه وضع للمعنى الأول حقيقة، ثم استعمل في الثاني مجازاً، ثم يشتهر في المعنى المجازي مع طول الزَّمن، ثم ينقله اللُّغويون إلينا على أنه حقيقة في المعنيين، لا على أنه حقيقة في الأول، ومجاز في الثاني.

والذي أرجحه هو الأول؛ لأنَّي أستبعد النُّسْيان وقلب المجاز إلى الحقيقة بطول الزَّمان.

### حكم المشترك:

إنَّ ورد اللُّفظ مقرورناً بقرينة لفظية مثل: «فيها عين جاريَة» [الغاشية: ١٢]، ومثل: «ولهم أعين لَا يُصِرُونَ بِهَا» [الأعراف: ١٧٩]، أو قرينة حالية مثل: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» [المائدة: ٤٥]، فمثل هذا يدلُّ اللُّفظ على ما دلَّت عليه القرينة دون خلاف.

ولكنَّ الخلاف فيما إذا أطلق اللُّفظ حالياً من القرينة، فماذا يُراد منه؟  
إلى رأيين:

**الرأي الأول:** أنه يتناول أحد الأشياء معيناً عند المتكلِّم، ومجهولاً عند السَّامِع، ثم يمكن أن يعلمه بدليل زائد على اللُّفظ المجمل، ولا يدلُّ على جميع المعاني دفعَةً واحدةً.

وهو اختيار أبي الحسن الكرخي، وهو مذهب المتأخرين من المعتزلة كأبي هاشم ومن تابعه، وهو رأي عامَّة الفقهاء؛ إذ المشترك لا عموم له عندهم.  
**الرأي الثاني:** أنه عامٌ في الأشياء المختلفة؛ أي: اللُّفظ يشمل جميع المعاني الدَّالَّ للُّفظ عليها، ولا يشمل الأشياء المتنافية.

وهو قول قدامى المعتزلة مثل: أبي علي الجبائي، وعبد الجبار، والسبكي، وذلك بناءً على أنَّ له عموماً عندهم، فيتناول الجميع.

أما في الأشياء المتنافية، فلا يشمل الكلّ لاستحالة الجمْع بينهما في حالة واحدة.

إلا أنّ هؤلاء قد اختلفوا في نوعية هذا العموم إذا خلا من القرينة إلى مذاهب:

المذهب الأول: أنه يُطلق ويراد معناه أو معانيه، ولكنّ هذا الإطلاق من باب المجاز؛ لأنّه إذا أريد أحد معنيه فهو حقيقة في كلّ منهما؛ لأنّه وضع وضعًا، وإذا أريد المعنيان في آن واحد، فإنه مجاز؛ لعدم وضعه لهما وضعًا بل استعمالاً.

مثل أن يقول متكلّمًا واحدًا في وقت واحد: عندي عين، ويريد الباصرة والجارية، وأقرأت المرأة، ويريد: حاضر وظهرت، ومثل: ﴿وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النساء: ٢٢]؛ أي: عقداً ووطئاً، وهذا ما رجحه الإمام السبكي.

المذهب الثاني: أنه يُطلق على معنيه حقيقة؛ لأنّه ما دام قد وضع لكلّ معنى حقيقة، فإذا أريد المعنيان يبقى حقيقة.

وهذا مذهب الشافعي، والقاضي أبي بكر الباقياني، وأبي علي الجبائي.

والذهب الثالث: أنه مُجمل لا يُعرف المعنى المراد منه، وإذا حُمل على المعنيين، فإنّما من باب الاحتياط بأنّ يعتقد السامع أنّ المتكلّم أراد المعنيين، وهذا الرأي للقاضي الباقياني، وبه قال الرّازمي.

المذهب الرابع: أنه يُطلق عليهما عقلًا لا لغة، وهو رأي أهل البيان.

المذهب الخامس: عمومه في النفي لا في الإثبات.

**فإذا قلت:** لا عَيْنَ عَنِي، يمكن تسلیط النَّفی على الباصرة والجارية والذهب<sup>(١)</sup>.

أمّا إذا قلت: عِنْدِي عَيْنٌ، فلا يمكن حَمْلُه إِلَّا على واحِدٍ مِّنَ المعاني.  
والراجح هو الأوَّل؛ أي يُراد أحد المعاني، ويُعلَم بعد البيان، فإنْ لم يُعلَم،  
فلا تكليف قبل البيان.

الفرق بين المُشترَك وبين القدر المُشترَك، وبين المتواطئ هو:

١ - المُشترَك: لفْظٌ وُضِعَ لعَدَةٍ معانٍ وضعاً، وكلُّ معنٍّ وظيفته تختلف عن وظيفة المعنى الثَّانِي، ويُسمَى الإِشتراكُ الْلَّفْظِي، فالعَيْنُ الباصرةُ وظيفتها الإِبصار، والجاريةُ وظيفتها إِخراجُ الماءِ، وهكذا.

٢ - القدر المُشترَك: هو أَن لا تُضَعِّفُ الْلَّفْظُ لمعنىٍ مِّنَ المعاني، بل تُضَعِّفُه لمعنىٍ يجمع بين الاثنين، كالقرء لا يُوضع للحيض ولا للطَّهر، بل يُوضع لما يجمع بينهما، وهو الجمع؛ لأنَّ الدَّم يجتمع في الشَّرائين، وفي الرَّحِم، وعند ذلك يكون الحَيْض والطَّهر أَفراداً للجمع، فيطلق عليهما باسم الجمع، فهُنَا وُضِعَ لفْظُ القرء لشيءٍ مُشترَكٍ بين الحَيْض والطَّهر، وهو الجمع، ويُسمَى الإِشتراكُ المعنوي.

٣ - أمّا المتواطئ فإنَّ الْلَّفْظَ يُطلَقُ على أَفرادٍ كُلُّها تُشترَكُ في معنٍّ واحدٍ، مثل: العَيْن لـلأعْيُن الباصرة المتعددة؛ فإنَّ وظيفتها واحدةٌ وهو الإِبصار، والعَيْن للعَيْن الْيُمنى والْيُسرى، وعَيْن زَيْدٍ وَخَالِدٍ كُلُّها يُطلَقُ عليهما لفظ العَيْن توافقاً وتوافُقاً، وليس إِشتراكاً.

(١) انظر في جميع ذلك: «شرح المحتلي على جمع الجوامع» (١/٢٩٢)، و«ميزان الأصول» (١/٤٩١)، و«إرشاد الفحول» ص٩٩.

فلفظ العَيْنِ إِنْ أَرِيدُ الْبَاصِرَاتُ فَقْطُ، أَوِ الْجَارِيَاتُ فَقْطُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ  
الْمُتَوَاطِئِ، وَإِنْ أَرِيدُ الْبَاصِرَةَ وَالْجَارِيَةَ وَالْذَّهَبُ وَنَحْوَهَا، فَهُوَ اشْتِرَاكٌ لِفَظِيِّ،  
وَمِنْ هَنَا نَقُولُ: قَدْ أَخْطَأْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ بِالنِّسْبَةِ لَنَا وَبِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى هِيَ مِنْ  
بَابِ الإِشْتِرَاكِ، لَا الْمَجَازُ.

لَأَنَّ عَيْنَ الْإِنْسَانِ لِلْبَصَارِ، وَعَيْنَ اللَّهِ كَذَلِكَ، فَهُوَ تَوَاطُؤُ، وَلَيْسَ إِشْتِرَاكًا،  
وَالْحَقُّ أَنَّ لَفْظَ الْعَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لَنَا الْحَاسَةُ الْبَاصِرَةُ حَقِيقَةٌ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ الرِّعَايَا  
وَالْحِفْظُ مَجَازٌ؛ لَأَنَّ الْحَاسَةَ مَحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، هَذَا إِذَا أَرَدْنَا التَّأْوِيلَ، أَمَّا  
إِذَا فَوَّضْنَا الْمَعْنَى الْمَرَادُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ الْأَفْضَلُ.



## دلالةُ الأَلْفاظِ المُتَرَادِفَةِ

**التَّرَادُفُ لِغَةً:**

جاء في «المصباح»: الرَّدِيفُ الَّذِي تَحْمِلُه خَلْفُكَ عَلَى ظَهَرِ الدَّائِبَةِ، تَقُولُ: أَرْدَفْتُهُ إِرْدَافًاً، وَارْتَدَفْتُهُ، فَهُوَ رَدِيفٌ.

قال الزَّجاجُ: رَدِيفُ الرَّجُلِ بِالْكَسْرِ: إِذَا رَكِبْتُ خَلْفَهُ، وَأَرْدَفْتُهُ إِذَا أَرْكَبْتُهُ خَلْفَكَ<sup>(١)</sup>.

وَاصْطِلَاحًا: تَعْدُدُ الْلُّفْظِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْمُتَرَادُفُ: هُوَ الْلُّفْظُ الْمُتَعَدِّدُ الْمَعْنَى، أَوْ هُوَ الْلُّفْظُ الْمُوَافِقُ فِي الْوَضْعِ لِآخَرَ فِي مَعْنَاهِ<sup>(٢)</sup>.

وَجَهَ التَّوَافُقُ بَيْنَ الْلُّغَةِ وَالْأَصْطِلَاحِ: هُوَ أَنَّ الْمَعْنَى كَانَهُ دَائِبٌ، وَالْأَلْفاظُ الْمُتَعَدِّدَةُ رَاكِبٌ عَلَيْهِ جَمِيعُهَا كَمَا يَتَعَدِّدُ الرَاكِبُونَ عَلَى الْوَاحِدِ فِي آنِ وَاحِدٍ.

وَيَكُونُ:

١ - فِي الْإِسْمِ، مَثَلُ: الإِنْسَانُ، وَالْبَشَرُ لِلْحَيْوَانِ النَّاطِقِ.

٢ - فِي الْأَفْعَالِ، مَثَلُ: قَعَدَ وَجَلَسَ لِهِيَةٍ مِّنْ وَضْعِ الإِنْسَانِ.

(١) «المصباح» (١ / ٣٠٦) (مادة: ردف).

(٢) «المحلّي على جمع الجواجم وحاشية البناني» (١ / ٢٩٠).

٣- في الحروف، مثل: نعم وجَّهٌ في الجواب.

وقد حصل خلافٌ في وجوده في الكلام إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أَنَّهُ واقعٌ في كلام العرب، وكلام الله تعالى، وكلام رسوله، وهو رأي جمهور اللغويين والشريعيين، وهو الراجح للأسباب الآتية.

واستدلوا على ذلك:

بِوُرودِهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فُيقال للحيوان الناطق: إِنْسَانٌ وَبَشَّرٌ، وللحيوان المفترس: الأَسْدُ وَاللَّيْلُ  
وَالغَضْنَفُ.

وبِوُرودِهِ فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ جَاءَ اسْمُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالْحَاجَةِ، وَالْوَاقِعَةِ، وَالْطَّامَةِ،  
وَالصَّاحَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَجَاءَ لِلنَّارِ جَهَنَّمُ، وَسَقَرُ، وَلَظِيُّ، وَالْهَاوِيَّةُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.  
الرأي الثاني: عدم وقوعه في كلام العرب والأسماء الشرعية وهو قول  
ثعلب وابن فارس.

واستدلوا على ذلك:

بَأَنَّ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مترافقٌ، فَإِنَّهُ متبادرٌ مِنْ حِيثِ الصَّفَةِ، فَإِنَّ الْحَيَوانَ النَّاطِقَ  
يُطلَقُ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ؛ لَأَنَّهُ يَأْسِنُ أَوْ لَأَنَّهُ يَنْسِى، وَيُطلَقُ عَلَيْهِ بَشَّرٌ؛ لَأَنَّهُ ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ؛  
إِذْ بَشَرَتِهِ لَيْسَتْ مَغْطَّةً بِصُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ رِيشٍ أَوْ وِبرٍ.

وما دام إطلاقُ كُلِّ ما جاء باعتبار آخر غير اعتبار الثاني، فإِنَّهُما متبادران.

وِجَابُهُ عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ التَّرَادُفَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْ حِيثِ الْمَا صَدَقَ لَا مِنْ حِيثِ  
الْمَفْهُومِ.

والما صَدَقُ: هو أَنَّ الْلَّفْظَ إِذَا صَدَقَ عَلَى شَيْءٍ؛ أَيْ: وَقَعَ خَبْرًا عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُسَمِّي الْإِخْبَارُ عَنْهُ مَا صَدَقَ؛ أَيْ: الَّذِي يَصُدُّقُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَيُقَالُ: الْحَيْوَانُ النَّاطِقُ إِنْسَانٌ، وَالْحَيْوَانُ النَّاطِقُ بَشَرٌ.

أَمَّا المفهومُ: فَهُوَ مَعْنَى الْكَلْمَةِ الْخَاصِّ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُتَبَاينَ، فَالْبَشَرُ مَعْنَاهُ ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ، وَالْإِنْسَانُ مِنَ الْإِنْسَنِ أَوِ النَّسِيَانِ، وَهُمَا مُتَغَيِّرَانِ، وَهُكُذا أَسْمَاءُ الْأَسْدِ، وَأَسْمَاءُ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْقُرْآنِ، مِنْ حِيثِ الْمَفْهُومِ مُتَغَيِّرَةٌ، وَمِنْ حِيثِ الْمَا صَدَقَ كُلُّهَا تُحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ التَّرَادُفُ إِلَّا مِنْ هَذَا النَّظَرِ لَا مِنْ نَظَرِ الْمَفْهُومِ.

فَالْقَارِعَةُ وَالْحَاقَّةُ مُتَرَادِفَتَانِ مِنْ حِيثِ أَنَّهُمَا يَصُدُّقُانِ، وَيَخْبِرُ بِهِمَا عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمُتَبَاينَ مِنْ حِيثِ الْمَفْهُومِ، فَالْحَاقَّةُ أَطْلِقَ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْقُّ بِالنَّاسِ وَيُحِيطُ بِهِمْ، وَالْقَارِعَةُ أَطْلِقَتْ عَلَيْهِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا تَقْرَعُ قُلُوبَ النَّاسِ وَتُرْهِبُهُمْ.

فَكَوْنُ مَعْنَى كُلِّ كَلْمَةٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الثَّانِيَةِ مِنْ حِيثِ الْمَفْهُومِ، لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُمَا مُتَرَادِفَيْنِ مِنْ حِيثِ الْمَا صَدَقَ.

الْوَجْهُ الثَّانِيُّ: أَنَّ الْعَرَبَ حِينَمَا تُطْلِقُ لِفَظَ الْإِنْسَانَ عَلَى الْحَيْوَانِ النَّاطِقِ، لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْسِيُ، وَعِنْدَمَا يُطْلِقُونَ لِفَظَ الْبَشَرَ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِمْ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ، وَهَذَا مَمَّا يَدْلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِمُ الْمَعْنَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، بَلْ هُمَا اسْمَانُ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَا يَعْنِي بِالْتَّرَادُفِ إِلَّا هَذَا.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: عَدَمُ وَقْوَعَهُ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

بأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في آخر القافية والسجع مثلاً، ولا حاجة إلى ذلك في كلام الشارع.

ويُجاب على ذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه يحتاج إليه في الفوائل، وهي آخر الآية، فإذا كانت رؤوس الآيات مختومة بالراء يقال: ﴿نَيِّرًا لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣٦] وإذا كانت نوناً يقال: ﴿خَلَقَ إِلَيْنَا نَوْمًا عَلَمَهُ الْبَيَان﴾ [الرحمن: ٤-٣]، ولم يقل خلق البشر.

**الوجه الثاني:** أنه ورد الكثير في الشريعة إطلاق ألفاظ عديدة على معنى واحد مثل الفرض والواجب، والسنّة والمندوب والتطوع.

وإن قيل: إنها في مثل هذا اصطلاحات شرعية، وليس لها لغوئية، والخلاف في اللغة، فنقول: الاصطلاحات الشرعية لا تتجاوز ما وضعها العرب لذلك؛ لأن نصوص الشريعة عربية.

فوائد وقوع المترادف كثيرة منها:

١ - تيسير النطق فمن لا يقدر على النطق بالراء؛ لأنَّه ألغَى فإذا عسر عليه لفظ بشر؛ فإنه يُبدل به بـإنسان.

٢ - في الجناس مثل: ﴿وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، فإن يحسب مُرادفة ليظنُّ، ولكن يحسب مجنس ليحسن بخلاف يظنُ، ومثل: «رُحْبَةَ رَخْبَةٌ» فإذا قلنا: «رهبة واسعةٌ تغيير الجناس».

٣ - اتفاق أو آخر الكلمات في السجع في التّثُر وأخر القافية في النّظم.

٤ - مُراعاة وزن النّظم؛ فإنَّ بشرًا يوضع فيما يحتاج إلى حركة وحركة، وإنسانًا فيما يحتاج إلى حركة وسكون.

هل يجوز دائمًا استعمال أحد المترادفين مكان الآخر:

إِنْ كَانَ الْفَظُّ مَتَبَدِّلًا بِهِ كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا، فَلَا يُقَالُ: سَأُصْلِيهِ  
جَهَنَّمَ بِدَلَّا مِنْ: سَأُصْلِيهِ سَقَرَ، وَكَذَا إِذَا أَخْلَى فِي آخِرِ السَّجْعِ أَوِ الْقَافِيَّةِ، أَمَّا غَيْرِ  
الْمَتَبَدِّلِ بِهِ، وَمَا لَا يَغْيِرُ بِالسَّجْعِ وَالْقَافِيَّةِ، فَفِيهِ خَلَافٌ:

١ - الجواز مطلقاً سواء البديل من لغة المبدل منه، أو من غيرها، وهو رأي  
جمهور اللغويين؛ وذلك لوقوعه في لغة العرب، وفي تناطحهم مع غيرهم.

٢ - عدم الجواز مطلقاً، وهو قول الإمام الرازى؛ لأنَّه ينفي وقوعه أصلاً.

٣ - يجوز إذا كان من اللغة نفسها، ولا يجوز إذا كان الرديف من لغة  
أخرى، وهو قول البيضاوى، والصفى الهندى؛ فإنه إذا قال: خرجت من الدار،  
لا يقال أز من الدار<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنَّه يؤدى إلى خلط لغة مع أخرى.

ويجوز إذا كان من لغة واحدة.

أَمَّا تكبير الإحرام، فقد قال أبو حنيفة أولاً بجوازها بغير العربية لغير القادر  
عليها مثل قول بالفارسية: «خداي بزرل تو» بدلًا من: «الله أكبر».


ولكنَّه تراجع عن ذلك، وأوجب لصحة انعقاد الصلاة بها أن تكون  
بالعربية<sup>(٢)</sup>.

هذا آخر ما كتبته عن الدلالات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وأصحابه أجمعين.

(١) أَز: بفتح الهمزة وسكون الراء بمعنى: خرجت بالفارسية.

(٢) «شرح المحلى على جمع الجومع مع حاشية البناني» (٢٩٠-٢٩٢)، و«حاشية العطار  
على الشرح نفسه» (٣٧٩-٣٨٢)، و«إرشاد الفحول» ص ٩٨.

العام والتخصيص  
وما يتعلق به من أحكام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه،  
ومن اتبع هداه.  
أمّا بعد،

فقد كُلِّفْتُ بتدريس موضوع العام والتخصص وما يترتب على ذلك.  
فكتبت هذه الورقات لأبنائنا وبناتنا من طلاب وطالبات مرحلة الدكتوراه في  
كلية الشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمان في الأردن  
السّيّق.

راجياً لهم من خاللها النفع وال توفيق؛ لخدمة الإسلام والمسلمين، ولـي القبول  
والإخلاص، والله ولـي التوفيق.

أ. د عبد الملك عبد الرحمن السعدي  
كلية الشريعة والقانون  
جامعة العلوم الإسلامية العالمية  
عمان - الأردن

٢٠١٢ - هـ ١٤٣٣ م



## العامُ

**تعريفه لغةً واصطلاحاً:**

**أولاً.** لغةً: هو مشتقٌ من العموم، وهو يستعمل في الاستيعاب، وفي الكثرة، والإجتماع.

يُقال: مَطْرِّعَامٌ، وَخَصْبٌ عَامٌ: إِذَا عَمَّ الْأَماكنُ كُلَّها، أَوْ عَامَتْهَا.

ومنه عامّة الناس: لكثرتهم، وكذا القرابة إذا توسيع وكثر أشخاصها تُسمى قرابة العمومة، وعمّ عموماً شمل الجماعة، يُقال: عَمٌ في العطية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً.** اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريفه.

ومنشأ الخلاف نشاً من: هل المراد به الاستيعاب، والاستغراق للأفراد فقط، أو الإجتماع والكثرة؟

فالجمع منكراً، واسم الجنس عامان على الأخير لا على الأول.

والأخير رأي الجصاص، وأكثر مشايخ سمرقند من الحنفية؛ لهذا عرفه: «بأنه ما يتنظم جمعاً من الأسماء، والمعنى»؛ أي: العام شيء يشمل الأشياء، وينتظمها.

**والشمول نوعان:**

**١- لفظ يشمل المسميات كالرجال والنساء.**

---

(١) ترتيب القاموس المحيط، مادة عم ٣١٥، والمصباح المنير مادة عم ٦٥٩/٢.

٢- المعنى الذي يعمُّ الحال، والأَشخاص ويشملها: كالخصب، والجدب  
إِذَا شملَ النَّاسَ، فهو يرى أَنَّ المعنى له عمومٌ كاللَّفظ سواءً.

وعرَّفه أبو زيد الدَّبُوسيُّ بقوله: «ما ينتظم جمِعاً مِنَ الأَسْمَاء لفظاً، أو  
معنى»، وفسَّر الأَسْمَاء بالمسَمَّيات ليشمل عموم المعاني، وقال: إِنَّ كلفظ  
الشَّيْءِ؛ فِيَّهُ اسْمٌ لكُلِّ موجُودٍ، ولكُلِّ موجُودٍ اسْمٌ مِنَ الأَسْمَاء: الْأَرْضُ،  
والمَلْكُ، وَالْأَدْمَيُّ، وَالْجِنُّ وَنَحْوُهَا<sup>(١)</sup>.

أمَّا مَنْ يراه أَنَّهُ الاستيعاب، والشُّمول فقد عَرَّفه بما يأتي: «اللَّفظ يستغرق  
الصَّالِحَ لِهِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ»<sup>(٢)</sup>، وهو تعريف السُّبْكِيُّ، وزاد المَحَلِّيُّ لفظ: «بوضع  
واحد» لإِخراج المُشَتَّكِ؛ فِيَّهُ يشمل أَفْرَاداً كثيرةً، ولكن بأوضاع متعددةٍ كما  
سيأتي.

وقد عَرَّفه بمثل ما عَرَّفه السُّبْكِيُّ: الرَّازِيُّ، والبيضاويُّ، مع إضافة ما زاده  
المَحَلِّيُّ، إِلَّا أَنَّ السَّمْرَقْنَدِيَّ صاحب «مِيزان الأَصْوَلِ في نتائج العقول»، وضع  
تعريفاً للاتِّجاهين يراه أَصْحَّ ممَّا عَرَّفوا به.

فعلى مَنْ يراه أَنَّهُ الجمع، والكثرة، لا الاستيعاب، عَرَّفه بقوله: «هُوَ اللَّفْظُ  
الْمُشْتَمِلُ عَلَى أَفْرَادٍ مُتَسَاوِيَّةٍ فِي قَبْولِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ  
بِحَرْوَفِهِ».

وعلى مَنْ يراه للاستيعاب، والاستغراق، عَرَّفه بقوله: «هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ  
لِأَفْرَادٍ مُتَسَاوِيَّةٍ فِي قَبْولِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِحَرْوَفِهِ لِغَةً».  
فاحترز بقوله: «اللَّفْظُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى أَفْرَادٍ مُتَسَاوِيَّةٍ فِي قَبْولِ الْمَعْنَى عَنْ

(١) مِيزان الأَصْوَلِ في نتائج العقول، تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي ٣٨٦ / ٣٨٨.

(٢) المَحَلِّيُّ على جمع الجواب ٣٩٩ / ١.

الخاصُّ الَّذِي وُضِعَ لَهُ الْلَّفْظُ لِغَةً، عَنْ نَحْوِ قَوْلِنَا: إِنْسَانٌ؛ فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَفْرَادَهُ، وَأَعْصَائِهِ، لَكِنَّ كُلَّ فَرِيدٍ لَا يَقْبِلُ الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ اسْمُ الإِنْسَانِ، وَكَذَا كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ.

أَيْ: إِنَّ لَفْظَ خَالِدٍ إِنْ قِيلَ: إِنَّ اسْمَهُ إِنْسَانٌ لَا يَقْبِلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنْسَانٌ بَدْلًا مِنْ لَفْظِ خَالِدٍ، وَلَوْ كَانَ فَرِيدًا مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ لَفْظَ الْإِنْسَانِ عَلَى يَدِهِ وَرِجْلِهِ. وَاحْتَرِزْ بِقَوْلِهِ: «الْمَعْنَى الْخَاصُّ» عَنِ الْمُشْتَرَكِ بِلِفْظِ الْجَمِيعِ مِثْلِ: عُيُونٌ؛ فَإِنَّهُ مِشْتَمِلٌ عَلَى أَفْرَادٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَعْنَى؛ لَأَنَّ الْعَيْنَيْنِ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْبَاقِرَةُ أَوِ الرُّكْبَةُ، أَوِ الْجَارِيَّةُ، أَوِ الشَّمْسُ، أَوِ الْجَاسُوسُ، إِلَّا أَنَّ مَعَانِيهِمْ مُخْتَلِفَةٌ.

وَاحْتَرِزْ بِقَوْلِهِ: «بِحَرْوَفَهُ» عَنْ لَفْظِ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّهُ وُضِعَ لِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَكُلُّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ الرِّجَالِ لَا يَقْبِلُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: رِجَالٌ<sup>(١)</sup>.

الرَّاجِحُ: هُوَ مَا عَرَفَ بِهِ السُّبْكَيُّ، وَالرَّازِيُّ، وَالبيضاوِيُّ مَعَ زِيادةِ لَفْظِ: «بِوْضِعِ وَاحِدٍ» أَوْ «دَفْعَةٍ وَاحِدَةً»، وَهُوَ مَا سَنْدَكَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِيمَا يَأْتِي: عَرَفَهُ السُّبْكَيُّ فِي «جَمِيعِ الْجَوَامِعِ» بِقَوْلِهِ: «الْفَظُّ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحِ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ<sup>(٢)</sup>»؛ أَيْ: يَتَنَاوِلُ مَا يَصْلَحُ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ النَّكْرَةَ، مِثْلُ: رَجُلٌ إِذَا لَمْ تَسْبِقْ بِنْفِيِّ، أَوْ اسْتِفْهَامِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ رَجُلٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ لَا الْاسْتِغْرَاقَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ يُرَادُ فَرِيدٌ غَيْرُ مَعَيْنٍ مِنْ جِنْسِ الرِّجَالِ، إِلَّا أَنَّهُ صَالِحٌ لِكُلِّ فَرِيدٍ مِنِ الْأَفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، لَا الْاسْتِغْرَاقُ، وَكَذَا النَّكْرَةُ الْمُثَنَّاةُ، وَالْمَجْمُوعَةُ، وَاسْمُ الْعَدْدِ إِذَا أَرَدْنَا الْأَفْرَادَ وَالْآَحَادِ مِثْلَ: أَكْرَمَ رَجُلًا، أَوْ أَكْرَمَ رَجُلَيْنِ، أَوْ رِجَالًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمَ.

(١) مِيزَانُ الْأَصْوَلِ / ١ / ٣٩٠.

(٢) جَمِيعُ الْجَوَامِعِ / ١ / ٣٩٩، وَمِيزَانُ الْأَصْوَلِ / ١ / ٣٨٦.

واسم العدد وإن دل على عدده، وأفراد فهو ليس عاماً؛ لأنَّه محصورٌ؛ لذا أخرج بقوله: «من غير حصرٍ»، فالعشرة تدل على عددة أفرادٍ إلا أنها محصورة فلا عموم فيها<sup>(١)</sup>.

### حُكْمُهُ:

اتفق العلماء على أنَّ لفظ العام يشمل قطعاً أقلَّ ما يطلق عليه اللفظ، فإذا قلنا: اقتل كُلَّ مُحارِبٍ، فإنه يشمل واحداً قطعاً، وإذا قلنا: أصلح بين متخاصمين، فإنه يشمل اثنين قطعاً، وإذا قلنا قاتل المُتَحالفين ضدَّ الإسلام، فإنه يشمل ثلاثة قطعاً.

أما شموله لأكثر ما يطلق عليه اللفظ قطعاً، أو ظنَّا فقد حصل خلافٌ منه إلى رأيين:

الرأيُ الأول: شمولهم ظنًا، فإذا قلنا: جاهدوا أهل الكُفر، فالواحد مشمولٌ قطعاً وبقيَّة الأفراد ظنًا؛ لاحتمال التخصيص.

وهذا رأي جمهور العلماء من الأصوليين.

واستدلُّوا على ذلك:

بأنَّ أكثر ما ورد من ألفاظ العموم في الشريعة الإسلامية أريد به بعضُ أفراده، حتى إنَّه أصبح مثلاً يذكر قولهم: «ما مِنْ عَامٍ إِلَّا وقد خَصَّ».

واحتمال الإشاعة كثيرٌ، ولا مساغ للقول بأنَّ دلالة العام على كُلِّ أفراده قطعيةٌ، إلا إذا خلت الألفاظ من احتمال التخصيص، وخلوُّها من ذلك باطلٌ؛ لقيام الاستقراء على أنَّ أغلب اللفظ العام دخله التخصيص.

(١) جمع الجوامع ١/٣٩٩، و Mizan al-Aqdas ١/٣٨٦.

وَمَا يَتَعْلَقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

١٩٣

الرَّأْيُ الثَّانِي: إِنَّ دَلَالَةَ الْلَّفْظِ الْعَامِ عَلَى أَفْرَادِهِ قَطْعَيَّةٌ قَبْلَ تَخْصِيصِهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ بِقَطْعَيَّةٍ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

بِأَنَّ الْلَّفْظَ الْعَامَ وُضِعَ لِغَةً لِكُثْرَةِ غَيْرِ مَحْصُورَةِ، فَإِذَا أُطْلِقَ هَذَا الْلَّفْظُ دَلَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ حَقِيقَةُ الْلَّفْظِ، وَالْحَقِيقَةُ ثَابِتَةٌ بِشُبُوتِهِ قَطْعًا مَالَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ.

فَالْحَقِيقَةُ لَا تَنْصَرِفُ عَنِ الْعُمُومِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلٍ هُنَّا<sup>(١)</sup>.

وَيَتَرَبَّ عَلَى هَذَا الْخَلَافِ مَا يَأْتِي:

إِنَّ الْعَامَ لَا يَخْصُّ بِالْأَحَادِيدِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ؛ لِكُونِهِمَا ظَنَّيْنَ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَخْصُّ بِهِمَا عَلَى رَأْيِ الْجَمَهُورِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى أَفْرَادِهِ ظَنَّيْنَ فِي خَصُّ بِالْأَحَادِيدِ، وَالْقِيَاسِ الظَّنَّيْنِ.

مَثَلُ ذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنْفِقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِيَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» [البقرة: ٢٦٧]، هُنَّا «مَا» تَعْمَلُ كُلُّ خَارِجٍ نَوْعًا، وَقَدْرًا.

وَجَاءَ الْحَدِيثُ الْأَحَادِيدِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقُّ صِدْقَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) جَمِيعُ الْجَوَامِعِ .٤٠٧/٨

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٨٤) وَمُسْلِمُ (٩٧٩)، وَكَلاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ف عند أبي حنيفة الحديث لا يخص عموم ما يخرج من الأرض؛ لأنَّه آحاديٌّ ظنِّيٌّ، وما يُخرجُ منه قطعياً.

وعند الجمهور يخصُّ، فعبارة النص خصّته من حيث النصاب، و إشارته من حيث النوع، فلا زكاة على الخارج من خمسة أو سُق، ولا زكاة على الخارج الذي لا يصلح لوضعه في الوسق دون فساد.

أمَّا إذا خصَّ لأَوْل مَرَّة بقطعيٍّ فإنَّ دلالتَه على الباقي تُصبح ظنِّيَّة اتفاقاً، لأنَّ التَّخصيص قد دخله فأَضعفَه.

### العمومُ في اللَّفظِ الحَقِيقِيِّ والمجازِيِّ:

اتفق الأصوليون على أنَّ العموم يكون في الألفاظ الحقيقة الدالة على ما وُضِعَت هي له، أمَّا في المجاز فقد حصل خلافٌ في كون المجاز عاماً إلى رأيين:

الرأيُ الأوَّل: أنه يكون في المجاز ويُسمى «عموم المجاز» وذلك مثل: قولنا: جاء كُلُّ أَسِدٍ يحمل سلاحاً، ومثل: قول النبي ﷺ: «الطواف صلاة، إِلَّا أَنَّكُمْ تتكلَّمون فيه»<sup>(١)</sup>، فتسمية الطواف صلاة مجاز، وهو يعمُّ كُلَّ طوافٍ.

وهذا رأي الجمهور من الأصوليين.

الرأيُ الثاني: لا عموم للمجاز؛ لأنَّ المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه، فهو ضروريٌّ في الحقيقة، وليس ضرورياً في المجاز؛ إذ يمكن الاكتفاء به بالدلالة على بعض أفراده، ولا يُراد جميعها إِلَّا بقرينة.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٢/٣٨، والنمساني في السنن الكبرى ٤/١٣٢، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٤٠، وجميعهم من حديث طاووس رضي الله عنه.

وَمَا يَعْلَمُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

١٩٥

وَقَدْ نَسَبَ السُّبْكَيُّ لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

دُخُولُ النَّادِرِ، وَغَيْرِ الْمَقْصُودِ فِي الْعُمُومِ:

إِذَا جَاءَ لِفَظُّ عَامٌ وَبَعْضُ أَفْرَادِهِ نَادِرُ الْوُجُودِ، أَوْ لَا يُقْصَدُ عِنْدَ التَّلْفُظِ  
بِالْعَامِ، فَهَلْ يَدْخُلُنَا تَحْتَ عُمُومِ الْلَّفْظِ فَيُشَمِّلُهُ الْحَكْمُ؟

حَصَلَ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى رَأَيَيْنِ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: دُخُولُ النَّادِرِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودِ نَظَرًا لِعُمُومِ الْلَّفْظِ.

مَثَلُ النَّادِرِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْتٍ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصِيلٍ»<sup>(٢)</sup>.

يَدْخُلُ الْفَيْلِ؛ لَأَنَّهُ ذُو خُفْتٍ، وَلَكِنَّ الْمَسَابِقَةَ عَلَيْهِ نَادِرَةً.

وَمَثَلُ غَيْرِ الْمَقْصُودِ: مَا لَوْ قَالَ لِهِ: اشْتَرِ لِي عَبِيدَ فَلَانَ، وَفِيهِمْ مَنْ يَعْتَقُ  
عَلَيْهِ كَابِنَهُ أَوْ أَبِيهِ وَعَلِمَ بِهِ؛ لَذَا لَا يَقْصِدُهُ بِالشَّرَاءِ؛ لَأَنَّهُ سَيَكُونُ حَرَّاً بِمَجْرِدِ  
مَلْكَهُ لَهُ.

فَإِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى العَبِيدَ، وَمَعَهُمْ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ يَصْحُّ الْعَدُ علىَهُ، وَيَكُونُ  
مَلِكًا لِلْمُوَكَّلِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ قَاصِدٍ لَهُ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ وَكَلَهُ بِشَرَاءِ عَبِيدٍ فَاشْتَرَى  
مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَدُ عَلَى شَرَائِهِ صَحِيحٌ.

هَذَا إِذَا لَمْ تَقْمِ قَرِينَةً عَلَى الدُّخُولِ أَوْ عَدَمِهِ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةً عَلَى عَدْمِ  
الدُّخُولِ لَا يَدْخُلُ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ دَخْلٌ.

وَهَذَا الرَّأْيُ قَالَ بِهِ الغَزَالِيُّ وَالسُّبْكَيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١/٤٠١، وَمِيزَانُ الْأَصْوَلِ ١/٤٤٢.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٧٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنْنِ الصَّغِيرِ (٣٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٧٨)  
وَجَمِيعَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شَرْحُ الْمُحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ١/٤٠٠، وَالْبَحْرُ الْمُحيَطُ ٤/٧٢.

**الرأي الثاني:** عدم دخولهما؛ لأنَّ المتكلِّم بالعموم لا يقصدهما هو قولُ إمام الحرمين حكاه عنه ابن العربي، وبه قال متأخِّرُو الشافعية<sup>(١)</sup>.

والراجح: هو الأوَّل؛ لأنَّ اللفظ يتناوله، ولو لم يقصد المتكلِّم، أو كان نادر الوقع؛ لذلك ردَّ الشافعية على الحنفية في حمل قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٢)</sup>، على المكاتبة بأنَّ نكاح المكاتبة نادر الوقع؛ لأنَّ الأصل في النساء الحرائر، والإماء أقلَّ، والمكاتبة أقلَّ أيضًا، فالمعنى يشمل الحرائر، والمكاتبات.

### هل الفِعلُ المثبت له عمومٌ؟

مثل: كان رسول الله عليه السلام: «يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup>، اقْتَرَنَ بِكَانَ، أو لم يقتربن بها.

مثالُ الأوَّل: «كان رسول الله عليه السلام يجمع بين الصَّلاتيْنِ فِي السَّفَرِ»<sup>(٤)</sup>.

ومثالُ الثاني: صَلَّى رسول الله عليه السلام داخلَ الكعبة<sup>(٥)</sup>.

وقضى رسول الله عليه السلام: بالشُّفَعَةِ لِلْجَارِ<sup>(٦)</sup>.

**الأَصْحُّ:** أَنَّه لا يعُمُّ أَقْسَامُ الْجَمْعِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَعُمُّ

(١) شرح المحتلي على جمع الجواب ١ / ٤٠٠، والبحر المحيط ٤ / ٧٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٤٢، والدارقطني ٤ / ٣١٥، والبيهقي الكبير ٧ / ٢٠١، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري ١١٠٧، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم ٧٠٤، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري ٣٩٧، ومسلم ١٣٢٩، وكلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم ١٦٠٨، من حديث جابر رضي الله عنه.

وَمَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

أَقْسَامُهَا مِنْ فَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ؛ إِذْ لَا يَشْهُدُ الْلَّفْظُ بِأَكْثَرِ مِنْ جَمْعٍ وَاحِدٍ، وَصَلَاةٌ  
وَاحِدَةٌ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَحْصُلَ نَوْعًا لِلْجَمْعِ الْوَاحِدِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، وَوُقُوعُ الصَّلَاةِ  
الْوَاحِدَةِ فَرْضًا وَنَفْلًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَعْمَلُ التَّقْدِيمَ، وَالتَّأْخِيرَ، وَالْفَرْضَ، وَالنَّفْلَ حَكْمًا؛ لِصِدْقِهِمَا  
بِكُلِّ مِنْ قِسْمَيِ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعِ؛ أَيْ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادُ بِالْجَمْعِ التَّقْدِيمَ، وَالتَّأْخِيرَ،  
وَبِالصَّلَاةِ الْفَرْضَ، وَالنَّفْلِ.

### عُمُومُ الْمُقْتَضِيِّ:

الْمُقْتَضِيُّ - بِكَسْرِ الضَّادِ - هُوَ مَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ أَحَدِ  
أَمْوَارِهِ، وَالْمَقْدَرُ يُسَمَّى مُقْتَضَيًّا - بِفَتْحِ الضَّادِ -.

فَهَلْ يَعْمَلُ جَمِيعُ مَا يَصْلَحُ أَنْ يَقْدَرَ لِصَحَّةِ أَوْ صِدْقِ الْكَلَامِ؟

الْأَصْحُّ: أَنَّهُ لَا عُمُومٌ لَهُ؛ إِذْ تَنْدَعُ الْفَرْضَةُ بِوَاحِدٍ، فَلَا ضَرُورَةُ لِعُمُومِهَا  
لِجَمِيعِ مَا يَصْلَحُ أَنْ يَقْدَرَ وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ.

مِثْلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأِ وَالنِّسَانِ»<sup>(١)</sup>.

فَالْخَطَأُ وَالنِّسَانُ لَمْ يُرْفَعَا عَنِ الْأُمَّةِ، وَيَقْعُدُ مِنْهَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ  
كَلْمَةِ إِثْمٍ أَوْ الْمُؤَاخِذَةِ أَوْ حَكْمٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَالْحَنْفِيَّةُ قَدَرُوا لِفَظَ:  
«الْمُؤَاخِذَةُ أَوْ إِثْمٌ؛ لِذَلِكَ يَقْعُدُ طَلاقُ الْمُكَرَّهِ عَنْهُمْ»؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ،  
وَلَا مُؤَاخِذَةٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفُ الْحُكْمُ، وَالشَّافِعِيَّةُ قَدَرُوا لِفَظَ حُكْمٍ أَوْ مَا يَصْلَحُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ ٥٢/٢، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ فِي الْسُّنْنِ ٣٠٠/٥، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ ٧/٥٨٤، وَجَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَانْظُرْ: الْفَتْحُ الْكَبِيرُ

لذلك، فلا يقع عندهم طلاق المكره<sup>(١)</sup>.

وقيل: يقدر جميع ما يصلح للتقدير لصحّة اللفظ، أو صدقه حذراً من الإجمال، وبه قال أكثر الشافعية.




---

(١) شرح جمع الجوامع للمحلبي ٤٢٤ / ١، والبحر المحيط ٢١٣ / ٤، وميزان الأصول ٤٤٧ / ٥٧٥.

## أَقْسَامُ الْعَامِ

ينقسم عند من يراه الاجتماع - دون الاستيعاب - إلى قسمين:

أولاً. عامٌ بنفسه وضعناً، وهو نوعان:

١- عامٌ بصيغته ومعناه، مثل: رجال ونساء، و المسلمين و المسلمين.

٢- عامٌ بمعناه دون صيغته مثل: إنسٍ، وجنٌ، و قومٌ، و ما و مَنْ، و نحو ذلك.

و من ذلك المصدر، فإذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق طلاقاً» تصح معه نية الثلاث؛ لأن لفظ المصدر اسم جنس يشمل أفراداً من الجنس؛ لذا وصف بالكثرة كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْعُوا إِلَيْمَ شُبُورًا وَجَدًا وَدُعْوَاتُ شُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٤].

أما اللّفظ المتناول لعدد معلوم بنفسه وضعناً، فليس عاماً بل خاصاً كالذود من الثلاثة إلى التسعة، وكأسماء الأعداد؛ فإنها تتضمن الأفراد بطريق التّضمين لا بطريق العموم.

ثانياً. عامٌ بغيره في الوضع أيضاً، وهو نوعان:

١- ما يكون مفهوماً بدون قرينة؛ أي: مفهوماً بنفسه؛ أي: يدل على معنى

نفسه.

٢- ما لا يكون مفهوماً إلا بقرينة؛ أي: لا يدل على واحد بنفسه بل على أكثر.

فالأول: ما كان خاصاً قبل دخول القرينة، ثم صار عاماً بدخولها، مثل: «رجل، وإنسان» لا يعم إلا بعد دخول «أ» الاستغراقية.

الثاني: ما يكون عاماً متناولاً للجمع المطلق ثم يزداد عموماً بدخول «أ» التعريفية، مثل: رجال فإنه إذا قلنا أكرمت الرجال صار عاماً أوسع مما قبل دخولها<sup>(١)</sup>.

أما عند من يرى العموم بالاستيعاب، فإن دخول اللام يجعله للاستيعاب سواء دخلت على المفرد أم على الجمع.

وهو الراجح؛ لأن اللام تكون لاستغراق الجنس لما تدخل عليه، ولا يُراد الإفراد إلا أن الجنس يتمثل بها؛ إذ لا وجود له في الخارج إلا بها.

### هل العموم خاص بالألفاظ؟

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.

ولكن حصل الخلاف: هل يكون في المعاني حقيقة، كما يكون في الألفاظ؟ إلى رأين:

الرأي الأول: أنه حقيقة في المعاني، كما هو حقيقة في الألفاظ، فكما يُقال: لفظ عام يُقال: معنى عام سواء كان المعنى ذهنياً كمعنى الإنسان، وهو الحيوان الناطق؛ لأن الكلمة لا وجود لها في الخارج بل هو معنى في الذهن، وما في الخارج هو أفراده ممثلاً بها فيعم الرجل والمرأة.

أو كان المعنى خارجياً: مثل: المطر، والجدب، والخصب، يُقال: عم

(١) ميزان الأصول ١/٣٩٣ - ٣٩٥.

الْمَطَرُ وَعِمَّ الْخَصْبُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ شَمُولٌ أَمْ لِمُتَعَدِّدٍ، وَهَذَا مَذَهَبٌ  
أَبِي بَكْرِ الْجَصَّاصِ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ<sup>(١)</sup>.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى الْذَّهَنِيِّ فَقَطْ؛ لِوُجُودِ الشُّمُولِ فِيهِ  
لِمُتَعَدِّدٍ.

أَمَّا الْخَارِجِيُّ فَإِنَّهُ يَشْمَلُهُ مَجَازًا، وَمَا قَالُوا مِنْ عُمُومَ الْمَطَرِ وَالْخَصْبِ  
فِي مَوْضِيعٍ هُوَ غَيْرُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ، وَبِهِ قَالَ الصَّفِيُّ الْهَنْدِيُّ.

وَعَلَى هَذِينِ الرَّأْيَيْنِ يَكُونُ تَعْرِيفُ الْعَامِ: «شَمُولٌ إِفْرَادٌ لِشَيْءٍ مُتَعَدِّدٍ»  
وَلَيْسَ شَمُولٌ لِفَظٍ فَقَطْ.

وَالصَّحِيحُ: هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةً، وَإِنْ أُطْلَقَ عَلَى الْمَعْنَى فَإِنَّهُ  
إِطْلَاقٌ مَجَازِيٌّ.

فَيُطْلَقُ عَلَى الْلَّفْظِ عَامٌ فِي الشُّمُولِ، وَخَاصٌّ فِي عَدْمِ الشُّمُولِ، وَعَلَى  
الْمَعْنَى «أَعْمَ وَأَخْصَّ» وَجَاءَ بِلِفَظِ التَّفْضِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَهْمُّ مِنَ الْلَّفْظِ،  
فَالْتَّفْضِيلُ أَوْلَى بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ عَلَى الْمَعْنَى «عَامٌ وَأَعْمَ» وَعَلَى الْلَّفْظِ «عَامٌ» فَقَطْ كَمَا  
يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى «خَاصٌّ وَأَخْصَّ» وَعَلَى الْلَّفْظِ «خَاصٌّ» فَقَطْ.

الْعَمَلُ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ:

أَتَقَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ فِي حَيَاةِ  
النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْمُخَصَّصِ فِي الْعَامِ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ فِي حَيَاةِ مُتَفِّ، وَإِلَّا  
لِبَيْئِهِ.

(١) شَرْحُ الْمُحْلَّيِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٤٠٣ / ١، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ ١١٧ / ٤

أمّا بعد وفاته فقد حصل خلافٌ في وجوب العمل به إلى رأيين:

**الرأي الأول:** وجوب العمل به، وهو اختيار البيضاوي، والسبكي، وغيرهما، ورأي الصيرفي وله رأي آخر - وهو وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص.

**الرأي الثاني:** عدم وجوب العمل به، وهو قول ابن سريج، ومن تبعه؛ لاحتمال وجود المخصص وأجيب: بأنّ الأصل من عدمه.

ويكفي في البحث عن المخصص عند ابن سريج الظنُّ بعدهم.

أمّا القاضي أبي بكر فلا بدّ من القطع بعدهم، ويحصل القطع بتكرار النظر، والبحث واستهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحداً منهم مخصص<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) المحلى على جمع الجواجم ٩/٢.

## أَدْوَاتِ الْعُمُومِ

للعموم أدواتٌ إذا دخلت على الكلمة تجعل منها ما يشمل جميع أفراد مدلول تلك الكلمة، نذكر منها ما يأتي:

١- كُلٌّ - وهي اسمٌ لاستغراق أفراد ما تُضاف إليه من المفرد المنكر:

مثل: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

أو إلى الجمع المعَرَف مثل: كُلُّ العَبِيدِ جَاءُوا، وَكُلُّ الدَّرَاهِمِ صُرِفَتْ.  
أما إذا أُضِيفَتْ إلى مفردٍ معَرَفٍ فِيْرَادٍ إِسْتَغْرَاقُ أَجْزَائِهِ لَا إِسْتَغْرَاقُ أَفْرَادِهِ،  
مثل: كُلُّ زَيْدٍ سَالِمٌ، أو كُلُّ الرَّجُلِ سَالِمٌ؛ أي: كُلُّ أَجْزَائِهِ مِنْ يَدِهِ أو رِجْلِهِ أو  
نحو ذلك.

٢- الأَسْمَاءُ الْمُوْصَوْلَةُ كَالذِّي لِلْمَذْكُورِ وَالَّتِي لِلْمَؤْنَثِ.

مثل: قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَهُتْ مَا حَوْلَهُ، ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثَ﴾ [النحل: ٩٢]، ومثلهما جمعهما: الذين واللاتي واللاتي.

٣- مَنْ: وتكون غالباً للعالم وهي لعموم الأشخاص:

أ - موصولةٌ: مثل: قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥].

ب - شرطيةٌ: مثل: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

ج - استفهاميةٌ: مثل: قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّا لَهُ مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنياء: ٥٩].

٤- ما: وتكون غالباً لغير العالم، وهي لعموم الأشياء:

أ - شرطيةٌ - مثل: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ب - موصولةٌ: مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

٥- استفهاميةٌ: مثل: قوله تعالى: ﴿مَاذَا تَفْقِدُونَ﴾ [يوسف: ٧١]، إذا  
جعلت ذا اسم إشارة.

٦- أيٌ: معناها بحسب ما تضاف إليه.

أ - موصولةٌ: مثل: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنْزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عِنْيَا﴾ [مريم: ٦٩].

ب - شرطيةٌ: مثل: قوله تعالى: ﴿أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

٦- استفهاميةٌ: مثل: قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبه: ١٢٤].

٦- متى: للزمان وهي لعموم الأزمنة.

أ - شرطية: مثل: «متى تأتِ أَكْرِمك».

ب - استفهامية: مثل: قوله تعالى: ﴿هَتَنِي يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ إِلَّا إِنَّ نَصَارَ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢١٤].

٧- أين: للمكان، وهي لعموم الأمكانة:

أ - شرطية: مثل: قوله تعالى: ﴿أَتَيْنَاهَا كُنُوْنًا يَدِرِكُمُ الْمَوْتُ﴾ [آل عمران: ٧٨].

ب - استفهامية مثل: قوله تعالى: ﴿أَتَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧].

٨- جميع مثل: قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتِ إِلَّا صَيْحَةً وَحْدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

٩- ما فيه «أَل» الاستغرافية. مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُثْرٍ﴾، [العمر: ٢] وقوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبْوَا﴾ [آل عمران: ٢٧٥].

فإِنْ كانت للعهد، فلا عُmom مثل: قوله تعالى: ﴿فِي زُجَاجَةِ الزُّجَاجَةِ﴾ [آل عمران: ٣٥].

وقد خالف بها الإمام الرزاقي فقال: لا عموم لها مطلقاً، بل يراد بها الجنس الذي يتحقق ببعض الإفراد، مثل: شربت الماء، ولبست الثوب.

أمّا إمام الحرمين، والغزالî فقد فصلاً:

إِنْ كان يتميّز واحده بالباء فهو لعموم، مثل: «الثمر بالثمر».

وإن كان لا يتميّز واحداً بالباء فلا يعم مثل: «الماء».

ويزيد عند الغزالî.

ما تميّز واحدةً بالوحدة يعمُّ مثله: الدينارُ خيرٌ من الدرهم

١٠- الجمع المعرف «بأ» أو بالإضافة.

مثله: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، [المؤمنون: ١]، وقوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وقد خالف أبو هاشم فقال: هما للجنس لا للعوم، والجنس يتحقق  
بعض الأفراد مثل: تزوجت النساء.

وخالف إمام الحرمين فيما إذا احتمل العدد مثل: رجال البلد يحملون  
السيارة، فلا يُراد الكلُّ.

ويرد عليهم أنها جاءت لشمول الكل في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨]، وقوله: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٨].

النكرة في سياق النفي مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] ومثل قول النبي ﷺ: «لا وصيّة لوارثٍ»<sup>(١)</sup>.

وكذا في سياق الشرط مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ  
أَسْتَجِهَكَ فَأَخْرُجْهُ﴾ [التوبه: ٦].

١١- النكرة في سياق الإثبات: إن كانت مفردةً فلا عموم لها اتفاقاً مثل:  
 جاء رجُلٌ، وأكرم رجلاً؛ لأنها وإن شملت جميع الرجال؛ لإيهام الكلمة رجُلٌ،  
 ولكن على سبيل البَدَل لا يستغرق جميع الأفراد دفعةً.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٣) والطبراني في المعجم الكبير ١١٤/٨، والشافعي في المسند  
١/٢٣٤، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ جَمِيعًا فَقَدْ حَصَلَ خَلَافٌ فِي عُمُومِهَا إِلَى رَأْيِينَ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: عَدْمُ الْعُمُومِ، وَهُوَ الْأَصْحُ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ عَبِيدٌ، فَإِنَّهُ يَصْدِقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، أَوْ اثْنَيْنِ عَلَى خَلَافٍ فِي أَقْلَى الْجَمْعِ، وَلَا يَشْمَلُ أَفْرَادًا دُونَ حَسْرٍ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْعُمُومِ؛ إِذْ أَنَّهُ كَمَا يَصْدِقُ عَلَى الْثَلَاثَةِ يَصْدِقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَلَاَنَّهُ يَصْلَحُ أَنْ يُقَالُ: جَاءَ عَبِيدٌ إِلَّا مَسْعُودًا.

وَيُجَابُ عَنِ هَذَا: بِأَنَّهُ يَصْدِقُ عَلَى الْثَلَاثَةِ قَطْعًا، وَعَلَى الْأَكْثَرِ احْتِمَالًا، وَأَنَّ الْإِسْتِثنَاءَ بِقَوْلِهِ: إِلَّا مَسْعُودًا جَعَلَ قَرِينَهُ عَلَى عُمُومِ الْعَبِيدِ، وَهُوَ لَيْسَ مَحْلًا لِلنَّزَاعِ؛ لَأَنَّ مَحْلَ النَّزَاعِ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ فِي حَالَةِ خَلْوَةِ عَنِ الْقَرِينَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ لِلْعُمُومِ، وَهُنَّا إِسْتِثنَاءٌ جَعَلَهُ لِلْعُمُومِ؛ إِذْ عَلَمَةُ الْعُمُومِ هُوَ قَبْولُ الْلَّفْظِ الْعَامِ لِلْإِسْتِثنَاءِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

### الْعِبْرَةُ لِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبِبِ:

إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّارِعِ بِسَبِبِ وَقْعِ حَادِثَةٍ أَوْ سَبِبِ سُؤَالٍ، فَإِنَّهُ وَرَدَ مَعَهُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ لِذَلِكَ السُّؤَالِ أَوْ تِلْكَ الْحَادِثَةِ حُمِّلَ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْخُصُوصِ بِتِلْكَ الْحَادِثَةِ، أَوْ ذَلِكَ السَّبِبِ فَهُلْ هُوَ خَاصٌّ بِذَلِكَ السَّبِبِ، أَوْ عَامٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

أَمَّا أَنْ لَا يَكُونُ جَوابٌ سُؤَالٍ، أَوْ يَكُونُ جَوابٌ سُؤَالٍ:

أَوْ لَا: أَنْ لَا يَكُونُ جَوابٌ سُؤَالٍ.

(١) انظر أدوات العُمُومِ وَالْخَلَافِ فِي عُمُومِ بَعْضِهَا فِي الْمُسْتَصْفَى، ص ٤٢٥، وَجَمْعُ الْجَوَامِعِ

٤٠٨ / ١، وَمِيزَانُ الْأَصْوَلِ ٤٠١ / ١ وَإِرشادُ الْفَحْولِ، ص ٤٠٢.

حصل خلافٌ في كونه عاماً للسبب، ولغيره إلى رأيين:

**الرأي الأول:** أن النص يشمل الحادثة وصاحبها، ويشمل غيرها ما دام اللفظ جاء بلفظ العموم؛ إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهذا رأي جمهور الأصوليين، منهم الرازبي، وإمام الحرمين، والغزالى، وابن قدامة.

**الرأي الثاني:** أن العبرة لخصوص السبب، ويكون اللفظ العام خاصاً بالحادثة التي هي السبب للنص.

وهو قول المزنى، وأبي ثور، وأبي بكر القفال، والدقاق، وبه قال مالك.

مثال ذلك: أنه عَزَّلَهُمْ مِنْ بَشَاءِ مِيتَةٍ فقال: «إِنَّمَا إِهَابُ دُبُغَ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(١)</sup>.

فعلى الرأي الأول يشمل تطهير الدباغ لكل إهاب ميتة، وعلى الثاني أنه خاص بتلك الشاة، وهي شاة ميمونة.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُا﴾ [المائدة: ٣٨] أنها نزلت في سرقة المجنون أو رداء صفوان.

ومثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، نزلت في أخذ مفتاح الكعبة لمن أخذها علي رضي الله عنه من عثمان بن طلحة قهراً، ولكن يُراد بها رد جميع الأمانات.

**والراجح الأول:** لورود كثير من ذلك، ويبقى الحكم عاماً.

ثانياً - أن يكون العام جواب سؤال، وهذا له أوجه:

(١) أخرجه الترمذى (١٧٢٨)، والنمسائي في السنن الصغرى (٤٢٤١)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٦٣/١، وجميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

١- أَنْ يَكُونُ جَوَابًا لِوَذْكُرِ وَحْدَهُ لَا يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا يَتَبَعُ السُّؤَالَ عَموماً وَخُصُوصاً.

مَثَلُ الْعُمُومِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيعِ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ: أَيْنَقْصُ الرُّطْبِ إِذَا بَيْسٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: إِذَا لَا <sup>(١)</sup>.

وَمَثَلُ الْخُصُوصِ: لَمَّا سَأَلَ أَبُو بَرْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تُجْزِئُنِي الْجَذْعَةُ مِنَ الْمَعْزِ فِي الْأَضْحِيَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ» <sup>(٢)</sup>.

٢- أَنْ يَكُونُ الْجَوابُ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ، وَهَذَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

جَوَابٌ مُسَاوٍ لِلْسُّؤَالِ، وَجَوَابٌ أَخْصٌ مِنَ السُّؤَالِ، وَجَوَابٌ أَعْمَ مِنَ السُّؤَالِ، فَالْحِكْمَةُ عَلَى حِسْبِ السُّؤَالِ.

آ- إِذَا كَانَ الْجَوابُ مُسَاوِيًّا: بَأْنَ كَانَ مُسَاوِيًّا فِي الْعُمُومِ يَكُونُ الْجَوابُ مِثْلَهُ مُسَاوِيًّا فِي الْعُمُومِ.

كَأْنَ يُسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ يَرْكِبُ الْبَحْرَ: أَيْتُوْضَأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَيَقُولُ: «الْبَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهٌ» <sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ خَاصًّا فَالْجَوابُ يَكُونُ خَاصًّا.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ٤٤، وَابْنَ أَبِي شِيهَةَ فِي الْمُصْنَفِ ٧/٢٩٧، وَابْنَ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَعْجمِ ٢/٨٧٤، وَجَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٦٣)، وَمُسْلِمُ (١٩٦١)، وَكُلَّاهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْسِنْنِ الصَّغِيرِ (٥٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣)، وَجَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كأن يسأله الأعرابي عن وطء امرأته في نهار رمضان، فيقول: «اعتق رقبة؟ أي: أنت لا غير<sup>(١)</sup>.»

## ٢- إذا كان الجواب أَخْصَّ.

مثل: أن يُسأَل عن التَّوْضُؤِ بماء البحر، فيقول للسائل: يجوز لك. فيكون الحُكْم خاصاً به، وغيره يحتاج إلى دليل آخر أو قياس.

## ج- أن يكون الجواب أَعْمَّ مِن السُّؤَال:

١- فإن كان العموم في حُكْمٍ آخر غير المسؤول عنه، فهو عَامٌ في الحُكْم الآخر.

مثل: أن يُسأَل عن التَّوْضُؤِ بماء البحر، فيقول: «هو الطَّهُورُ مَاوِهُ، الحل مَيِّتُه»، فهنا صار الجواب في الوضوء، وفي الميّة.

٢- وإن كان الجواب أَعْمَّ في نفس الحُكْم فقد حصل فيه خلاف إلى خمسة آراء:

**الرأي الأول:** الجواب يعم كل إهاب فيما إذا سُئلَ عن إهاب جلدة شاة ميمونة، وهو قول الجمهور.

واستدلوا على ذلك: بعامة النصوص التي وردت كسؤال، فجاء الجواب عاماً، وحُمِّلَ على العموم.

من ذلك: آية الظَّهَار، واللَّعَان، والقَذْفُ والزَّنِي، والسرقة؛ فإنها نزلت في حادثة معينة، وبسبب أشخاص معينين، وبقيت تشرعياً عاماً.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١)، وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَيْضًا الْلَّفْظُ عَامٌ يُوجَبُ الْفِعْلُ بِعُمُومِهِ، وَلَا يَتَرَكُ الْعُمُومُ إِلَّا بَدْلِيلٍ يَدْلِي  
عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ كَالصَّفَةِ، وَالْإِسْتِثنَاءِ، وَالْغَايَةِ، وَالشَّرْطِ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: عدم العموم واقتصر الجواب على الحادثة، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعىي، فقد حکاه كثير عن المزنى، وأبي ثور، والقفان، والدقائق، وحکي عن الأشعري.

واستدلوا على ذلك:

١- بالكتاب - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [آلأنعام: ١٤٥] فهو عام.

ولكن خص بالرد على ما نزلت الآية من أجله، وهو تحريمهم للبحيرة، والسائلة والوصيلة والحام.

٢- في العُرْفِ: أن يقول لشخص: تعال تغدى معي فيقول: والله لا أتغدى، فإنَّه يُراد به الغداء الذي دعا به إليه، لا كُلَّ غداء، فلا يحثُّ لو تغدى مع غيره.

٣- في المعقول: أنه لو لم يكن الجواب خاصاً بالسؤال لم يكن في ذكر السؤال والجواب فائدة، فكذا إذا نزلت الآية في حادثة خاصة في حق شخصٍ خاصٍ، ولو لم تخص به الحادثة لم تظهر فائدة نزول الآية، وبخاصية أنه لم ينزل الحكم قبل السؤال عن تلك الحادثة.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: الوقف عن القول بالخصوص، والعموم لتعادل الأدلة في الرأيين السابقيين، وهو قول الباقلانى.

الرَّأْيُ الرَّابِعُ: التفصيل: إنْ كانَ الْمُسَبَّبُ هُوَ السَّائِلُ فِي خَتْصُصُّهُ، وَإِنْ كَانَ حادثة حصلت دون سؤالٍ مِنَ الْمُسَبَّبِ بل مِنْ غَيْرِهِ فالجواب يعمُ.

**الرأي الخامس:** إن عارض الجواب العام عم آخر يخالفه؛ فإن الحكم يقتصر على السؤال فقط، وإن لم يعارضه عام آخر، فالعبرة لعمومه.

كأن يسأل عن حل شيء حلو، فيقول: كُلُّ حلو فهو حلال، وقد ورد في كلام آخر نهي عن أكل الحلو، فهنا نحصر عموم كُلُّ حلو على الشيء الذي سأله عنه<sup>(١)</sup>.

والراجح: هو العموم؛ لأنَّ أغلب ما جاء من نص بسبِب خاصٍ في السؤال أو حادثة سرى عمومه على غير تلك الحادثة، وغير ما جاء في السؤال، ما لم يرد دليلاً على خصوص النص بتلك الحادثة أو ذلك السؤال.




---

(١) ينظر هذا الموضوع في: إرشاد الفحول (٤٥٤)، وميزان الأصول (٤٨١/١)، وجامع الجواجم (٢٣٦)، والمستصفى (٣٧/٢).

## التَّخْصِيصُ لِلْعَامِ

مُعَظَّمُ مَا وَرَدَ مِنْ نَصوصٍ عَامَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَمْ يَبْقَ عَلَى عَمومِهِ فِي شَمْوَلِ حُكْمِهِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ، بَلْ تَأْتِي أَمْوَرُ تَخْصِيصٍ بَعْضُ أَفْرَادِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ فَيُسَمَّى ذَلِكَ الْعَامُ «عَامًا مُخْصُوصًا»، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ حُكْمِهِ مِنْ بَعْضِ الْأَفْرَادِ أَوْ الْحَالَاتِ يُسَمَّى مُخَصَّصًا - بَفْتَحِ الصَّادِ الْأُولَى - وَالدَّلِيلُ الْمُخْرَجُ لِلبعْضِ يُسَمَّى مُخَصَّصًا - بِكَسْرِ الصَّادِ الْأُولَى - وَهَذَا الْإِجْرَاءُ يُسَمَّى «تَخْصِيصًا».

وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ لِذَلِكَ قَاعِدَةً وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ». وَلِأَجْلِ بَيَانِ هَذَا الْمُخَصَّصِ، فَإِنَّا سَتَحْدُثُ عَنْهُ بِمَا يَأْتِي:

### التَّخْصِيصُ بِالْمَتَّصِلِ وَالْمَنْفَصِلِ:

أَوَّلًا: التَّخْصِيصُ بِالْمَتَّصِلِ، الْإِسْتِثنَاءُ وَالشَّرْطُ وَالصَّفَةُ وَالغَايَةُ وَالبَدْلُ.  
وَكُلُّ قِيدٍ لَا يَؤْدِي مَعْنَى لِوِ اسْتِقْلَالٍ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اقْتَرَانِهِ وَعدَمِ اسْتِقْلَالِهِ لِيَفْهَمُوا  
الْمَرَادُ مِنْهُ فَهُوَ مَتَّصِلٌ.

فَهَذَا حَصْلُ الْخَلَافِ فِي مَنْهَجِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ:

- ١- ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصْحَاحِ عَنْهُمْ وَابْنُ الْحَاجِبِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ تَخْصِيصَ بَعْضِ آحَادِ الْعَامِ، وَيُسَمَّى تَخْصِيصًا.
- ٢- ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُمُ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ مَثَلَ: هَذِهِ لَيْسَتْ مُخَصَّصَةً بِلَهِي مُبَيِّنٌ لِلْمَرَادِ بِعُمُومِ مَا قَيَّدَتْهُ، فَهِيَ قَرِينَةٌ تَبَيَّنُ أَنَّ الْعَامَ لَمْ يَرْدُ بِهِ جَمِيعُ آحَادِهِ.

فإذا قلنا: لزيد عَلَيْ عشرة دراهم إِلَّا ثلاثة، فعلى الرأي الأول أن الإقرار حصل على جميع أفراد العشرة، ثم خصّ منه ثلاثة، وبقي سبعة؛ فالعشرة ابتداءً قُصِّدَ بها جميع آحادها، ثم أخرج الثلاثة منها وُسُمِّي تخصيصاً.

وعلى الرأي الثاني: أن المراد بالعشرة سبعة؛ لأنَّ الثلاثة بيَّنَتِ المراد منها: أنَّ المراد مِنَ البداية السبعة فكأنَّا قُلْنا بالعدد بعد الاستثناء، فهو كقولنا: على سبعة، فالثلاثة قرينةٌ على أنَّ المراد بلفظ العشرة سبعة، وأنَّ المتكلّم أراد بها من باب إطلاق الكلّ وإرادة البعض.

والإمام الباقياني لم يخرج عن هذا المراد، لكنه يرى أنَّ هذا الإقرار له صيغتان: إِحْدَاهُما مفردةٌ وهو له عَلَيْ سبعة، والأُخْرَى مركبةٌ، وهي: له عَلَيْ عشرة إِلَّا ثلاثة.

ومؤدي ذلك واحدٌ وهو: الاعتراف بسبعة، فعلى هذا ألا يُسمَّى الاستثناء تخصيصاً بل بياناً وقرينة؛ لأنَّ الكلام لا يتم إِلَّا بها في إرادة المتكلّم، وهذا بقيّة القيود مِنَ الصفة ونحوها ممَّا تقدَّم ذكرها.

ويترتب على هذا الخلاف:

إنَّ قُلْنا: إنَّه تخصيصٌ صار دلالة عشرة على باقي الأفراد التي لم تخرج ظنّية، لأنَّ التَّخصيص يجعل دلالة العام على الباقي مِنْ أفراده بعد التَّخصيص ظنّية، ويجوز التَّخصيص منه لمراتٍ أخرى بالأدلة الظنّية.

وعلى الرأي الثاني: دلالتها على بقية الأفراد قطعية عند مَنْ يرى دلالة العام على أفراده قطعية؛ لأنَّ مفهوم العشرة هو سبعة مِنْ أول الأمر؛ لذا لا يخصّص لأول مرة إِلَّا بدليل قطعيٍّ كما سبق أنْ ذكرنا ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المحلي على جمع الجوامع (١٣/٢)، وميزان الأصول (٤٥٣/١) (٤٦٢-٤٥٣).

ثانيًا: التَّخْصِصُ بِالْمُخْصَصَاتِ الْمُنْفَصَلَةِ - الْمُسْتَقْلَةِ - الَّتِي تَصْلِحُ أَنْ تَنْفَرِدَ عَنْ لَفْظِ الْعَامِ، كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْعُرْفِ وَنَحْوِهَا.

وَهَذَا الْانْفَصَالُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ وَمُقْتَرَنٌ بِالْعَامِ مِثْلُ: أَنْ تَأْتِي آيَةً: ﴿وَقَاتَلُوا  
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبه: ٣٦] ثُمَّ يَأْتِي بَعْدُهَا مُبَاشِرَةً: «لَا تَقَاتِلُوا أَهْلَ الدِّينَ»، فَهَذَا التَّوْعِيْدُ تَخْصِيصاً لِلْعَامِ بِلَا خَلَافٍ.

**الْقِسْمُ الثَّانِي:** هُوَ كَلَامٌ مُسْتَقْلٌ وَمُنْفَصِلٌ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ مُتَأْخِرًا عَنِ الْعَامِ.

فَقَدْ حَصَلَ الْخَلَافُ فِيهِ إِلَى رَأِيْيْنِ:

**الرَّأْيُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ مُخْصَصٌ أَيْضًا، وَهُوَ رَأْيُ الْجَمْهُورِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنِ إِقْتَرَانِهِ وَبَيْنِ تَرَاخِيهِ.

**الرَّأْيُ الثَّانِي:** أَنَّ الْمُتَأْخِرَ نَسْخَ الْأَفْرَادِ الَّتِي عَارَضَهَا الْمُخْصَصُ ضَمِّنَ دَلَالَةِ الْعَامِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالنَّسْخِ الْجُزَئِيِّ؛ أَيْ: نَسْخٌ مِنَ الْعَامِ الْأَفْرَادِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا هَذَا الْمُنْفَصِلُ، مَثَلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>، فَالْأَوَّلُ عَامٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالثَّانِي أَخْرَجَ النِّسَاءَ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ أَبُو حَنِيفَةُ وَإِمامُ الْحَرَمَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا الرَّأْيَانُ، وَإِنْ كَانَا مُتَحَدِّيْنِ مِنْ حِيثِ النَّتْيِيجَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَرْتَبُ عَلَى كُونِهِ نَسْخًا أَوْ تَخْصِيصًا مَا يَأْتِي:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٣٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٤١٧٤)، وَكَلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْمُحْلَّيُّ / ٢٤٢، وَالْمِيزَانُ / ١٤٨٦.

أنَّ المنسوخ كان مراداً في العام عند المشرع من بداية الأمر، ثم نسخ فهـي إلغاء لإرادة المشرع في الإرادة الأولى.

أمَّا التَّخصيص فإنَّ المشرع لم يردَه مع العام مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وعند وروده يُفهـم أنَّ المشرع لم يردَه عندما قال بالعام.

### إيراد وجواب:

لعلَّ قائلاً يقول: إنكم رجحتم في العام الشمول مع عدم الحصر ولم ترجحوا: «أنَّ لفظَ يشمل المسميات» فلماذا جاء المثال في الخلاف في التَّخصيص المتصل بقوله: «له عشرة إلـا ثلاثة» والمثال ينسجم مع التعريف الثاني؛ لأنَّ المستثنى لفظُ يشمل المسميات، ولا ينسجم مع الأول لأنَّه يدلُّ على الشمول لكن مع الحصر.

نقول: إنَّه على الأَوَّل يراد بالعشرة شيوخ هذه الْلَّفظة في العشرات، ولا يراد أفرادها المحصورة؛ لذا فالعشرة غير منحصر في الأعداد الداخلة تحتها عشرة معينة.

وهذا التَّفسير يجري في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا  
فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخْذَهُمُ الظُّوفَافُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤].  
فالمراد بالألف ألفٌ مِّنَ الالاف، وليس ألفاً معينةً بزمن مخصوصٍ<sup>(١)</sup>.



## أَقْسَامُ الْمُخَصَّصِ

ينقسم المخصوص من حيث الاستقلال وعدمه إلى قسمين:

**القسم الأول:** غير المستقل وقد يُسمى «المتصل».

**القسم الثاني:** المستقل وقد يُسمى «المنفصل».

وقد سبق أن ذكرنا الخلاف في تسمية الأول مخصوصاً أو مبيئاً، والثاني إلى متصل ومتراخ، والخلاف في إطلاق لفظ المخصوص على المتراخي.

**المطلوب الأول:** المخصوص غير المستقل.

نقتصر منه على خمسة فقط: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، والبدل.

١- التخصيص بالاستثناء: هو الاستثناء بـ«إلا» وأخواتها، وينقسم إلى قسمين:

**متصل:** وهو ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: جاء الطلاب إلا علياً.

**منقطع:** وهو ما يكون المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثل: جاء الطلاب إلا الفراش، أو إلا الحراس.

والتصنيف لا يكون إلا بالمتصل فقط عند جمهور الأصوليين؛ لأنَّ المنقطع يُسمى استثناءً مجازاً؛ لأنَّ المستثنى لم يكن قد اشتراك مع المستثنى منه في حكمه أو صفتة، ولكن له ملابسة معه؛ لذا استثنى منه.

وهذا لا يصلح لتخصيص العام؛ لأنَّ المخصوص - بفتح الصاد - يُستثنى من حُكْم المستثنى منه بعد أنْ كان مشمولاً بذلك الحُكْم، والمنقطع لم يكن مشمولاً بالحُكْم.

أمَّا قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] وإبليس ليس من جنس الملائكة.

فالجواب عن ذلك: أنَّ إبليس شمل بالسُّجود معهم فدخلَ تحت الأمر، فالإستثناء راجع إلى الأمر.

والبعضُ يرى أنَّ إبليس مضمرٌ في المستثنى منه، ومقدَّرٌ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا﴾ [البقرة: ٣٤] التَّقدير للملائكة وإبليس، فالإستثناء راجع إلى ذلك المقدَّر المضمر، ومع ذلك فإنَّ الشَّافعية جوزوا الإستثناء من المنقطع وجعلوه مخصوصاً<sup>(١)</sup>.

شروط التخصيص بالإستثناء.

**الشرطُ الأول:** أنْ يتصل الإستثناء بالمستثنى منه عادةً دون وجود فاصلٍ اختياريٍّ، أمَّا اضطراريٌ كالتنفس والسعال، والعطاس فلا يعُدُ فاصلاً.

فلو قال: أخرجو الطلاب ثم بعد سكوت طويلاً عادةً وبدون سبب اضطراري قال: إلا عليك، فإنَّ عليك لا يخصص من الطلاب بل يبقى مشمولاً بالأمر بالإخراج، وهذا رأي الجمهور.

واستدلَّ من جوز الفصل بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنَّ فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَّا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْ كُرَّبَكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىَ أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّ لِأَقْرَبَ مِنْ

(١) البحر المحيط (٤/٣٧٢)، وإرشاد الفحول (٤٨٩).

وما يتعلّق به من أحكام

٢١٩

هَنَارَشَدًا ﴿الكهف: ٢٣ - ٢٤﴾؛ أي: إذا نسيت قول: إِنْ شاءَ اللَّهُ، فَقُلُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يخْصُّ قَوْلًا مُعَيَّنًا لِلنَّسِيَانِ، وَمِثْلُ قَوْلِ إِنْ شاءَ اللَّهُ، الْإِسْتِثنَاءُ.

وقد توسعوا في تراخي الاستثناء بدون نسيان توسيعاً لا مُوجِب له.

ويحاب عن هذا: بأنَّ التَّرَاحِيَّ في الإِسْتِثنَاءِ لو كَانَ جائزًا لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ، وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَخَذْ  
مِنْكَ ضِيقَتْهَا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْتَنْتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، [ص: ٤٤]، ولقال  
لَهُ: اسْتِشْنَ (١).

وبما ورد في الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى  
يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» (٢).

وجه الاستدلال به: أَنَّه لو كَانَ الإِسْتِثنَاءُ جائزًا عَلَى التَّرَاحِيِّ لَمْ يَوْجِبْ  
الْتَّكْفِيرَ عَلَى التَّعْيِينِ، ولقال: فليستشن أو يكفر.

وَمَنِ احْتَجَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا  
وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا، ثُمَّ سَكَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شاءَ اللَّهُ (٣).

فالجواب عن ذلك: أَنَّ السُّكُوتَ قد يكون لعارضٍ منعه مِنَ الْكَلَامِ.

أَمَّا عند ابن عَبَّاسٍ، وَمَنْ سَنَدُوهُمْ فِي جُوزِ اِنْفَصَالِهِ، وَلَكِنْ حَصَلَ الْخَلَافَ  
فِي مَدَةِ هَذَا الفَاصِلِ عَنْهُ.

(١) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٤/٣٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٨٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ الصَّنْعَانِيَّ فِي الْمُصْنَفِ (٦/٣٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ  
الْكَبِيرِ (١٠/٨٢)، وَجَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَكْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي رواية إلى شهر، وفي أخرى إلى سنة، وفي أخرى أبداً بدون تحديد<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات منهم من نكر نسبتها إلى ابن عباس كإمام الحرمين والغزالى<sup>(٢)</sup>؛ لأن القول بها يرفع الثقة بالعهود والمواثيق بعد عقدها لإمكان الرجوع عنها بعد تلك المدة، ولا تصح يمين؛ إذ يمكنه الرجوع عنها بالإستثناء بعد حين بقوله: «إن شاء الله».

ومنهم من أؤلها: كالقاضي أبي بكر الباقيانى، بما إذا نوى الإستثناء مباشرةً، ثم عبر عن نيته بعد تلك الأوقات، ويحلف على نيته.

وقال القرافى: المنقول عن ابن عباس: إنما هو التعليق على مشيئة الله تعالى خاصةً، وليس الإخراج بala أو إحدى أخواتها<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن جبير: يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر.

وعن عطاء والحسن: يجوز في المجلس.

وعن مجاهد: يجوز إلى ستين.

وقيل: ما لم يأخذ في الكلام آخر.

وقيل: يجوز انفصاله إذا نوي مع الكلام السابق؛ لأن مراده.

وقيل: يجوز في كلام الله فقط؛ لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء، فهو مراد له أولاً بخلاف غيره.

إذ قد ذكر المفسرون أن قوله تعالى: ﴿عِزُّ أُولَئِكَ الظَّرَب﴾ [النساء: ٩٥] نزل بعد قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥].

(١) شرح جمع الجواب (٢/١٠)، والبرهان المحيط (٤/٣٨٠).

(٢) البرهان (١/٣٨٥)، والمستصفى (٢/١٦٥).

(٣) البرهان (١/٣٨٢).

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشِنُ هُوَ نَفْسُ النَّاطِقِ بِالْعُمُومِ لَا غَيْرَ.

أَمَّا مِثْلُهُ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحَّاحِيْنِ عِنْدَمَا قَالَ عَنِ الْحَرَمِ: «لَا يُعْضُدُ شُوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صِيَدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوِتِهِمْ، قَالَ: إِلَّا الإِذْخَرُ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِسْتِثنَاءٌ مِنَ الْغَيْرِ وَهُوَ الْعَبَّاسُ.

فَيُجَابُ عَنِ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْعَبَّاسَ ذَكَرَهُ بِالْإِسْتِثنَاءِ، وَالْإِسْتِثنَاءُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِذَلِكَ يُجَوزُ قَطْعُ الإِذْخَرِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ.

**الشَّرْطُ التَّالِثُ:** أَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْمُسْتَشِنِ مِنْهُ فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةُ إِلَّا عَشْرَةً وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ الْعَشْرَةِ كَامِلًا، وَهُوَ رَأْيُ الْجَمَهُورِ.

وَقَدْ نُقِلَ الْقَرَافِيُّ عَنِ الْمَدْخُلِ لَابْنِ طَلْحَةَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ جَوَزَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ شَادٍ وَقَدْ مَثَّلَ بِقَوْلِهِ: لَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً إِلَّا ثَلَاثًا لَا تَقْعُدُ عَلَيْهَا الطَّلَقَاتِ.

أَمَّا إِسْتِثنَاءُ الْأَكْثَرِ فَقَدْ حَصَلَ خَلَافٌ فِيهِ:

قَيْلٌ: لَا يُجَوزُ، فَلَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ عَشْرَةُ إِلَّا سَتَّةٌ لَا يَصْحُّ، وَمَمَّنْ قَالَ بِذَلِكِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو الْحَسْنِ الْإِسْنَوِيُّ، وَابْنُ دَرْسَوِيِّهِ مِنَ النُّحَادَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قُولَيِ الشَّافِعِيِّ، وَيَصْحُّ الْمَسَاوِيُّ وَالْأَقْلَى، وَهُوَ رَأْيُ الْجَمَهُورِ.

وَقَيْلٌ: لَا يَصْحُّ الْمَسَاوِيُّ بِلِ الْأَقْلَى.

وَقَيْلٌ: لَا يُجَوزُ إِسْتِثنَاءُ الْأَكْثَرِ إِنْ كَانَ الْعَدْدُ صَرِيحاً كَالْمَثَالِ السَّابِقِ.

(١) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣١٨٩)، وَمُسْلِمُ (١٣٥٣)، وَكُلَّاهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) اسْمُ كِتَابٍ فِي الْوَثَائِقِ لَابْنِ طَلْحَةِ الْمَالِكِيِّ.

أما إذا لم يكن صريحاً فيجوز مثل: خذ الدرارهم إلا الزيف، وهي الأكثر<sup>(١)</sup>. والراجح - جواز إستثناء الأكثر مطلقاً، وهو قول أكثر أهل الكوفة، وأكثر الأصوليين، وبه قال السيرافي، وأبو عبيد من النحاة.

واستدلوا بقول الله تعالى: «إِنَّ عَبْدَى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مِنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ» [الحجر: ٤٢]، والغاون هم الأكثر؛ لقوله تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ» [يوسف: ١٠٣].

الإستثناء الوارد بعد جمل:

حصل خلافٌ في عودته إليها جمِيعاً على النحو الآتي:  
الرأي الأول: أنه يعود إلى الكل ما دام يصلح للكل؛ لأنَّه الظاهر مطلقاً، حيث لا قرينة.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ الجمل المتعاطفة كأنها واحدة.  
وأجيب: بأنَّ هذا في عطف المفرد ذلا في عف جم، فكُلُّ جملة استقلال عمَّا قبلها، نحو: ادفع هذه الدرارهم للرجال، والكتب للطلاب، والحجاب للنساء إلا الفسقة منهم، وبه قال الشافعي وأصحابه، وبه قال مالك.

الرأي الثاني: أنه يعود للكل إن سبق الكل لغرض واحد، نحو: حبس داري على أعمامي، ووقفت بستاني على أخيولي، وسبلت ساقتي على جيرانني إلا أن يسافروا.

وإن لم يسبق الكل لغرض واحد عاد إلى الأخير فقط، كما في المثال في الرأي الأول، وهو قول عبد الجبار من المعتزلة.

(١) شرح المحلي المحلي (١/١٤)، وإرشاد الفحول (٤٩٨).

**الرَّأْيُ الثَّالِثُ:** يعود إلى الْكُلِّ إن عطف بالواو، فِإِنْ عطف بالفاء أو ثمَّ، فِإِنَّما يعود إلى الأُخْيَرَة، وهو قول الْأَمْدِي.

**الرَّأْيُ الرَّابِعُ:** أَنَّه يعود إلى الأُخْيَرَة مطلقاً، وهو قول أَبِي حَنِيفَة، واختاره الرَّازِي؛ لِأَنَّه المُتَيقَّنُ.

واستدلَّ على ذلك: بِأَنَّ عودَه إلى الأُخْيَرَة ظَاهِرٌ، فَلَا يُعَدُّ عَنْهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

ويُجَابُ عَنْهُ: بِمَنْعِ دُعَوى الظَّهُورِ.

والرَّاجح - أَنَّه يعود لِلْكُلِّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِّنْ ذَلِكَ، وَإِنْ مَنَعْ مَانِعٌ، فَالْحُكْمُ لِلْمَانِعِ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا مَعْ وُجُودِ الْقَرِينَةِ، فِإِنَّه يعود حسْبَ مَا تقتضيه مِنَ الْعُودَةِ إِلَى الْكُلِّ أَوْ إِلَى الْأَخِيرِ فَقَطَّ.

مثالٌ ما دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى عُودَتِهِ إِلَى الْكُلِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاءَ أَخْرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴿ [الفرقان: ٧٠].

فِإِنَّ التَّوْبَةَ تَعُودُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدَمَ مِنْ جُمْلٍ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤ - ٣٣] فِإِنَّه عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيعِ.

(١) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٤/٥٠٦).

ومثل ما دلت عليه القرينة على عودته إلى الآخرة فقط، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقَا فَوْا﴾ [النساء: ٩٢]، فإنه عائد إلى الآخرة وهي الذية دون الكفار.

أما قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهَادَةً فَلَا جِلْدُهُمْ ثَمَنَتِنَ جَلْدَهُ وَلَا تُقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥] فإنه عائد إلى الآخرة قطعاً، وليس عائداً إلى الأول قطعاً؛ لأنَّ حقَّ آدميٍّ فلا يسقط بالتوبة.

أما عوده إلى الوسطى، وهي عدم قبول شهادته، فعند الشافعية يعود إليها فتقبل، وعند أبي حنيفة لا يعود فلا تُقبل شهادته بعد التوبة.

أما إن تقدم على الاستثناء مفردات، فإنه يعود إلى الكل من باب أولى مثل: تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلَّا الفسقة منهم<sup>(١)</sup>.

## ٣ - التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ:

أنواع الشرط أربعة:

١- الشرط العقلي: مثل: الحياة شرط العلم فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يحصل إلَّا بحياة.

٢- الشرط العادي: مثل: الصعود على السطح يتشرط له نصب السلم عادةً.

٣- الشرط الشرعي: مثل: الوضوء لصحة الصلاة، فصحة الصلاة متوقفة على الوضوء بموجب حكم الشرع بذلك.

(١) المحلى (١٩-٢١).

٤- الشَّرْطُ الْلُّغُوئِيُّ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْدِ الشَّرْطِ وَجْدَ المُشَروطِ، مِثْلُ: إِنْ أَكَلْتِ شَبَّعْتِ فَالشَّبَّعُ مَتْوَقَّفٌ عَلَى الْأَكْلِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِالتَّخْصِيصِ، فَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ الطَّلاقَ لَا يَحْصُلُ، وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِالتَّخْصِيصِ، فَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ الطَّلاقَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدِ دُخُولِهَا الدَّارِ.

وَهُنَا إِذَا جَاءَ الشَّرْطُ بَعْدَ الْلَّفْظِ الْعَامِ، فَإِنَّهُ يُخَصُّ حَكْمَهُ بِكُلِّ مَنْ يُشْمِلُهُ الشَّرْطُ، وَيُخْرِجُ مِنْ حُكْمِهِ مَنْ لَا يَوْجِدُ فِيهِ الشَّرْطَ.

فَلَوْ قَالَ: أَكْرَمُ الطُّلَابَ إِنْ اجْتَهَدُوا، فَإِنَّ عُمُومَ الطُّلَابِ كَانَ عَامِّاً فِي الْجَمِيعِ، وَبَعْدَ أَنْ جَاءَ الشَّرْطُ خَصَّ بِمَنِ اجْتَهَدَ فَقَطَ.

وَهُوَ كَالْإِسْتِثنَاءِ بِالْأَمْورِ الْأَتِيَّةِ:

الْخَلَافُ فِي وجوبِ اتِّصَالِهِ وَعدَمِ الفاصلِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْعَامِ المُشَروطِ.

إِنْ تَقْدَمْتُهُ جُمِلْ عَادَ إِلَى الْكُلِّ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَقِيلَ عَلَى الْكُلِّ إِتْفَاقًا.

مِثْلُ: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمَ، وَأَحْسَنَ إِلَى رِبِيعَةِ، وَأَخْلَعَ عَلَى مَضَرِّ إِنْ جَاؤُوكَ تَقْدِيمَ أَمَّا تَأْخِرَ.

وَيُخْتَلِفُ عَنِ الإِسْتِثنَاءِ فِي جُوازِ تَخْصِيصِ الْأَكْثَرِ اتِّفَاقًا، وَفِي الإِسْتِثنَاءِ خَلَافُ تَقْدِيمٍ<sup>(١)</sup>.

### ٣- التَّخْصِيصُ بِالصَّفَةِ:

الْمَرَادُ بِالصَّفَةِ كُلُّ وَصْفٍ يَقِيدُ مَا وُصِّفَ بِهِ، وَلَا يُرَادُ بِهَا مَا يُسَمِّيهِ النَّحَاةُ النَّعْتُ فَقَطَ، وَسُوَاءٌ كَانَ مَوْقِعُهَا الْإِعْرَابِيُّ خَبْرًا أَمْ حَالًا أَمْ نَعْتًا أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) المُحْلِيُّ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ (٢٢ / ٢ - ٢٣).

مثلاً: في الغنم السائمة زكاةً - هنا الوصف نعم.

ومثلاً: في سائمة الغنم زكاةً - هنا الوصف مع الجار خبر مقدم.

ومثلاً: أكرم العلماء - هنا وقع مفعولاً به.

مثاله من النص القرآني قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِيْ \* الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُوْنَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨].

فالإشارة ليست لجميع عباد الله بل لمن يتصف باستماع القول والعمل بأحسنه.

ومثلاً قول النبي ﷺ: «من أسدى إليكم معرفة فكافأته، فإن لم تجذروا له ما تكافأته فاذعوا الله حتى يعلم أن قد كافأتموه»<sup>(١)</sup>.

**حكمه:**

أنه مخصوص لعموم ما صار وصفاً له، ويجري فيه ما يجري على الإستثناء كما تقدم.

فإذا جاء بعد متعدد عاد إلى الجميع في أصح الأقوال.

مثل: وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين، فإذا قيد الاحتياج يعود إلى الأولاد وإلى أولادهم.

وكذا إذا جاء قبل المتعدد.

مثل: وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٦٥ / ٢، وسنن أبي داود (١٦٧٢)، والبيهقي الكبرى ٤ / ٣٣٤، وجميعهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ وَسْطًا فِي هَا رَأْيَانَ: الْمُخْتَارُ أَنَّهَا قِدْرٌ لِمَا وَلَيْتَهُ.

مُثْلًا: وَقَفَتْ عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ وَأَوْلَادِهِمْ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي: عَوْدَهَا إِلَى مَا بَعْدِهَا أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - التَّخْصِيصُ بِالْغَايَةِ:

وَهِيَ نَهَايَةُ الشَّيْءِ وَمُنْقَطِعُهُ، وَلَهَا لَفْظَانِ إِلَى وَحْشَى، وَتَكُونُ مُخَصَّصَةً إِذَا تَقْدَمَهَا عُمُومٌ، وَمَا بَعْدِهَا دَاخِلٌ فِيهِ لَوْلَا وَجُودُهَا.

مَثَلُ الْغَايَةِ بِحَشْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ إِلَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُورُونَ﴾ [التوبه: ٢٩]، فَإِنَّهُ لَوْلَا حَشْنِي لَقَاتَلَنَا جَمِيعَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ أَعْطُوا الْجِزِيَّةَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَا بَعْدُهَا غَيْرُ مَشْمُولٍ بِمَا قَبْلُهَا، مُثْلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلَّمُهُ حَشْنِي مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، فَإِنَّهَا لَيْسَ لِلتَّخْصِيصِ، بَلْ هِيَ مَحْقَقَةٌ لِأَجْزَاءِ اللَّيْلَةِ؛ لَأَنَّ طَلَوْعَ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلَةِ.

وَمَثَلُ الْغَايَةِ بِـ«إِلَى»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِي كُمَّ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فَالْيَدُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْيَدِ إِلَى الْكَتِفِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فِيهِ تَخْصِيصُ الْغُسْلِ إِلَى الْمَرْفَقِ، وَلَا يَشْمُلُ مَا بَعْدُهَا، وَالْمَرَافِقُ مِنْ أَجْزَاءِ الْيَدِ؛ لِذَلِكَ تَدْخُلُ فِي رَأْيِ الْجَمَهُورِ.

وَحُكْمُ الْغَايَةِ كَحُكْمِ الْاِسْتِثنَاءِ مِنْ حِيثِ الْعُودَةِ إِلَى كُلِّ مَا تَقْدَمُهَا عَلَى الأَصْحَاحِ.

(١) المُحْلِي عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ (٢/٢٣)، وَإِرشَادُ الْفَحْولِ (٥١٠).

مثل: أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، وتعطف على مضر إلى أن يرحلوا، فهنا الغاية خصّصت عموم الإكرام إلى الرّحيل، ولا تشمل ما بعده، ولو لاها لبقي الإكرام سارياً إلى ما لا نهاية<sup>(١)</sup>.

## ٥- بدل البعض من الكلّ:

وقد حصل خلافٌ في كونه مخصصاً إلى رأين:

**الرأي الأول:** عدم جعله مخصصاً، وبه قال الأصفهاني، والصفوي الهندي؛ وذلك لأن التّخصيص هو أن يدخل المخصص في ضمن العام، ثم يخرج منه، والبدل كأنه مطروح وغير مرادٍ من لفظ العام ابتداءً حيث يقول النّحاة: البدل في حُكْم تنوينه مِن المبدل منه.

مثل: قوله تعالى: «فِيهِ أَيْكُتُ بَيْنَتُ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧]، فإنّه بمثابة قوله: والله حجّ البيت على من استطاع.

وقد يُجَاب على ذلك: إنّ الذي عليه المحققون - كالزمخشري: أنّ المبدل منه - في غير بدل الغلط - ليس في حُكْم المهدّر، بل هو للتمهيد والتّوطئة، وليفاد بمجموعهما فضل تأكيدٍ وتبسيطٍ، ولا يكون إلا في الإفراد.

**الرأي الثاني:** جعله مخصوصاً وقد قال به ابن الحاجب، وبه قال الأكثرون، وقد أجابوا على من يراه غير داخلٍ في العموم: أنّهم لا يريدون الفائدة، وإنما مُرادهم أنّ البدل قائمٌ بنفسه، وليس تبييناً للأول، فهو ليس كالّعت الذي هو تمام المنعوت، وهو معه كالشيء الواحد، ويمثل له بقوله تعالى: «ثُمَّ عَمُوا

(١) المحلي على جمع الجواجم (٢/٢٣)، وإرشاد الفحول (٥١٠).

وَمَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ  
وَصَمُّوا كَثِيرًا مِّنْهُمْ» [المائدة: ٧١] فكثير بدلٌ من الواو - ضمير الجمع - في الفعلين.

وهو يختلف عن الاستثناء في جواز تخصيص الأكثرين إتفاقاً، نحو: أكلت الرَّغيف ثُلثيَّه<sup>(١)</sup>.

### التَّخْصِيصُ بِأَدِلَّةٍ مُنْفَصِّلَةٍ:

أي: مستقلةٌ تعطي معنى لو انفرد وحدها، بخلاف الخمسة؛ فإنها لو جرّدت عما قبلها من لفظ العام لا تؤدي معنى.

وهي أنواع: الحِسْنُ، العَقْلُ، الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ، الإِجْمَاعُ، العَادَةُ.

أوَّلًا: التَّخْصِيصُ بِالْحِسْنِ؛ أي: يرد نصٌ فيه شمولٌ لأفراد دون حصر، ولكنَّ الْحِسْنَ يُخرج بعضها من الحكم الصادر على الجميع.

مثل: قول الله تعالى: «وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [النَّمَل: ٢٣]، والحسن يدلُّ أنَّ بعض الأشياء لم تؤت لبلقيس، منها ما هو موجود عند سليمان.

ومثل قوله تعالى: «تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ» [الأَحْقَاف: ٢٥] فإنَّ الحسن يدرك أنَّ الرياح لم تدمِّر الجبال والجمادات كالسموات والنُّجوم ونحو ذلك.

ومثل قوله تعالى: «يُبَحِّجَ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلَّ شَيْءٍ» [القصص: ٥٧] مع أنَّ الحسن يدرك أنَّ بعض الأشياء لا تُبَحِّج إلى الحرث.

وقد أنكر البعض كونه تخصيصاً، وقالوا: هذا من باب العام الذي أريد به الخصوص - منهم الزَّمخشري - أي: أريد خصوص ما أُوتته، وخصوص ما تدمِّره الرياح، وخصوص ما يمكن جلبه إلى الحرث<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر المحيط (٤/٤٦٧)، وشرح المحلي (٢/٢٤).

(٢) المحلي على جمع الجواب (١/٥١٨)، وإرشاد الفحول (٢/٢٤).

### ثانياً - التّخصيصُ بالعقل:

١ - يكون ضروريًا - مثل: قوله تعالى: ﴿أَللّٰهُ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فإنَّه يخصُّ منه عقلاً أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه مع أنه يُقال عنه شيءٌ؛ أي: موجودٌ.

٢ - يكون نظريًا - مثل: قوله تعالى: ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنَّه يخصُّ منه الطُّفُل والمجنون لعدم فهمهما للخطاب.

وقد حصل خلافٌ في جواز تخصيصِ العقل، والخلاف في التسمية فقط، فالأكثر على تسميته بذلك وأنَّه مخصوص.

والمانعون هم شذوذٌ.

واستدلُّوا على ذلك: بأنَّ ما نفي العقل حُكم العام عنـه لم يتناوله العام ابتداءً؛ لأنَّه لا تصحُّ إرادته.

أما الشافعـي، فإنَّه منـع تسمـيـته تـخصـيـصـاً نـظـراً إـلـى أـنـّ مـا يـخـصـصـ بـالـعـقـلـ لا تـصـحـ إـرـادـتـهـ فـيـ الـحـكـمـ.

والواقع أنَّ هذا الخلاف لفظيٌّ؛ أي: راجعٌ إلى التسمية وعدمهـا فقط؛ لأنَّ الـكـلـ مـتـفـقـ علىـ أـنـ العـقـلـ هوـ الـذـيـ نـفـيـ عـنـ الـمـخـصـصـ حـكـمـ العامـ.

فهل يـسـمـيـ هذاـ تـخصـيـصـاًـ؟ـ فـعـلـىـ رـأـيـ الـأـكـثـرـ نـعـمـ يـسـمـيـ،ـ وـعـلـىـ رـأـيـ الـمـخـالـفـينـ لـاـ يـسـمـيـ<sup>(١)</sup>.

وهذا الخلاف يمكن أن يحصل في التـخصـيـصـ بـالـحـسـنـ.

(١) المحلي (٢٥٤ / ٢).

**ثالثاً\_ التخصيص بالأدلة السمعية: من الكتاب والسنّة «القولية والفعالية»:**

### ١- تخصيص الكتاب بالكتاب:

مثل: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُنَ إِنَّفُسِهِنَ تَلَاثَةٌ قُرُونٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه يخصّ بقوله تعالى: ﴿ وَأَوْلَتُ الْأَثْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وبقوله في غير المدخول بها في قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَ فَمَا كُنُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْلَمُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وهذا قول جمهور الأمة.

وخالف بعض الظاهريّة فقالوا: إن المخصوص يفيد بيان المراد من اللفظ، والبيان لا يكون إلا من السنّة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الَّذِي كَرِّرْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ مَا نُرِّلُ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

ويُجيب عن ذلك: بأنّه قد وقع البيان بالقرآن كما في الآيات السابقة، والبيان قد يكون منه ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ أو مِنَ الله على لسانه<sup>(١)</sup>.

### ٢- تخصيص السنّة بالسنّة:

وهو قول الجمهور، وذلك مثل: تخصيص حديث: «فيما سقط السماء العشر»<sup>(٢)</sup> بحديث: «لِيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

فالأول عامٌ في القدر، والثاني خصّ عموم الوجوب بما فوق الأوسق الخمسة.

(١) البحر المحيط (٤/٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث سالم رضي الله عنه.

(٣) حديث: «لِيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ صَدَقَةٌ...»، أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣١٠، ط. السلفية)، ومسلم (٢/٦٧٤ - ط. الحلبي)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وقد خالف بذلك قومٌ، فمنعوا تخصيص السنة بالسنّة؛ وذلك لأنَّ الله جعل النبِيَّ ﷺ مبيِّناً؛ فلو احتاجت إلى بيانٍ لم يكن للرَّدِّ إليه معنى. ويجاب عن ذلك: بال الواقع - كما في الحديثين السابقيين.

### ٣- تخصيص الكتاب بالسنّة:

إنْ كانت متواترةً فلا خلافٌ في الجواز، أمَّا إذا كانت أحاديَّةً فقد حصل فيها الخلاف الآتي:

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مطلقاً، واستدلُّوا بما يأتي: إنَّ العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصُّ من العموم، فوجب تقديمُه على العموم الموجود في الآية.

إجماعُ على تخصيص قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١].

بقول النبِيِّ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُرَثُ»<sup>(١)</sup>.

وتخصيصهم آيات المواريث بقول النبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسِلِمُ الْكَافِرُ»<sup>(٢)</sup>.

وتخصيصهم قول الله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ» [التوبه: ٥] بخبر عبد الرحمن بن عوف في معاملة المجرم معاملة أهل الذمة فيأخذ الجزية مع أنَّهم مشركون<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وكلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ تحقيق الأعظمي ٢/٣٩٥، والشافعي في المسند ١/٢٠٩.

ما ورد منْ أَدِلَّةٍ تُوجِبُ اتِّبَاعَهُ ﷺ، فِإِذَا عَارَضَ مَا يَقُولُهُ قُرْآنٌ عَامٌ وَدَلَالَتِهُ ظَنِّيَّةٌ، وَمَا قَالَهُ ﷺ كَانَ خَاصًّا، فَلَا وَجْهٌ لِمَنْعَهُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتِهُ عَلَى أَفْرَادِهِ ظَنِّيَّةٌ.

**الرأي الثاني:** ذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقاً، وحكاه الغزالى في المنхول<sup>(١)</sup> عن المعتزلة، ونقله ابن برهان عن طائفه من المتكلمين والفقهاء. واستدلوا على ذلك بأنَّ ابنَ عمرَ لم يأخذ بقول فاطمة بنت قيسٍ بأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجعل لها سكناً ولا نفقةً بقوله: كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة<sup>(٢)</sup>!

والمراد بقول ربنا قوله تعالى: «أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦].

فالآية في المطلقة رجعياً، وهي طلتقت ثلاثةً ولم يجعل لها سكناً ولا نفقةً، ويرى عمر شمول الآية لها.

ويحاجب عن ذلك: بأنه قال ذلك لتردده في صحة الحديث، وليس ردًا لتفصيص الكتاب بالسنة، وإنما لقال: كيف نترك عموم كتاب ربنا بخبر أحدى.

**الرأي الثالث:** يجوز تخصيص الكتاب بالسنة الأحادية إذا كان قد خصّ قبل ذلك بدليل قطعيٍ سواءً كان متصلًا أم منفصلاً.

= عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٦/٦٨، وجميعهم من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(١) المنхول للغزالى (١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

العام والتخصيص

وهو قول عيسى بن أبان مِنَ الحنفية؛ لأنَّه بعد التَّخْصُّص صارت الآية ظنِّيَة الدَّلالة على الباقي.

أمَّا الْكَرْخِي فقد جُوَزَ ذَلِك إِذَا خَصَّ الْكِتَاب بِدَلِيلٍ مُنْفَصِّلٍ فَقَطْ وَسَوَاءٌ كَانَ قَطْعِيًّا أَمْ ظنِّيًّا.

**الرأي الرابع:** التَّوْقُّف وهو رأي القاضي أبي بكر الباقلاني، وذلك لتعارض الأدلة على الجواز و عدمه<sup>(١)</sup>.

**الراجح:** الجواز لوقوع ذلك كما سبق في الأحاديث التي استدلَّ بها أصحاب الرأي الأول.

وهذا الخلاف فيما إذا لم يقترن إجماعُ معَ السُّنَّة.

أمَّا إذا اقترنَّ معَها إجماعٌ فإنَّها يُخَصَّصُ به إجماعًا.

وذلك مثل حديث: «لا ميراث لقاتل»<sup>(٢)</sup>، ومثل: «لا وصيَّة لوارث»<sup>(٣)</sup>، فإنَّهما خصَّصَا عمومَ أحاديث المواريث.

وهو ما أجاب به المانعون على المجيزين.

#### ٤ - تخصيصُ السُّنَّة بالكتاب:

حصل الخلاف في ذلك إلى رأيين:

**الرأي الأول:** جواز تخصيص الكتاب للسُّنَّة، وهو قولُ الجمهور.

(١) إرشاد الفحول (٥٢٤)، والبحر المحيط (٤٨٢ / ٤).

(٢) أخرجه الدارقطني ٥/٥، وأحمد في المسند ١/٤٢٣، وعبد الرزاق الصناعي في المصنف ٩/٤٠٤، وجميعهم من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٣)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/١١٤، والشافعي في المسند ١/٢٣٤، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وما يتعلّق به من أحكام

٢٣٥

واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ  
شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] والسنّة شيءٌ بيّنها للكتاب.  
ومثّلوا بذلك بقوله عليه السلام: «ما أبینَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيّتٌ»<sup>(١)</sup>.

فإنّه خصّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَئْنَا وَمَتَّعًا  
إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٨٠].

الرأي الثاني: عدم الجواز، وبه قال بعض الشافعية، وإحدى الروايتين  
عن أحمد، وهو قول بعض المتكلمين، وبه قال يحيى بن أبي كثیر.

واستدلّوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا  
نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فقد جعلت الآية رسول الله عليه السلام هو المبيّن للقرآن، وليس القرآن مبيّناً  
لقوله عليه السلام، والتخصيص بيان.

ويُجَاب عن هذا: بعدم المانع؛ لأنّ السنّة من عند الله تعالى أيضاً  
لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ هُوَ أَهْوَاهُ﴾ [النجم: ٣] والراجح: الجواز لما تقدّم في  
الحديث السابق.

## ٥ - التخصيص بفعل النبي ﷺ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٥٧، والحاكم في المستدرك على الصحيحين  
٤/١٣٨، والترمذى (١٤٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وال الحديث روى بعدة روايات، فقد رواه الحاكم عن أبي سعيد بلفظ: «ما قطع من حي فهو  
ميت» وفيه قصة، ذكر الدارقطني عليه، ثم قال: والمرسل أصح. ورواه ابن ماجه وغيره  
باختلاف، وإن شدّه ضعيف (تلخيص الحبير ١/٢٨ - ٢٩ ط. الفنية).

على قول مَنْ يرى أَنَّ مَا يفعله النَّبِيُّ ﷺ هو شرُعٌ لِأَمَّتِهِ، فقد جرى الخلاف بينهم في جواز تخصيص فعله للعام مِنْ كِتابٍ أَوْ سُنْنَةٍ إِلَى ثلَاثَةِ آراءٍ: الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: الجواز وبه قال الأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِمْ، وَمُثَلُّوَّاهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّانِي الْمُحْسَنِ: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمٌ»<sup>(١)</sup>.

فِإِنَّهُ خَصَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّجْمِ فَقَطْ كَمَا فَعَلَ مَعَ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ<sup>(٢)</sup>. الرَّأْيُ الثَّانِي: عدم الجواز: وهو قول الْكَرْخِيُّ، وَاختاره ابن برهان، وحكاہ الشِّيرازِيُّ فِي الْلُّمَعِ عَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا تَكَرَّرْ مِنْهُ فِإِنَّهُ يَخْصُّ بِالْعَامِ دُونَ خَلَافٍ، وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى فِعْلَهُ يَكُونُ نَاسِخًا لِلْعَامِ، وَالْأَصْحَاحُ التَّخْصِيصُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالدَّلِيلِينَ.

الرَّأْيُ الْأَثَالِثُ: الْوُقْفُ، وَنُقلَّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَالرَّاجِحُ: الرَّأْيُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: الْوِصَالُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ فَعَلَهُ وَأَقْرَرَ مَنْ فَعَلَهُ، فِإِنَّهُ يَعُدُّ تَخْصِيصًا بِالْجَوازِ لَهُ، وَلِمَنْ فَعَلَهُ.

## ٦ - التَّخْصِيصُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِالْقِيَاسِ:

فَقَدْ حَصَلَ خَلَافٌ فِي جَوازِ ذَلِكَ عَلَى الْآرَاءِ الْآتِيَّةِ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: الْجَوازُ إِذَا كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى نَصٍّ خَاصٍ، وَهُوَ رَأْيُ الْجَمَهُورِ مِثْلُ: تَخْصِيصِ عَمُومِ آيَةِ: «أَرَانِيهَا وَالَّذِي فَلَجِلْدُوا كُلَّهُ وَنَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» [النُّور: ٢].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٩٠)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٢٤)، وَمُسْلِمُ (١٦٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٤/٥١٣)، وَالْمَحْلِيُّ (٢/٣١).

فإنَّه خصَّ عموم المائة جلدَةً بالأُمَّةِ؛ فإنَّها تجلدُ خمسينَ جلدَةً في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِنَجْحَشَةِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وخصَّ العبدَ أيضًا بالجلدِ خمسينَ جلدَةً قياسًا على الأُمَّةِ.

**الرأي الثاني:** المنع مطلقاً سواءً كان خفيًا أم جليًا، وهو رأي الإمام الرزاكي حذراً من تقديم القياس على النَّصِّ الذي هو أصلُ له في الجملة.

**الرأي الثالث:** المنع إِنْ كان خفيًا لضعفِه، بخلافِ الجليّ، وهو قولُ أبي عليِّ الجبائيِّ، وهو منقولٌ عن ابن سُريجٍ.

**الرأي الرابع:** جوازه إِنْ خصَّ بنصٍّ قبل تخصيصِه بالقياس، فإنَّ لم يخصَّ فلا يجوز، وهو قولُ ابنِ إِيَّانَ.

لأنَّ ما بنصٍ صار ضعيفاً فيجوز أنْ يخصَّ بالقياس؛ لأنَّه ظنٌّ كما سبق في آيةِ الأُمَّةِ، وقياس العبد عليها.

**الرأي الخامس:** التَّوْقُّفُ، وهو قولُ إمام الحرمين لتعارُضِ الأدلة.

والراجح: الجواز؛ لأنَّ إعمالَ الدَّلِيلينِ أولى مِنْ إلغاءِ أحدِهِما<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: التَّخْصِيصُ بِالْإِجْمَاعِ:

وهو أنَّ يعلمُ بالإِجماعِ أنَّ المراد باللُّفْظِ العامِّ بعضِ ما يقتضيه ظاهره مثل: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَتِ اللِّصَلَوةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] وقد أجمعوا على أنَّه لا جُمْعةٌ على عبدٍ ولا امرأة<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلى (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٦٥، وأبو داود (١٠٦٧)، من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.

ومثل: ﴿هَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩]، فقد اتفقت الأمة على أنَّ مَنْ دفع منهم فلساً أو فلسين لم يحقِّ دمه؛ إذ يعلم أنَّ المراد بالجزية المعلومة شرعاً.

والواقع أنَّ المخصوص هو دليل الإجماع لا نفس الإجماع<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: التَّخْصِيصُ بِالْعَادَةِ: وَلَا حَالَانِ

الأولى: أن يكون النبي ﷺ أوجب أو حرم أشياء بلفظ عام، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو فعل بعضها فهل تؤثر تلك العادة؟ ويقال: المراد بذلك النص الوارد من النبي ﷺ، ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله، أو لا تؤثر في ذلك على النص، وبقي على عمومه.

فقد اختار الرَّازِي فيها - إنْ عُلِمَ جريان العادة في زمان النبي ﷺ مع عدم منعها - فإنَّها مخصوصة؛ والمخصوص في الحقيقة هو تقريره.

وإنْ عُلِمَ عدم جريانه لم يخصصها إلَّا أنْ يُجمَعَ على فعلها فيكون المخصوص هو الإجماع.

الثانية: أن تكون العادة جارية بفعل معين كأكل طعام معين مثلاً، ثم إنه ﷺ نهاهم عن تناوله بلفظ متناول له، ولغيره - كأنْ قال: نهيتكم عن أكل الطعام، فهل يكون نهياً مقتضراً على ذلك الطعام بخصوصه، أو يجري على عمومه، ولا تؤثر عاداتهم؟

فالحق أن تلك العادة إنْ كانت مشتهرة في زمان النبوة بحيث يعلم أنَّ

(١) إرشاد الفحول (٥٣٠).

وما يتعلّق به من أحكام

٢٣٩

اللُّفْظِ إِذَا أَطْلَقَ كَانَ الْمَرَادُ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَهِيَ مُخْصَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخَاطِبُ النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ، وَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا مَا جَرَى بِهِ التَّعَارُفُ بَيْنَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ كَذَلِكَ، فَلَا حُكْمٌ وَلَا تَفَاتٌ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

أَمَّا إِنْ حَدَثَتِ الْعَادَةُ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهَا لَا تُخَصَّصُ، وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ عَادَاتَ النَّاسِ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ النُّصُوصِ.

عَلَاقَةُ الْمُشَرَّكِ بِالْعَامِ: يَتَفَقَّقُ الْمُشَرَّكُ مَعَ الْعَامِ فِي أُمُورٍ، وَيَخْتَلِفُ فِي أُمُورٍ:

أَوْلًا: وَجْهُ الْإِتْفَاقِ:

١- إِنَّهُمَا يَدْلَانَ عَلَى عَدَّةِ أَفْرَادٍ.

٢- إِنَّهُمَا مَجْمَلَانِ: الْعَامُ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَالْمُشَرَّكُ: مَجْمُلٌ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْمَرَادَ مِنْهُ.

ثَانِيًّا: وَجْهُ الْإِخْتِلَافِ:

١- إِنَّ أَفْرَادَ الْعَامِ مُتَشَابِهَةُ الْمَعَانِيِّ، وَأَفْرَادُ الْمُشَرَّكِ مُخْتَلِفَةُ الْمَعَانِيِّ.

٢- إِنَّ إِجْمَالَ الْعَامِ يَبْيَّنُ بِالْتَّخْصِيصِ، وَالْمُشَرَّكُ يَبْيَّنُ بِالْقَرِينَةِ؛ لِذَلِكَ سَتَحْدُثُ عَنِ الْمُشَرَّكِ فِيمَا يَأْتِي.

\* \* \*

(١) إِرْشَادُ الْفَحْولِ (٥٣١ - ٥٣٢).

## المطلق والمقيّد

المطلق: هو ذاتٌ خاليةٌ عنِ القيد - مثل: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].  
والمقيّد: هو ذاتٌ موصوفةٌ بصفةٍ أو مقيّدةٌ بقيّدٍ مثل: ﴿فَتَحِيرُ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

و حُكْمُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ فَقَط.

و حُكْمُ الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ <sup>(١)</sup>.

**هل يُحْمَلُ المطلقُ عَلَى المقيّدِ؟**

يجرى فيه التفصيلُ والخلافُ الآتيان:

**الأَوَّلُ:** أَنْ يختلفُ الْحُكْمُ، وَذَلِكُ نوعانُ:

١- أَنْ لَا يَكُونُ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ مُوجِبًا لِتَقْيِيدِ الْآخَرِ، فَلَا يُحْمَلُ المطلق  
إِتْفَاقًاً، مثل: أطعْمُ رَجُلًا وَاكسُ رَجُلًا عُرِيَانًا.

٢- أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوجِبًا لِتَقْيِيدِ الْآخَرِ يُحْمَلُ اتْفَاقًاً، مثل: أَعْتَقْتُ عَنِي  
رَقْبَةً وَلَا تَمْلَكْتُنِي رَقْبَةً كافِرَةً؛ إِذْ نَفَيَ التَّمْلِيكُ الْكَافِرُ يَسْتَلِزُمُ عَدَمُ إِعْتَاقِهَا.

**ثَانِيًّا:** أَنْ يَتَحَدَّدُ الْحُكْمُ، وَذَلِكُ يَكُونُ فِي أَرْبَعِ صُورٍ:

أ- أَنْ يَكُونَ مُنْفِيًّا فَلَا يُحْمَلُ اتْفَاقًاً، مثل: لَا تَعْتَقْ رَقْبَةً، لَا تَعْتَقْ رَقْبَةً كافِرَةً؛  
إِذْ بِإِمْكَانِكَ تَرْكُ الْعِتْقِ أَصْلًا.

(١) ميزان الأصول (١/٥٦٣).

ب - أَنْ يَكُونَ مُثِبًاً وَأَخْتَلَفَتِ الْحَادِثَةُ، لَا يُحْمَلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَيُحْمَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، مِثْلُ: عَتْقِ رَقْبَةِ فَهِيَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَطْلَقًا، وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مَقْيَدًا، فَيُعَمَّلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَسْبَ الْقِيدِ وَالإِطْلَاقِ، وَلَعِلَّ التَّقْيِيدُ فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ جُرْيَةً مِنَ الْيَمِينِ، فَلَا بدَّ مِنِ الإِيمَانِ.

ج - أَنْ يَكُونَ مُثِبًاً، وَتَحْدُثُ الْحَادِثَةُ، وَالإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فِي السَّبَبِ، فَلَا يُحْمَلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَيُحْمَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْجَمَهُورِ، مِثْلُ: أَدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حَرٌّ وَعَبْدٍ، وَأَدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٌّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

د - أَنْ يَكُونَ مُثِبًاً وَتَحْدُثُ الْحَادِثَةُ، وَلَيْسَ الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فِي السَّبَبِ فِي حِمْلِ اتْتِفَاقَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، مِثْلُ: قَوْلُهُ لِلْإِعْرَابِيِّ: «صُمْ شَهْرَيْنِ» وَفِي روَايَةِ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِيْنِ»، وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى حَمْلَ الْمَقْيَدِ عَلَى الْمَطْلَقِ بِإِبْلَاغِ قِيَدِهِ وَجَعْلِهِ كَالْمَطْلَقِ<sup>(٢)</sup>.

### حَجَّةٌ مَنْ يَحْمِلُ عَلَى الْمَقْيَدِ:

إِنَّ الْمَطْلَقَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ كَالْعَامِ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَالْمَجْمَلَ يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ، فَإِذَا وَرَدَ الْمَطْلَقُ وَمَقْيَدٌ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْيَدُ بِيَانًاً لِلْمَطْلَقِ، وَيَكُونُ كِلَّا النَّصَّيْنِ بِمَنْزِلَةِ نَصٍّ وَاحِدٍ.

(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٠٤)، وَمُسْلِمُ (٩٨٤)، وَكَلاهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) راجع حاشية السعد التفتازاني على التوضيح (١١٩/١)، والمحلبي على جمع الجوامع (٥٠/١).

## وَحْجَةٌ مِّنْ لَا يَحْمُلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقِيدِ:

أَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمَقِيدِ خَلَافُ عُرْفِ أَهْلِ الْلُّغَةِ، بَلْ فِي عُرْفِهِمْ إِجْرَاءُ  
الْمُطْلَقَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَالْمَقِيدُ عَلَى تَقيِيدِهِ.

فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ عَنْهُمْ: اعْتَقْ عَبْدِي - ثُمَّ قَالَ: اعْتَقْ عَبْدِي الْأَبْيَضَ، فَلَهُ أَنْ  
يَعْتَقْ أَيَّ عَبْدٍ شَاءَ، وَلَا يَتَقيَّدُ بِالْأَبْيَضِ.

وَإِذَا قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُّ، ثُمَّ قَالَ بَعْدِ ذَلِكَ: إِنْ  
دَخَلْتِ الدَّارَ رَاكِبَّةً فَأَنْتِ طَالِقُّ، فَدَخَلْتِ رَاكِبَّةً أَوْ مَاشِيَّةً يَقعُ الطَّلاقُ عَلَى كُلِّ  
الْحَالَتَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْلِّسَانِ عُرِفَ عَنْهُمْ ذَلِكُ، فَيُجْبِ حَمْلُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى الْمُتَعَارِفِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ جَاءُتَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ،  
فَالنَّصُّ الْمُطْلَقُ يَجْبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اِنْفَرَادٍ، وَالْمَقِيدُ يُعَمَّلُ بِهِ عَلَى اِنْفَرَادٍ؛ لِأَنَّهُ  
مَتَى أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِالنَّصَّيْنِ فَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ إِلَغَاءِ أَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ  
بِهِمَا عَنْدِ الْإِنْفَرَادِ، فَيُحْمَلُ.

وَأَجَابُوا عَنْ قِيَاسِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْعَامِ الْمُحْتَمِلِ لِلتَّخْصِيصِ، وَالْمُجْمَلِ  
الْمُحْتَمِلِ لِلْبَيَانِ أَنَّهُ قِيَاسُ مَعِ الْفَارَقِ؛ لِأَنَّهُ الْمُجْمَلُ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ،  
فَيُجْبِ حَمْلُهُ عَلَى الْمُفَسَّرِ وَيَكُونُ تَفْسِيرًا لِلْأَوَّلِ.

وَكَذَا الْعَامُ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُرِادُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ بِلِ  
الْبَاقِيَّةِ بَعْدِ التَّخْصِيصَيْنِ، فَلَا بدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ.

أَمَّا الْمُطْلَقُ وَالْمَقِيدُ فَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى إِنْفَرَادٍ.

## نَماذِجٌ مِّنْ حَمْلِ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ:

- ١ - وردَتْ عن رواية في زكاة الإبل: «فِي خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ شَاهٌ»<sup>(١)</sup>، مع رواية أخرى: «فِي خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ السَّائِمَةُ زَكَاةً»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قراءة: «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ» - مع قراءة - «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ مُتَابِعَاتٍ»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُهُ أَشْهِدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، مع قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُهُ أَذَوَّيْنِ عَدَلٍ مِنْكُوْنُ﴾ [الطلاق: ٢]<sup>(٤)</sup>.

## الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِ وَالنَّكْرَةِ وَالْمَطْلَقِ وَالْمَقِيدِ:

- العامُ: هو لفظٌ وُضِعَ لاستغراق أفرادٍ مدلولٍ، مثل: أكرم كُلَّ طالبٍ.
- النَّكْرَةُ: اسْمٌ يَدْلُلُ عَلَى فَرِدٍ مُبْهِمٍ مِنْ أَفْرَادٍ مَا يَصْلَحُ أَنْ يُطْلَقَ الْفَظُّ عَلَيْهِ، مثل: جاءَ رَجُلٌ وَأَكْرَمَ طَالِبًا، أي فردٍ من هذا الجنس غير معينٍ.
- الْمَطْلَقُ: اسْمٌ يَدْلُلُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ لِكُلِّ ذَكَرٍ بَالغِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وحيث لا وجود للماهية في الخارج، فإنَّها تتمثل بفردٍ من أفرادها فيظنُّ النَّاسُ أَنَّهَا النَّكْرَة.

(١) أخرجه الترمذى (٦٢١) وأبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٧٩٨)، وجميعهم من حديث سالم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١ / ٥٥٢، والبغوي في شرح السنة ٦ / ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٧٦، من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢ / ٣٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٠٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) المحلى على جمع الجوامع (١ / ٤٩)، وميزان الأصول (١ / ٥٨٧).

والبعض يظن أن المطلق والعام مترادا فان، وهو وهم.

فإذا قلنا: أكرم كُلَّ رَجُلٍ، فرجل هنا عامٌ ومطلق.

وإذا قلت: أكرمت رَجُلاً، فهو مطلق وليس مقيداً ولا عاماً،

وإذا قلنا: أكرمت رَجُلاً عالماً، فهو جاء مقيداً وليس عاماً.

وإذا قلنا: أكرم كُلَّ رَجُلٍ عالِمٍ، فهو عامٌ ومقيد.

إذن بين المطلق والعام والمقيد عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ أي: يلتقيان

في شيءٍ واحدٍ، وينفرد كُلُّ منهما بوجه آخر على إنفراد.

هذا آخر ما كتبت عن العام وتخصيصه والمطلق والمقيد.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



## المصادرُ والمراجع

- ١- إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمَدةِ الْأَحْكَامِ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ وَهْبٍ بْنِ مَطِيعِ الْقُشَيْرِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (الْمَتَوْفَى سَنَةُ ٧٠٢ هـ)، تَحْقِيقُ: مُصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١.
- ٢- إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمَدةِ الْأَحْكَامِ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ وَهْبٍ بْنِ مَطِيعِ الْقُشَيْرِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (الْمَتَوْفَى ٧٠٢ هـ)، تَحْقِيقُ: مُصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١.
- ٣- الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، لِلْعَالَمَةِ سِيفِ الدِّينِ أَبْيَ الْحَسِينِ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيٍّ بْنِ سِيفِ الدِّينِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمِدِيِّ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُمَيَّةِ، بَيْرُوت - لَبَّانَ، ١٤٠٥-١٩٨٠ م.
- ٤- إِرْشَادُ الْفَحْولِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دَمْشَق - بَيْرُوت.
- ٥- إِرْشَادُ الْفَحْولِ، مُحَمَّدُ عَلَيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، الْمَتَوْفَى سَنَةُ ١٢٥٠ هـ = ١٨٣٤ م، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دَمْشَق - بَيْرُوت، ط١، لَسْنَةُ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦- إِرْشَادُ الْفَحْولِ، مُحَمَّدُ عَلَيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، الْمَتَوْفَى سَنَةُ ١٢٥٠ هـ = ١٨٣٤ م، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ - دَمْشَق - بَيْرُوت، ط١ لَسْنَةُ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٧- أُصُولُ الْبَزْدُوِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨- أُصُولُ السُّرْخَسِيِّ، شَمْسُ الْأَئْمَةِ أَبْيَ بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ أَبْيِ سَهْلِ السُّرْخَسِيِّ، الْمَتَوْفَى سَنَةُ ٤٨٣ هـ = ١٠٩٠ م، تَحْقِيقُ: أَبْيَ الْوَفَاءِ الْأَفْغَانِيُّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ لِلنُّشْرِ وَالْطِبَاعَةِ، بَيْرُوت٢١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- ٩- أصول السُّرخسيّ، شمس الأئمَّة أبي بكرٍ محمد بن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي سَهْلِ السُّرخسِيِّ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ = ١٠٩٠ م، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للنشر والطباعة، بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٠- أصول السُّرخسيّ، للإمام أبي بكرٍ محمد بن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي سَهْلِ السُّرخسِيِّ المُتَوَفِّي سنة ٤٩٠، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للنشر والطباعة، بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١١- أصول الفِقْه، للحضرمي، ط٥، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ١٢- أصول الفِقْه، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي.
- ١٣- البحر المحيط في أصول الفِقْه، الإمام بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ = ١٣٩٢ م.
- ١٤- البحر المحيط في أصول الفِقْه، الإمام بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ = ١٣٩٢ م.
- ١٥- البحر المحيط، للزركشى، الإمام بدر الدين محمد بن بهاء الزركشى الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.
- ١٦- البرهان، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ = ١٠٨٥ م، تحقيق: عبد العظيم الذيب.
- ١٧- البرهان، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ = ١٠٨٥ م، تحقيق: عبد العظيم الذيب.
- ١٨- البرهان، لإمام الحرمين عبد الملك الجوني، ٤١٩-٤٧٨، تحقيق الدكتور عبد العظيم الذيب، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ١٩- التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، للإمام فخر الدين الرَّازِي، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠- التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، محمد بن عمر، فخر الدين الرَّازِي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ = ١٢١٠ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣.

- ٢١- التفسير الكبير، محمد بن عمر، فخر الدين الرمازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ = ١٢١٠ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣.
- ٢٢- التلويح على التوضيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.
- ٢٣- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير، لابن الهمام، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٥٠ هـ.
- ٢٤- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ = ٨٩٢ م، تحقيق: أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٥- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ = ٨٩٢ م، تحقيق: أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٦- حاشية السعد على التفتازاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣ م.
- ٢٧- حاشية السعد على التفتازاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣ م.
- ٢٨- الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م.
- ٢٩- الرسالة، للإمام الشافعى.
- ٣٠- رياض الصالحين، للإمام التنوسي، تحقيق: عبد العزيز رياح وأحمد يوسف الرفاق، دار المأمون للتراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠١ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٣١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ = ١٧٦٨ م، دار إحياء التراث العربي، ط ٤ لسنة ١٩٧٩ م.
- ٣٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ = ١٧٦٨ م، دار إحياء التراث العربي، ط ٤ لسنة ١٩٧٩ م.

- ٣٣- سبل السلام، للإمام إسماعيل الكحالاني ثم الصناعي ١٠٥٩ - ١١٨٣، شرح بلوغ المرام، ط٤، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٤- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م.
- ٣٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، بن ماجه الربعي، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ = ٨٨٧ م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي.
- ٣٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، بن ماجه الربعي، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ = ٨٨٧ م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي.
- ٣٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، د.ت.
- ٣٨- سُنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - ٨٨٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - ٨٨٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٠- سنن الترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- ٤١- سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
- ٤٢- سُنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ = ٨٦٩ م، دار المحسن للطباعة، لسنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٤٣- سُنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ = ٨٦٩ م، دار المحسن للطباعة لسنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٤٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقى، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ = ١٠٦٦ م، مطبعة دار المعارف بحيدر آباد الدين - الهند، ط١، لسنة ١٣٤٣ هـ.

- ٤٥- السُّنْنُ الْكُبْرَى، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْبَيْهَقِيُّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٤٥٨ هـ = ١٠٦٦ م، مطبعة دار المعارف بجعفر آباد الدين - الهند، ط١ لسنة ١٣٤٣ هـ.
- ٤٦- السُّنْنُ الْكُبْرَى، لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدِ بْنِ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ، تَحْقِيقُ دُ. عَبْدِ الْغَفارِ سَلِيمَانِ الْبَنْدَارِيِّ وَسَيِّدِ كَسْرَوِيِّ حَسَنِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، (١٤١١ هـ = ١٩٩١ م).
- ٤٧- السُّنْنُ الْكُبْرَى، لِلْبَيْهَقِيِّ، أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ (ت ٤٥٨ هـ)، مجلِسُ دائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةِ، حِيدَرَ آبَادُ، الْهَنْدُ، ط١، ١٣٤٤ هـ.
- ٤٨- شَرْحُ السَّنَةِ، لِلْبَغْوِيِّ (ت ٥١٦ هـ)، الْحَسِينُ بْنُ مُسْعُودٍ، تَحْقِيقُ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ وَمُحَمَّدِ زَهِيرِ الشَّاوِيْشِ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، دَمْشَقُ، ط٢، ١٩٨٣ م.
- ٤٩- شَرْحُ الْمُحْلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ، مَطْبَعَةِ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمَصْرِ ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م.
- ٥٠- شَرْحُ الْمَنَارِ، لَابْنِ مُلَكٍ مَعَ حَوَاشِيهِ، دَارُ السَّعَادَاتِ، ١٣١٥.
- ٥١- شَرْحُ التَّسْفِيَّةِ فِي الْعِقِيدَةِ إِلَيْسَامِيَّةِ، أَ.د. عَبْدِ الْمُلْكِ السَّعْدِيِّ، ط٢، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م، دَارُ الْأَنْبَارِ، بَغْدَادُ.
- ٥٢- شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، ط١، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٩ م، الدَّارُ الثَّقَافِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ، بَيْرُوتُ.
- ٥٣- الشَّرْحُ الْوَاضِعُ الْمُنَسَّقُ لِنَظَمِ السَّلْمِ الْمَرْوَنِيِّ، أَ.د. عَبْدِ الْمُلْكِ السَّعْدِيِّ، ط١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م، بَغْدَادُ.
- ٥٤- شَرْحُ تَهْذِيبِ الْمَنْطَقِ، لِلْخَيْصِيِّ بِأَعْلَى حَاشِيَةِ الْعَطَّارِ، طَبْعُ دَارِ إِحْيَا الْكِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَشَرْكَاؤُهُ بِمَصْرِ.
- ٥٥- شَرْحُ جَلالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمُحْلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٨٦٤ هـ = ١٤٥٩ م، مَطْبَعَةِ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ - مَصْرُ لِسَنَةِ ١٩٣٧ م.
- ٥٦- شَرْحُ جَلالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمُحْلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٨٦٤ هـ = ١٤٥٩ م، مَطْبَعَةِ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ - مَصْرُ لِسَنَةِ ١٩٣٧ م.

- ٥٧- شعب الإيمان، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- ٥٨- صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٧ م.
- ٥٩- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ = ٩٦٥ م، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية.
- ٦٠- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ = ٩٦٥ م، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية.
- ٦١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٦٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ = ٨٧٠ م، المكتبة الإسلامية، محمد أوزرمي - إسطنبول - تركيا، ١٩٧٩ م.
- ٦٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ = ٨٧٠ م، المكتبة الإسلامية، محمد أوزرمي - إسطنبول - تركيا ١٩٧٩ م.
- ٦٤- صحيح مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١ هـ = ٨٧٥ م.
- ٦٥- صحيح مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١ هـ = ٨٧٥ م.
- ٦٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول، تركيا، د.ت.
- ٦٧- فتح الباري، ط ٤، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الأستاذ العلامة عبد الله مصطفى المراغي، ط ٢، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م، محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت - لبنان.
- ٦٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط ١، المطبعة الأميرية بولاق مصر المحمدية أسفل المستصفى.

- ٧٠- فواحة الرَّحْمَوتُ، عبد العلِيٌّ مُحَمَّد نَظَامُ الدِّينِ الْأَنْصَارِيِّ، المُتَوَفِّى سَنَةُ ١٢٢٥ هـ = ١٨١٠ م، المطبعة الأميرية بولاق - مصر، ط١.
- ٧١- فواحة الرَّحْمَوتُ، عبد العلِيٌّ مُحَمَّد نَظَامُ الدِّينِ الْأَنْصَارِيِّ، المُتَوَفِّى سَنَةُ ١٢٢٥ هـ = ١٨١٠ م، المطبعة الأميرية بولاق - مصر، ط١.
- ٧٢- كشف الأَسْرَارُ، عبد العزيز بن أَحْمَد البخاريُّ، المُتَوَفِّى سَنَةُ ٧٣٠ هـ = ١٣٣٠ م، دار الكتاب العربيٌّ، ١٩٩١ م.
- ٧٣- كشف الأَسْرَارُ، عبد العزيز بن أَحْمَد البخاريُّ، المُتَوَفِّى سَنَةُ ٧٣٠ هـ = ١٣٣٠ م، دار الكتاب العربيٌّ، ١٩٩١ م.
- ٧٤- المجموع، للإمام النَّوْوَيِّ.
- ٧٥- المحصول في علم الأصول، للفخر الرَّازِيِّ، دارُ الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٧٦- المحصول في علم الأصول، مُحَمَّد بن عمر، فخر الدِّين الرَّازِيِّ، المُتَوَفِّى سَنَةُ ٦٠٦ هـ = ١٢١٠ م، دارُ الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط١، لسنة ١٩٨٨ م.
- ٧٧- المحصول في علم الأصول، مُحَمَّد بن عمر، فخر الدِّين الرَّازِيِّ، المُتَوَفِّى سَنَةُ ٦٠٦ هـ = ١٢١٠ م، دارُ الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط١ لسنة ١٩٨٨ م.
- ٧٨- المستصنفي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالِيُّ، المُتَوَفِّى سَنَةُ ٥٠٥ هـ = ١١١١ م، دارُ الكتب العلمية - لبنان - بيروت، لسنة ١٩٩٦ م.
- ٧٩- المستصنفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالِيُّ، المُتَوَفِّى سَنَةُ ٥٠٥ هـ = ١١١١ م، دارُ الكتب العلمية - لبنان - بيروت لسنة ١٩٩٦ م.
- ٨٠- المستصنفي، لأبي حامد الغزالِيُّ، دارُ الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٨١- مُسَنَّدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، المُتَوَفِّى سَنَةُ ٢٤١ هـ = ٨٥٥ م، تحقيق: أَحْمَد شاكر، دارُ المعارف.

- ٨٢- مُسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ = ٨٥٥ م، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف.
- ٨٣- مُسند الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، دار المغنى، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ٨٤- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ = ١٣٦٨ م.
- ٨٥- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ = ١٣٦٨ م.
- ٨٦- المصباح المنير، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة ١٩٢٤.
- ٨٧- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ٢٠٠٦ م.
- ٨٨- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٨٩- معجم ابن الأعرابي، أبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد (ت ٣٤٠ هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٩٠- المعجم الأوسط، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.
- ٩١- المعجم الكبير، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د.ت.
- ٩٢- المتخول من تعلیقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ = ١١١١ م، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - بيروت.

- ٩٣- المنخول من تعلیقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی، المتوفی سنة ٥٠٥ هـ = ١١١١ م، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - بيروت.
- ٩٤- المواقفات في أصول الأحكام، لأبی إسحاق إبراهيم اللّخمي الشاطبی، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩٥- ميزان الأصول في نتائج العقول، لابن محمد أحمد السمرقندی، تحقيق أ.د. عبد الملك السعدي، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار الخلود، بغداد.
- ٩٦- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد أحمد السمرقندی، تحقيق: أ.د عبد الملك عبد الرحمن السعدي - مطبعة دار الخلود - بغداد.
- ٩٧- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد أحمد السمرقندی، تحقيق: أ.د عبد الملك عبد الرحمن السعدي - مطبعة دار الخلود - بغداد.
- ٩٨- نشر العَرْف، لابن عابدين.
- ٩٩- نيل الأوطار من أحاديث سید الأخیار وشرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكانی، المتوفی سنة ١٢٥٥ هـ، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣ م.



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	تعريف أصول الفقه.....
٩	جدول للأدلة الإجمالية والتفصيلية.....
١١	نشأة أصول الفقه.....
١١	عصر النبي ﷺ.....
١٢	إطلاق الاجتهاد عليه.....
١٣	عصر الصحابة.....
١٣	عصر التابعين وמן بعدهم.....
١٥	اتجاهات الأصوليين.....
١٧	طبقات الأصوليين.....
٢٠	الدلالات وأقسام الدلالة.....
٢٠	أقسامها مطابقة وتضمنا والتزاماً.....
٢٣	أنواع الالتزام.....
٢٤	اللفظ مفرد ومركب.....
٢٥	الإِجْتِهَادُ وَالْمَجْتَهِيدُ - تعريف الاجتهاد.....
٢٧	أهمية الاجتهاد وأثره.....
٣٠	صفات المجتهد.....

الموضوع	الصفحة
حكم الاجتهاد، وخلو العصر منه.....	٣٤
هل كُلُّ مجتهد مصيِّب؟.....	٣٦
نماذج من طرق الاجتهاد.....	٣٨
الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني عند المتكلمين.....	٤٥
المنطوق.....	٤٧
اقتضاء النص.....	٤٨
الإيماء والتنبيه .....	٥٢
دلالة الإشارة.....	٥٤
الظاهر .....	٥٥
دلالة المفهوم، مفهوم الموافقة.....	٥٧
أقسام دلالة الألفاظ عند الحنفية .....	٦١
مفهوم المخالفة.....	٦٥
حججيه .....	٦٥
آليات مفهوم المخالفة .....	٨٢
مفهوم اللقب.....	٩٧
دلالة الألفاظ من حيث الإيضاح والإبهام.....	٩٩
الفرق بين النص وعبارة النص .....	١٠٢
غامض الدلالة .....	١٠٥
المتشابه و موقف العلماء منه .....	١١٢
المؤول .....	١١٧
الفرق بين التفسير والتأويل.....	١١٩
دلالة الأمر ومعانٍ «الأمر».....	١٢٠

الموضوع	الصفحة
صيغة الأمر وتعريفه.....	١٣٥
معاني صيغة «افعل» عند أهل اللغة.....	١٣٨
معاني «افعل» عند الأصوليين.....	١٤٠
حكم الأمر عند الإطلاق.....	١٤٣
دلالة الأمر على التكرار أو المرأة.....	١٤٥
دلالة الأمر على الفور أو التراخي.....	١٤٨
دلالة الأمر بعد الحضر.....	١٥١
دلالة النهي.....	١٥٤
صيغته عند أهل اللغة.....	١٥٤
أنواع المنهي من حيث القبح.....	١٦٠
هل النهي يقتضي الفساد.....	١٦٠
دلالة الخاص و أنواعه.....	١٦٥
دلالة المشترك.....	١٧٢
أسباب وضع المشترك.....	١٧٥
حكم المشترك.....	١٧٦
الفرق بين المشترك وبين القدر المشترك وبين المتواطع.....	١٧٨
دلالة الألفاظ المترادفة.....	١٨٠
المقدمة.....	١٨٧
حكمه.....	١٩٢
العموم في اللّفظ الحقيقى والمجازى.....	١٩٤

الموضوع	الصفحة
هل الفِعل المثبت له عموم؟	١٩٦
عموم المقتضى	١٩٧
أقسام العام	١٩٩
هل العموم خاص بالألفاظ؟	٢٠٠
العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص	٢٠١
أدوات العموم	٢٠٣
العبرة لعموم اللُّفظ لا لخصوص السبب	٢٠٧
التَّخصيص للعام	٢١٣
التَّخصيص بالمتصل	٢١٣
التَّخصيص بالمنفصل	٢١٥
التَّخصيص بالاستثناء	٢١٧
أقسام المخصوص	٢١٧
شروط التَّخصيص بالاستثناء	٢١٨
الاستثناء الوارد بعد جُمل	٢٢٢
التَّخصيص بالشرط	٢٢٤
التَّخصيص بالصَّفة	٢٢٥
التَّخصيص بالغاية	٢٢٧
بدل البعض من الكل	٢٢٨
التَّخصيص بأدلة منفصلة	٢٢٩
التَّخصيص بالحسن	٢٢٩
التَّخصيص بالعقل	٢٣٠
التَّخصيص بالأدلة السمعية	٢٣١

## الصفحة

## الموضوع

٢٣١ .....	تخصيص الكتاب بالكتاب
٢٣٢ .....	تخصيص الكتاب بالسنّة
٢٣٤ .....	تخصيص السنّة بالكتاب
٢٣٥ .....	التخصيص بفعل النبي
٢٣٦ .....	التخصيص للكتاب والسنّة بالقياس
٢٣٧ .....	التخصيص بالإجماع
٢٣٨ .....	التخصيص بالعادة
٢٤٠ .....	دلالة المطلق والمقييد
٢٤١ .....	حجّة من يحمل على المقييد
٢٤٣ .....	نماذج من حمّل المطلق على المقييد
٢٤٥ .....	المصادر والمراجع
٢٥٥ .....	فهرس المحتويات



## هذا الكتاب

خلاصة سهلة المتناول في دلالات الألفاظ في أصول الفقه؛ تتعلق بموضوع في تفسير النصوص الشرعية وأثرها في الاستنباط.

وقد وُطئَ هذه الخلاصة بمقدمة في تعريف أصول الفقه، ونشأة هذا العلم، ولحات من تاريخه.

ثم تحدث المؤلف عن الدلالات وأقسام الدلالة، وعرج على مبحث الاجتهد وصفات المجتهد، وذكر نماذج من طرق الاستنباط والاجتهد، ليدخل بذلك إلى مباحث الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني عند الجمهور، وتقسيماتها لديهم، ثم عرض أقسام دلالة الألفاظ عند الحنفية.

ثم فصل المؤلف في بيان مباحث دلالة الألفاظ من حيث الإيصال والإبهام، متطرقاً إلى المتشابه والمؤول، ومباحث دلالات الأمر والنهي، والخاص والعام، والمطلق والمقييد، والمشترك، والألفاظ المترادفة.

وقد أتبع المؤلف كتابه هذا بدراسة عن العام والتخصيص وما يتعلق بهما من أحكام.



9 789957 234362

هاتف : 00962 6 46 46 199  
فاكس : 00962 6 46 46 188  
ص.ب : 183479 عمان 11118 الأردن  
[info@daralfath.com](mailto:info@daralfath.com) • [www.daralfath.com](http://www.daralfath.com)

